كتاب
المعونة في الجدل

أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي

حققه وقدم له ووضع فهارسه
عبد المجيد تركي



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

1408 - 1988



دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113
بيروت - لبنان

كتاب
المعونة في الجدل

تَمْهِيد

لقد مضى على معاشرتنا للشّيرازي ما يقرب من العقدَيْن، سعدنا فيهما بهذه المعاشرة؛ فشخصيّته محبّبة وطريفة وثريّة، وهي شخصية فقيه شافعي ـ أصولاً وفروعاً وجدلاً وتأريخاً ـ ومدرّس ومؤسّس تدريس المدرسة النّظاميّة، خدم مذهبه بحذق ومهارة وإخلاص.

ثم إن كتبه التي تخوض في أصول الفقه على الطريقة الجدلية مفيدة بمادّتها شيّقة بمنهجها. ولقد بدت لنا على الصورة التي أخرجت بها كتب التراجم شخصيّة أبي إسحاق ونقلتها إلينا. فهو ـ كما قيل عنه ـ رجل جميل المعشر لذيذ المجلس طيّب الحديث حسن الاستشهاد بالنوادر والأشعار والأمثال؛ فكان ـ والحال هذه ـ أن حظي في قلوب الناس بالمكانة الرفيعة، لا فرقَ في ذلك بين خليفة وسلطان ووزير وعالم وعامة الناس[1].

ذلك أننا لمّا انتهينا سنة **١٩٧٣** من تحرير كتابنا: **مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**[2] كنا عندئذ قد فرغنا من دراسة مخطوطتين للشّيرازي حاولنا الاستفادة منهما لما بدا لنا من تأثيرهما في تكوين الباجي الأصولي الجدلي، وهما **الوصول إلى علم الأصول**[2] أو على الأصح **شرح اللمع** ثم **المعونة في الجدل**.

---

(١) أنظر تمهيد تحقيقنا **للوصول** للشيرازي، ص ٤٤، والنقل عن **طبقات** السبكي (ج ٤، ص ٢٢٣).

(٢) أنظر عن هذين الكتابين قائمة المصادر والمراجع بالعربية وكذلك باللغات الأجنبية.

حتى إذا كانت سنة **١٩٧٦** دفعنا إلى المطبعة بتحقيق ما وقفنا عليه وقتئذٍ أي القسم الثاني من **الوصول** هذا. وتمرّ السنون ويتاح لنا الوقوف على نسخة كاملة له ويتيسّر لنا تحقيقها باسمها الحقيقي هذه المرة، أي **شرح اللمع**. وقد أخذ هذا العمل طريقه إلى المطبعة والمؤمَّل أن يرى النور قبل نهاية هذه السنة ـ إن شاء الله!.

وكان في الإمكان أيضاً تحقيق نص **المعونة**، إلاَّ أنّنا أرجأنا عملنا إلى وقت لاحق إذ لم يكن بين أيدينا في تلك الفترة إلا مخطوطة مكتبة ڤوتة بألمانيا الدّيمقراطية. وكما سيلاحظ القارىء الكريم، فهي بعيدة عن الجودة إذ أخطاؤها عديدة قد شوّهت النص وأفسدت معانيه في مواطن عدّة، هذا بقطع النظر عما يعترضنا فيها من نقص يتضاءل أحياناً فلا يمس إلا بضعة أحرف أو كلمات ويفدح أخرى حتى يصل إلى ما يزيد على ثلاث الصفحات. وكان حظنا مع **المعونة** شبيهاً بحظنا مع **شرح اللمع** فوقفنا على نسخة منها في مكتبة فايرْسْتُونْ بنُيُو جارْزايْ بالولايات المتحدة. فهي أقدم تاريخاً إذ يرجع عهدها إلى سنة **١٠٩٢/٤٨٥**، أي تسع سنوات بعد وفاة الشّيرازي، بينما نُسخت مخطوطة ڤوتة سنة **١٣٤١/٧٤٢**؛ وهي أيضاً أكمل وأضبط وأدقّ.

وأشرف عملنا في تحقيقها على نهايته لمّا وصلتنا مطبوعةً بتحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العُمَيْريني، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، وهو من منشورات مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية إحياء التّراث الإسلامي بالكويت، وذلك لسنة **١٩٨٧/١٤٠٧**. إلا أنّ هذا لم يُثْنِ من عزمنا على مواصلة طريقنا وإخراج **المعونة** بتحقيقنا. ذلك أن المحقّق لم يعتمد إلا مخطوطة ڤوتة وأخرجها على علاّتها، كما يقال!. وقد حاول الاستعانة بكتاب آخر للشيرازي اعتبر مؤلِّفهُ **المعونة** تلخيصاً له، وهو **الملخَّص في الجدل**. ولكنه في الكثير من الأحيان، بل في معظمها، لم يُوفَّق إلى تقويم المعوجّ ولا إلى تصحيح الخطأ ومن باب أولى لم يهتد إلى

سد النقص الذي تحدثنا عن مداه منذ حين، بل أضاف إليه نقصاً جديداً يتمثّل في صفحتين ونصف من **المعونة** (بداية ورقة ٣١ و إلى منتصف ورقة ٣٢ و) نسي أن ينقلهما عن نسخته الألمانية. هذا ويحدث له أن يثبت كما هي قراءة ما ولا يحاول تصحيحها؛ فكلمة **الشعر** في ورقة ٣٤و كان من المفروض أن ينبّه على غرابتها هنا؛ فما معنى: «مثل أن يقول الحنفي - في المنع من إضافة [الطلاق] إلى الشعر -: إنه معنى يتعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه على الشعر كالبيع»[١]؟ وكذلك الأمر بالنّظر إلى ورقة ٣٨ ظ، وإلا فما معنى: «وذلك مثل أن يقول الشافعي - في جلد الكلب - لا يطهر بالدباغ، لأن ما يعد للدباغ حاله يحكم فيها بطهارة جلد الشاة»[٢]؟. وقل مثل ذلك بالنسبة لورقة ٣٥ و؛ فما هو مدلول هذا القول: «مثل أن يقول الشافعي: إن الثيب لا تجبر على النكاح، لأنها حية، سليمة، موطوءة في القبل، فلا تجبر على النكاح كالبالغة»؟[٣]. ويحدث أيضاً أن يحرّف كلمة وردت صحيحة في نسخة ڤوتة - وبالتالي في نسخة بِرِينْسُتُونْ - مثل كلمة **كفى** التي تصبح كض في هذه الجملة من الورقة ٣٩ و: «فيقول الحنفي: لا تأثير لقولك: «يحكم فيها بطهارة جلد الشاة» فإنك لو قلت: حاله يحكم فيها بنجاسة الكلب كض، الزيادة عليه حشو»[٤].

فهذا إن دلّ على شيء فعلى أن عملية التحقيق هذه قام بها صاحبها على عجل خشية أن يسبقه غيره إليها. بل لعلّي لا أكون مخطئاً إن رأيت فيها - بالإضافة إلى ذلك - نتيجة طبيعيّة لقلّة من التمكن من صناعة التحقيق. فلقد بدا لنا في أكثر من موضع كأنه يخطو خطواته الأولى في هذا الميدان وخاصة

(١) أنظر النص المطبوع من **المعونة**، ص ٩٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٦.

(٤) المصدر السابق، ص ١٠٣. وقد حرصنا في هذه البيانات الأربع على نقل ما سجله المحقّق كما هو، ولم نضف إليه إلا أسطراً تحت الكلمات المشبوهة.

عندما ارتأى ـ عن قصد أو سهوا!؟ ـ أن ينقل نقلاً حرفياً بعض الجمل ـ **فضلاً** عن بعض المعاني ـ عن تمهيد تحقيقنا للقسم الثاني من **الوصول** ـ **أو شرح اللمع** ـ وذلك دون الإشارة إلى مرجعه[1].

وإنّنا في كل عمل سابق لنا خصّصناه لتحقيق نص من التراث الإسلامي حاولنا جهد طاقتنا تجنّب إعادة القيام بما قام به غيرنا من قبل، وذلك حرصاً منّا على إبراز مجهوده وتقييمه والاستفادة منه، وكذلك رغبة منا في توفير المجهودات الكبرى على أنفسنا! فما حاجتنا إلى الرجوع مرة أخرى إلى كتب الحديث لتخريج أثر نبوي إن كنا نعلم أن محقّقاً قد كفانا عناء البحث ووفّى بالغرض؟ وعلى عادتنا هذه حاولنا الاستفادة من عمل محقّق **المعونة** وذلك على الأقل في مستوى تخريج الأحاديث والتعليق على أسماء الأعلام الواردة فيها. ولكن محاولتنا لم تأت بكبير طائل وفضّلنا الإعراض عن مواصلتها[2]، خاصة وقد وقفنا على ضالتنا في تحقيق **الملخَّص** للشّيرازي. والواقع أن استفادتنا من هذا العمل كانت كبيرة سواء **للمعونة** أو **لشرح اللمع** الذي انتهينا من تحقيقه منذ أشهر قليلة. وهو عبارة عن نسخة مرقونة في جزأيْن تقدّم بها صاحبها محمد يوسف آخندجان نيازي كرسالة ماجستير إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أي إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. فهنيئاً له على هذا العمل الجيّد وشكراً جزيلاً للأستاذ المشرف على إعدادها

---

(١) أنظر المصدر السابق، ص ١٧: «وهذا المخطوط (...) ورقة منها» ثم ص ١٦: «فكما أن الخلافيات (...)» إلى نهاية الفقرة. وانظر **الوصول**، ص ٥ ثم ٥٣ إلى ٥٥.

(٢) أنظر على سبيل المثال عدم الدقة في الإحالة على صحيح مسلم (في كتاب صلاة المسافرين [كذا؟؟] باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) ثم على **سنن أبي داود** (في التطوع [كذا؟؟]، باب ما رخص فيهما)، وذلك في النص المطبوع من **المعونة**، ص ٦٧، ب ٤. والحديث وقع تخريجه في نصّنا المحقَّق من الكتاب في الفقرة ٥١ والبيان ٦.

الدكتور نزيه حمّاد الذي أمدّنا بنسخة مرقونة منها لمّا علم منذ سنوات قليلة بمشروعنا لتحقيق **المعونة**.

ولمّا كان الشيرازي قد أراد من **المعونة** أن تكون تلخيصاً **للملخّص** فكنا نرجو من تحقيق نصّه فائدتين. الأولى مقابلة النصّيْن والخروج منها بصيغة أكمل وأدقّ **للمعونة**. إلاّ أنها لم تتيسّر بل لم تتحتّم، وذلك أن مقابلة نسختي مخطوطتنا قد كفتنا هذه المؤونة. هذا وإنّنا لا ندّعي أننا خرجنا منها بنص كامل لا يثير أيّة شبهة أو أيّ تشكّك ولكنّنا نؤكّد أنّه لم يكن في الإمكان تحسين ما وُجد في نخستينا، إما لأن **الملخَّص** يبتعد في أحيان كثيرة عن نص **المعونة** وإما لأنه يقدم لنا قراءة أقرب ما تكون إلى قراءة نسخة بِرينسْتُونْ(١). أما الفائدة الثانية فقد تحقّقت وذلك بفضل ما بذله م.ي. آخندجان نيازي من المجهودات الكبرى والموفّقة في تخريج الأحاديث والتعريف بالأعلام.

وبعد هذا التمهيد نريد الآن في مقدمة أن نعرض في إيجاز ما سبق أن فصّلنا القول فيه في تمهيد لتحقيق **الوصول** ثم في تمهيدي تحقيق **شرح اللمع**؛ وهكذا سنقدّم صورة سريعة عن الحياة السياسية والدينية في عصر الشيرازي، أي أننا سنقتصر منها على ما يعتبر مؤثّراً أساسيّاً في تكوينه وإنتاجه تدريساً أو تأليفاً، وكذلك في معتقده. وبعدها نتعرّض للمؤلف ذاته من حيث التكوين والتدريس والتأليف. إلاّ أننا سنقف قليلاً عند مُعتقَده، ذلك لأننا في ما سبق خضنا في مقوّماته وأهدافه ونوعيته وحاولنا تحديد نزعته بالاعتماد على مخطوطة إسطنبول. أما هنا فنرجو من اعتمادنا على مخطوطة باريس ـ تحقيقاً وتحليلاً ـ الوصول إلى نتائج إضافية وتكميلية.

---

(١) وهكذا ندرك كيف استطاع محقِّق النص المطبوع من **المعونة** الاستفادة ـ نوعاً ما وبصفة محدودة ـ إذ قابل على **الملخّص** نسخته الألمانية، وحالتها من الصحة والدقة والكمال مثل ما سبق أن وصفنا.

مقـــدّمة

عصـرالشـيرَازي

(٣٩٣-٤٧٦/١٠٠٣-١٠٨٣)

مؤلفنا هو أبـو إسحاق إبـراهيم بن علي بن يوسف الفيـروزأبادي الشيرازي. ولد في فِيرُوزأباد، وهي قرية من قرى فارس[١]. ونسبته إلى شيراز المدينة المشهورة بفارس ترجع إلى ملازمته لها لطلب العلم قبل انتقاله إلى البصرة ثم استقراره ببغداد لإكمال دراسته لينتصب بها مدرّساً ومفتياً[٢].

الحياة السياسية

عـاصـر الشيـرازي من الخلفـاء العبّـاسيين القـادر (٣٨١/٩٩١ - ٤٢٢/١٠٣١) ثم القـائم (٤٢٢ - ٤٦٧/١٠٧٥) ثم المقتـدي (٤٦٧ - ٤٨٧/١٠٩٤). وشهد نهاية السلاطين اليوبهيّين مع بهاء الدولة (٣٧٩ - ٤٠٣/ ١٠١٢) وسلطان الـدولة (٤٠٣ - ٤١٣/١٠٢٢) ومُشَـرّف الدولـة (٤١٣ - ٤١٦)، كما شهد تنازع السلطنة بعد سنة ٤١٦ بين جلال الدولة المتوفًى في ٤٣٥/١٠٤٤ وبين أبي كاليجار المتوفًى سنة ٤٤٠؛ وبعدهما عاش فترة تفرّد الملك الرحيم فيها بالسلطنة (٤٤٠ - ٤٤٧/ ١٠٥٥) وهو خاتمة سلاطين بني بويه. وإثرهم عاصر الشيرازي السلاطين السلاجقة في

---

(١) أنظر عنها في دائرة المعارف الإسلامية (ط ٢) مقال ل. لُوكهارْت L. Lockhart وعنوانه Fîrûzâbâd.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي، ج ٤، ص ٢١٧.

فترتهم الأولى الذهبية التي دامت ٣٨ سنة. وهكذا شهد سلطنة طغرلبك (٤٤٧ ـ ٤٥٥/١٠٦٣) وألب أرسلان (٤٥٥ ـ ٤٦٥/ ١٠٧٢) وملك شاه (٤٦٥ ـ ٤٨٥/ ١٠٩٢).

وقد تميّز العصر الأول الذي شهد نهايتَه الشيرازي بالصّراع الدائم والعنيف أحياناً بين الخليفة العبّاسي والسّلطان البويهي. وقل مثل ذلك بالنّظر إلى العصر الثّاني التي شهد فيها بداية السّلطنة السلجوقيّة. فالخليفة هو صاحب السلطة الشرعية، والخلافة العبّاسية القرشيّة قائمة منذ سنة ٧٥٠/١٣٢ وسلطتها ممتدّة على جزء كبير من العالم الإسلامي يشمل الجانب الشرقي الآسيوي منه، إذ الجانب الإفريقي والأوروبي يخضع منذ فترات متفاوتة لسلط أخرى أموية وفاطمية وغيرهما غير عربية، أي بربرية. أما السلطان فهو صاحب السلطة الحقيقية والفعلية إذ يرجع إليه قيادة الجيش والتصرّف في خزينة الدولة وإدارة الممالك المفتوحة.

والحقيقة أن كلًّا من الخليفة والسلطان يحتاج إلى الآخر؛ فالأول لا نفوذَ له إلّا برضى الثاني والسلطان لا شرعيّة لسلطته إلّا التى يستمدّها من عهد الخليفة إليه. ومن البديهي أن نفوذ كل منهما يقوى بضعف نفوذ الآخر والعكس وبالعكس. إذاً فالسلطان يقاوم الخليفة حتى يستطيع تركيز سلطته وتقويتها. ثم هو أيضاً يقاوم الأمراء الآخرين الذين ينتمون إلى جنسه وإلى وسطه الاجتماعي ويحاولون مزاحمته في سلطنته؛ وكل أمير لا يرمي إلّا إلى الاستحواذ على السّلطنة. فالسّلطان لا تكتمل سلطنته إلّا بعد فترة قد تقصر أو قد تطول يتمكّن فيها من القضاء على مزاحميه. والخليفة السعيد الحظ هو الذي يستطيع استغلال هذه المزاحمة حتى يقوّي سلطته. فله السلطة الشرعية ولا شك، وأحياناً وإن تمكّن من ذلك يدعّمها بسلطة حقيقيّة وفعليّة[1].

أما عن السلطنة البويهيّة فقد خضع لها الخليفة العبّاسي ابتداءً من سنة

---

(١) أنظر جورج مقدسي في ابن عقيل Ibn ʻAqîl، ص ٧٠ إلى ٧٤.

٣٣٤/ ٩٤٥ حتى سنة ٤٤٧/ ١٠٥٥. وكان باستطاعة البويهيّين القضاء على الخلافة العبّاسيّة؛ إلّا أنّهم آثروا الإبقاء عليها كمؤسّسة يستمدّون من شرعيتها نفوذهم مع المحاولة الدائبة لإضعاف سلطتها الفعليّة، وذلك بالسعي إلى نشر التشيّع الإمامي المناهض للخلافة العبّاسيّة السنيّة(١).

ونشهد هذا الصّراع الدّيني بين الشّيعة والسنّة طوال العهد البويهي، يحتدّ أحياناً حتّى يصل إلى الصّراع الدّموي ويضعف أخرى حتّى لا تجد له أثراً يذكر(٢).

أما عن السّلجوقيّين فلئن نجح الخليفة العبّاسي في مسعاه في مقاومة الشيعة وإحياء السّنّة بقدوم السّلاجقة فهو لم يحقّق شيئاً من الهدف الثّاني وهو الإعلاء من شأن الخلافة وإرجاع هيبتها وسلطتها. فها هو يتخلّص من البويهيّين ليقع تحت رحمة السّلاجقة. وسيستمرّ صراعه ولكن سيتغيّر مجراه وميدانه. فقبل سنة ٤٤٧ كان العراك دينيّاً بين الشّيعة والسّنة، وكان الخليفة يستغلّه لمقاومة البويهيّين كما كان يستغل أيضاً وأحياناً الصراع بين الأمراء البويهيّين في تنازعهم على السلطنة. أما بعد قيام السلطنة السلجوقية فلم يبق للخليفة لحماية مركزه إلّا استغلال نزاع الأمراء السّلجوقيّين في تسابقهم إلى السّلطنة(٣).

وهكذا كانت سياسة الخليفة القائم إزاء السلجوقي طغرلبك سياسة مبنية على ما فيه مصلحة الخلافة لا على ما يمكن اعتباره تقارب رأي أو تعاطف جهود لحماية الإسلام السني(٤).

وخلف ألب أرسلان طغرلبك؛ إلا أن عهده لم ينقسم إلى قسمين

---

(١) أنظر هنري لاووست في فصله عن **الماوردي** La Pensée، ص ٤٤.

(٢) أنظر التفاصيل في تمهيدنا لتحقيق **الوصول** للشيرازي، ص ١١ إلى ١٤.

(٣) أنظر التفاصيل في التمهيد السابق الذكر، ص ١٤ و١٥، وفيه الإحالة إلى **ابن عقيل** المذكور آنفاً.

(٤) ج. مقدسي في **ابن عقيل**، ص ٧٨ و٧٩ ثم ٨٨ إلى ٩٨ وأخيراً ١١٧ إلى ١١٩.

كعهد سلفه إذا لم يعرف إلّا فترة مقاومة الأمراء المنافسين ومات قبل أن يتخلّص منهم جميعاً ويطمح إلى فترة السلطة العليا. وهو الذي اتّخذ له وزيراً نظام الملك المشهور والذي كان له الأثر البالـغ في حياة مؤلف **المعونة**، الشيرازي[١].

ويأتي من بعده ملك شاه الذي يُعتبر عهده آخر حلقة من السّلسلة الذهبيّة للدولـة السّلجوقيـة إذ بمقتله ستدخـل الدّولـة في طور الضعف والانحلال. ويشبه عهدُه عهدَ طغرلبك أكثر مما يُشبه عهد أبيه ألب أرسلان إذ قد عاش الفترتين، الفترة الأولى التي قضى فيها على كلّ منافسيه في السّلطنة من الأمراء والتي قدم إثرها إلى بغداد ليتمتع بفترة السّلطة العليا[٢].

ويمتاز هذا العهد بالمكانة الفريدة التي تمتّع بها الوزير نظام الملك المذكور آنفاً. ومن بداية العهد حرص الوزير على استغلال ظروف سياسيّة وعسكريّة قاسية ليحمل السّلطان على أن يفوّض إليه تفويضاً صريحاً بكامل سلطته. وهذا التفويض يجعل من نظام الملك شِبـه خليفة إذ سلطة السلطان إن هي إلّا من تقويض الخليفة، صاحب السلطة ببغداد. إذاً فهو بالنسبة لسلطانه كنسبة السلطان إلى الخليفة[٣].

والحقيقة أن الحظ السّعيد أسعف عبقريّة نظام الملك وإتقانه لفن السّياسة. فالسّنوات العشر التي قضاها على عهد ألب أرسلان قد أفسحت له المجال ومكّنته من أسباب النجاح في مساعيه التي قام بها على عهد خلفه، وهي مساع رافقها الكثير من الاغتيالات والدّسائس والمؤامرات[٤].

ويمكن القول إن هذا الحظّ أسعف نظام الملك حتى سنة ٤٧٩/

(١) المصدر السابق، ص ١٢٠ إلى ١٢٨.
(٢) المصدر السابق، ص ١٢٨ و١٢٩.
(٣) المصدر السابق، ص ١٢٩ و١٣٠.
(٤) المصدر السابق، ص ١٣١.

١٠٨٦ فقط، أي ثلاث سنوات بعد وفاة صديقه الشيرازي؛ ففي هذه السنة وُفّق ملك شاه في القضاء على كل منافسيه في السّلطنة من الأمراء وتمكّن من دخول بغداد لأوّل مرّة وذلك بعد أربعة عشر عاماً من تسلّمه عهد الخليفة إليه. وقبل هذه السنة تعرّض نظام الملك إلى العديد من المؤامرات حاكها له كبار الموّظفين في الدّولة يشجّعهم فيها ما يرون من مصلحة ملك شاه في القضاء على وزير استبدّ بالسّلطة العليا دون سلطانه.

إلاّ أن السّلطان ما كان ليستجيب لنداء المتآمرين وهو في أشد الحاجة إلى دهاء نظام الملك للقضاء على منافسيه. ثم إن هذا الوزير كان متمكّناً من جهاز جوسسة خاضع له فكان يتفطّن لهذه الدسائس والمؤامرات ويحسن القضاء عليها بمساعدة سلطانه بعد أن يكون قد أغراه بالمال الوفير. ومن أعداء نظام الملك تجدر الإشارة إلى تاج الملك، المزاحم والندّ والذي كان يَعُدّ نفسه لخلافته في الوزارة إن استطاع القضاء عليه. وعلى كل فهو مؤسّس التّاجيّة في بغداد وهي مدرسة كان يرمي من وراء تأسيسها إلى مزاحمة النّظاميّة في الميدان السياسي(١).

حتّى إذا أقبلت سنة ٤٨٥/ ١٠٩٢ قُتل نظام الملك. ومن المستفيدين من قتله ملك شاه إذ كان يريد مصادرة أملاكه الشاسعة وأمواله الوفيرة؛ وكذلك تاج الملك قد وفُق في سعيه لخلافته في الوزارة ولكن لفترة قصيرة إذ قتل في نفس السنة بعد أن خدم ملك شاه وابنه محمود وقد قتله أنصار نظام الملك. وكذلك وفي السنة ذاتها مات ملك شاه والأرجح أنه مات إثر تسمّم تسبّب فيه إمّا أعوان نظام الملك وإمّا أعوان الخليفة الذي كان السّلطان قد أمره بمغادرة بغداد(٢). ويرى هُنـري لاوُوسْت أن الشّيعة الباطنية هم الذين حرّضوا على قتل نظام الملك(٣).

---

(١) المصدر السابق، ص ١٣١ إلى ١٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص ١٣٨ إلى ١٤٠.

(٣) أنظر بحثه عن سياسة الغزالي La Politique، ص ١٢، نقلاً عن فريد جبر.

الحياة الدينيّة

الواقع أنه لا يمكن أن نفرّق بين الحياتين السّياسيّـة والدّينيّـة في تفاعلهما وتساندهما. وفعلاً فعندما عرّجنا على الحياة السياسية ونبّهنا على التنافس على السلطة بين الخليفة والسلطان أكّدنا أنّ تنازعاً بين الشّيعة والسّنة كان يغذّي هذا التّنافس ويشدّ بعضده. وسنرى ـ ولو بسرعة! ـ في هذا القسم من الحديث عن الحياة الدّينيّة كيف أنّ تحيّز الخليفة إلى المذهب الحنبلي، مذهب الجماهير في بغداد، كان يقوّي ساعده إزاء سلاطينه السلاجقة الذين كانوا يساندون إما الحنفيّة وإما الشّافعية الأشاعرة.

إذاً فلماذا هذا الفصل؟ الحقيقة أنّ وضوح العرض والبيان يقتضيه، هذا إذا ألزمنا أنفسنا التنبيه على تشابك الحياتين في الواقع العملي. ثم إن العالِم يظلّ عالِماً وإن احتكّ بالسّياسة وأثّر فيها وتأثّر بها. والخليفة يظلّ خليفة والسّلطان سلطاناً والوزير وزيراً وإن اقتضت وظيفتهم ونجاعتها الاعتماد على المؤسّسات الدّينيّة وممثّليها والقائمين عليها وكـذلك الاستفـادة من نصائحهم وآرائهم، وهم عادة أقرب إلى الجماهير من غيرهم من رجال السّياسة.

السُّنَّة(١)

١ ـ المذهب الحنفي:

أحسن من يمثّله في هذا القرن الخامس الهجري هم أبو الحُسَين القُـدوري المتوفّى في ١٠٣٧/٤٢٨ وأبـو عبـد الله الصَّيْمـري المتـوفّى في ٤٣٦/ ١٠٤٥ وأبو عبدالله الـدّامَغاني المتـوفّى في ٤٧٨/ ١٠٨٥. والملاحظ أنّه منذ دخول السلاجقة إلى بغـداد في ٤٤٧/ ١٠٣٧ قوي المذهب الحنفي بمدينة السّلام واتّصل الحنفية بالبلاط السلجوقي لخدمة أفراده. وفعلاً فالأتراك السلاجقة هم من الأحناف. وأحسن من خدم المذهب

---

(١) أنظر المزيد من التفصيل في تمهيد الوصول السابق الذكر، ص ١٩ إلى ٢٧.

طغرلبك ووزيره الكُنْدَري الذي كان يهدف إلى أن يجعل من المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة(١).

وقد حمل الوزير سلطانه على أن يدفع الوعّاظ والخطباء إلى لعن أبي الحسن الأشعري متّهماً إياه بالقول في الصّفات بخلاف ما يقوله أهل السنة والجماعة. وقد حاول هُنْري لاوُوسْت التّعرف على الدافع على هذا السلوك، فتبيّن له من خلال أقوال بعض المؤرّخين أن هذا التعصّب لمذهب أبي حنيفة أدّى بصاحبه إلى أن يجعله المذهب الطاغي على كل المذاهب السّنّيّة الأخرى وخاصة المذهب الشافعي إذ كان المذهب الوحيد القادر على مزاحمته. وقد زاحمه بالفعل بفضل براعة نظام الملك كما سيأتي ذلك بعد قليل. فلمّا صعب عليه مقاومة الإمام الشافعي حاول النّيْل منه عن طريق الإمام الأشعري وهو صاحب عقيدة الشافعية. فكان هذا ممّا يسهّل عليه سعيه خاصّة أن الحنابلة كُثْر ببغداد وعقيدتهم عقيدة السلف، عقيدة ابن حنبل البعيدة بعض البعد عن العقيدة الأشعرية المعروفة بنزعتها الذهنيّة والجدليّة، فتتيسّر إثارة حماسهم بلعنهم الأشعري(٢).

٢ ـ المذهب المالكي:

هو مذهب أقلية في العراق لأن أشهر ممثّليه في هذا العصر يعيشون إمّا في المغرب أو في الأندلس. والجدير بالذكر هو أبو الوليد الباجي المتوفّى في ٤٧٤/ ١٠٨١ والذي عاش في بغداد ثلاث سنوات لطلب الفقه ـ أصولاً وفروعاً وجدلاً ـ على يدي الحنفية وخاصة الشافعية ومنهم بالأخص الشيرازي، مؤلف **المعونة**، وذلك قبل قفوله راجعاً إلى شرق الأندلس في ٤٣٩/ ١٠٤٧. أما البغدادي الذي يُذكر وإن كان قد اضطرّ إلى مغادرة مدينة

(١) ج. مقدسي في المصدر السابق، ص ٢٧٤ إلى ٢٧٦.
(٢) أنظر هُنْري لاوُوسْت في مقاله عن الماوردي، ص ٥٤ و٥٥.

السلام فهو أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر المتوفّى في ١٠٣١/٤٢٢[١].

٣ ـ المذهب الشافعي:

أهم ممثّليه أبو الفتح سليمان الرازي (ـ٤٤٧/ ١٠٥٥) وأبو الطّيّب الطّبري (ـ ٤٥٠/ ١٠٥٥)، أستاذ الشيرازي في الفقه الشافعي، ثم مؤلّف **المعونة** أبو إسحاق، صاحب نظام الملك الذي حضر جنازته، ثم أبو نصر الصّبّاغ (ـ ٤٧٧/ ١٠٨٤)، منافس الشّيرازي في التّدريس في النّظامية إذ هو الذي دشّن المدرسة مكانه، وندّه في الفقه الشافعي فروعاً وأصولاً وجدلاً. وهو أيضاً تلميذ للطبري. ولا بأس من ذكر أبي حامد الغزالي وإن كان قد تُوفّي في ١١١١/٥٠٥، أي ثلاثين سنة تقريباً بعد وفاة الشيرازي؛ فهو أيضاً قد دَرَّس في النظامية سنة ٤٨٤/ ١٠٣١ وانسحب منها في السنة الموالية عند مقتل نظام الملك[٢].

والمذهب الشافعي هو والمذهب الحنفي المذهبان المفضّلان لدى الخليفة العباسي القادر ثم القائم تفضيلاً لم يحل دون إهمال أو إغفال للمذاهب السنية الأخرى[٣]. وهو مذهب كبار الموظّفين في قصر الخليفة كالماوردي الفقيه المشهور بكتابه **الأحكام السلطانية** والمتوفّى في ٤٥٠/ ١٠٥٨. وهو مذهب الوزير السلجوقي نظام الملك، مؤسس المدرسة النظامية؛ وكذلك هو مذهب تاج الملك، منافس الوزير نظام الملك وخليفته في الوزارة ولكن لفترة قصيرة من الزمن، ومؤسس المدرسة التاجية[٤].

من هو نظام الملك وما هي المدرسة النظامية؟ أصله من طوس من بلاد فارس كالغزالي. ولد سنة ٤٠٨/ ١٠١٧ وكان أبوه متّصلاً ببلاط السّلطان

---

(١) ج. مقدسي في المصدر السابق، ص ١٨٨ إلى ١٩٤.

(٢) المصدر المذكور، ص ١٩٤ ـ ٢٢٧.

(٣) هنري لاووست في المصدر المذكور، ص ٥٥.

(٤) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٢١ و٢٢٥ ـ ٢٢٧.

محمود الغزنوي. وقد تَكوَّن على طريقة الفقهاء الشافعية. فكانت تربطه صداقة بأبي القاسم القُشَيري (ـ ٤٦٥/ ١٠٧٣) وأبي المعالي الجـويني (ـ ٤٧٨/ ١٠٨٥) صداقة تدل على مدى اهتمامه بالعقيدة الأشعرية. ثم إنه أسّس النّظامية في نيسابور وأقام على إدارتها أبا المعالي الجويني وقصد من تأسيسها إلى تدريس الفقه على المذهب الشافعي[1]. وكذلك أسّس نظامية بغداد فبناها على شاطىء دجلة لأبي إسحاق الشيرازي، كما يؤكد ذلك المؤرخ السبكي[2]. وقد بدأت الأشغال في بغداد سنة ٤٥٧/ ١٠٦٥ وانتهت بعد سنتين من ذلك. وحرص نظام الملك على إيقاف أملاك هامة على المدرسة حتى تسدّ كل حاجياتها ويُنفق على شيوخها وطلابها.

وأقيمت احتفالات فخمة لتدشين النّظامية؛ وكان من المقرر أن يلقي الشّيرازي الدرس الإفتتاحي وينتصب أستاذاً بالمدرسة. ولكنه تمنّع من ذلك فخلفه في التدشين منافسه ابن الصباغ وانتصب للتّدريس مكانه عشرين يوماً. ولا نعلم بالضبط سبب هذا الرفض. فيُحتمل أن يكون الورع الشديد الذي عُرف به هو الذي حمله على هذا السلوك إذ هو نفسه عَلّله بعدم شرعية اقتناء الأرض التي بُنيت عليها المدرسة[3]. وذهب جـورج مقـدسي إلى أن الشيرازي تحرّج من احتكار المنصب الوحيد في النظامية لتدريس العقيدة الأشعرية، عقيدة نظام الملك بينما كان هو بعيداً عن اعتناقها[4]. أما هنري لاووست فيذهب إلى أن الوزير السّلجوقي كان يعلم بُعد الشيرازي عن عقيدة الأشاعرة وأنه لم يكن يقصد منه تدريسها وإنما كان ينتظر منه فقط تدريس الفقه على المذهب الشافعي[5].

---

(١) هنري لاووست في **سياسة الغزالي**، ص ٢٧ ـ ٢٨، و**النحل في الإسلام** Schismes، ص ١٨٩.
(٢) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٨.
(٣) **النحل في الإسلام**، ص ١٨٩ و**سياسة الغزالي**، ص ٣٠ ـ ٣١.
(٤) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٣٥٤.
(٥) **سياسة الغزالي** لهنري لاووست، ص ٣١.

وعلى كل فقد رجع الشيرازي عن رفضه بعد عشرين يوماً من تاريخ التدشين، وألقى أوّل دروسه في ذي الحجة من سنة ٤٥٩؛ وكان ذلك عن رِضىً منه على الأرجح، وإن كان بعض المؤرخين يرجع سبب هذا التغير إلى سلوك طلّاب الشيرازي الذين هدّدوا شيخهم بحضور دروس ابن الصباغ إن هو تمادى في امتناعه[1]. وظلّ الشيخ يدرّس حتى مماته. وهكذا شهد الحوادث العنيفة التي عاشتها النظامية إثـر إلقاء أبي نصـر بن القُشَيري (ـ ٥١٤/ ١١٢٠) دروسه وخطبه في العقيدة الأشعرية وردّ فعل الحنابلة السّلفية؛ وتدخّل لدى السلط السياسية والدينية الشافعية لحسم الخـلاف وإيقاف الفتنة، كما سنرى ذلك في عرضنا المفصل لحوادث حياة الشيرازي.

وخلف الشيرازي في النظامية عند موته أبو سعيد المتولّي (ـ ٤٧٨/ ١٠٨٦) وهو فقيه شافعي من الدرجة الثانية ومؤلّف كتاب **التتمة**، أتمّ به **الإبانة** لأبي القاسم الفوراني (ـ ٤٧١/ ١٠٧٩). وقد عيّنه في هذا المنصب وسمّاه ونصبه مؤيّد الملك، أحد أبناء نظام الملك، الذي وصل إلى بغداد سنة ٤٧٥/ ١٠٨٢ واستقرّ في النظامية[2]. ويذكر ابن كثير في **البداية** أن نظام الملك لما بلغه نعي الشيرازي أمر أن يدرس ابن الصباغ مكانه[3].

وعلى كل فأبو سعيد هو الذي تولّى التدريس. ويعلق هنري لاووست على هذا الحادث بأنه إن دلّ على شيء فعلى أن وثيقة الوقف كانت تسمح بهذا الإجراء، أي أنها تمكّن مؤسس النظامية أو وكيله ببغداد من تسمية مَن أرادا دون التماس إذن الخليفة العباسي، صاحب السلطة الشرعية العليا والذي ترجع إليه كل تسمية في الوظيفة العمومية. وبعد وفاة المتولي بقيت النظامية سنة بدون إدارة[4].

---

(١) مقال الشيرازي من **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ١) تـأليف هفّنِنْق Heffening بعنوان: Shîrâzî.

(٢) هنري لاووست في **سياسة الغزالي**، ص ٣١.

(٣) **البداية** ج ١١، ص ١٢٥.

(٤) **سياسة الغزالي** في نفس الصفحة.

ونعلم أن الغزالي ألقى درسه الافتتاحي بالنظامية في سنة ١٠٩١/٤٨٤ وأن جمعاً كبيراً من الفقهاء البارزين حضروا هذا الدرس وأن جمهوراً هامّاً من الطلبة كانوا يواظبون على متابعة دروسه في الفقه الشافعي. ولما قُتل نظام الملك في مطلع السنة الموالية بتحريض من باطنية أَلَمُوتْ انقطع الغزالي عن التدريس واعتزل الحياة العملية والاجتماعية[١].

أما عن فضل السبق في تأسيس مثل هذه المدارس العلمية فيؤكد هنري لاووست أن نظام الملك، خلافاً لما ذكره المؤرخون السنيون، ليس أوّل من فكر في تدعيم دعوته لحماية الإسلام بالاعتماد على مدارس يوقِف عليها أملاكاً ذات أهمية تسد مداخيلُها حاجيات الأساتذة والطلاب. ويذكّر بهذا الصدد بتأسيس دار العلم التي أنشأها سابور بن أردشير في بغداد سنة ٩٩٣/٣٨٣ لتدعيم الدعوة الشيعية، كما يذكّر بما قام به الخليفة المتوكل إذ قاوم أهل الاعتزال والتشيع وأحيى السنة بترتيب أصحاب الحديث في المساجد ينقضون معتقداتهم في شرحهم للأحاديث النبوية[٢].

ولا يفوتنا التّعريج على نشاط نظام الملك كمؤلّف في الأحكام السلطانية أو مشجّع على تأليفها؛ فالجويني أهداه كتابه **غياث الأمم**[٣] الذي استوحاه من كتاب **الأحكام السلطانية** للماوردي؛ والوزير ذاته ألف رسالته المشهورة **سياسة نامه** بطلب من السلطان ملك شاه، وقد شرع في تأليفها حوالى سنة ٤٧٨/ ١٠٨٦ وأتمها في السنة الموالية، وقد شهّر فيها بخطر الدعوة الباطنية الإسماعلية ودعا إلى تعاون وثيق بين الخلافة العباسية والسلطنة السلجوقية ونبّه إلى خطر جيش العلماء والفقراء العتيد المجند لحماية الدين والدنيا[٤].

(١) المصدر المذكور، ص ١٢ **والنحل في الإسلام**، ص ٢٠٢.

(٢) **سياسة الغزالي**، ص ٣٠.

(٣) قام محمد حميد الله بتحقيقه منذ ما يقرب من العشرين سنة، ولا نعلم إن صدر الكتاب أم لا!.

(٤) **سياسة الغزالي**، ص ٢٧ ـ ٢٩.

٤ ـ المذهب الحنبلي:

أحسن من يُمثّله في هذا القرن الخامس للهجرة القاضي أبو يعلى (ـ ٤٥٨/ ١٠٦٦)؛ وإليه يرجع فضل تنظيم صفوف الحنابلة في هذا العصر؛ وقد تولى قضاء الحريم في حي قصر الخليفة القائم ولكنه لم يقبل الخطة إلا بعد إلحاح من الوزير ابن المسلمة. ونذكر كذلك الشريف أبا جعفر (ـ ٤٧٠/ ١٠٧٧) الذي اشتهر بتعصّبه لعقيدة أحمد بن حنبل وبتحمّسه في مقاومة البدع وملاحقة المعتزلة والأشاعرة ومكافحة فساد الأخلاق. وإن اشترك معه الشيرازي في حملته الأخلاقية التي شنّها سنة ٤٦٤/ ١٠٧٢ إلا أنه تأذّى منه غاية التأذي عندما ناصب العداء الأشاعرة سنة ٤٦٩/ ١٠٧٦، إثر زيارة ابن القشيري لنظامية بغداد مبعوثاً إليها من قِبل نظام الملك وإلقائه دروساً وخطباً في العقيدة الأشعرية. وانتهت القضية بقـلته ولكن بعد أن حقّق انتصاراً على ابن القشـيري إذ نجح في إبعاده عن بغداد وإن كلفه ذلك تجنيد جماهير الشعب في مدينة السلام. ولا نغفل عن ذكر ابن عقيل الحنبلي (ـ ٥١٣/ ١١١٩) وإن كانت لنا عودة إليه في عرض حياة الشيرازي، إذ هو يُعَدّ من تـلاميذه وقد تولى الصلاة على شيخه قبل دفنه.

ومن أنصار الحنابلة في بغداد أبو منصور بن يوسف المتوفّى في ٤٦٠/ ١٠٦٨؛ وكوزير للخليفة العباسي كانت مكانته منه كمكانة نظام الملك من السلطان السلجوقي في خراسان، حسب تعبير جورج مقدسي. وكالوزير السلجوقي عرف هو أيضاً بنشـاطه المعمـاري إذ أعـاد بنـاء المستشفى المارستان العَضُدي وأوقف عليه أملاكاً يكفي دخلها لِسَدّ نفقاته وحاجياته على الدوام. فلذلك تضايق من نظام الملك واعتبر بناءه النظامية في بغداد كتجاوز لمنطقة نفوذه الجغرافية، واحتج على التصرف المجحف في دائرةٍ لا ترجع بالنظر إليه. وعلى كل فقد تميّز المتنافسان عن رجال عصرهما بعبقرية سياسية وإدارية وبقوة نفوذ وسعة ثراء. وفعلاً فقد بلغ نفوذ أبي منصور حدّاً مكّنه من خلع وزير الخليفة أبي تراب الأثيري في ٤٥٣/ ١٠٦١ لينصب محله ابن دارُسْت؛ كما اتفق مع الخليفة العباسي ليزيح الشيرازي عن إدارة

نظامية بغداد وينصب مكانه ابن الصباغ ويمكنه من تدشينها. ولا شك أنه أحرج صدر نظام الملك الذي كان يتضايق بكل تدخل في مشاريعه البغدادية ولا يتردد في التخلّص من مزاحميه وإن أدّاه الأمر إلى ممارسة الاغتيال السياسي.

وكانت علاقة ابن يوسف طيبة بالسلاجقة الأتراك؛ فهو الذي أوعز إلى الخليفة في ١٠٥٥/٤٤٧ بتولية الدامغاني الحنفي منصب قاضي القضاة إرضاء للغزاة الأتراك. وقد سُجن سنة ٤٥٠ عندما نجح البساسيري، وزيرُ السلطان الملك الرحيم منافس طغرلبك، في سعيه إلى الرجوع إلى بغداد؛ ولم يسترجع حريته إلا بعد أن دفع أموالاً طائلة. إلّا أنه لم يطمئنّ كامل الاطمئنان على مصيره إلّا في السنة الموالية لما رجع طغرلبك إلى العاصمة العباسية. وإليه تنسب مساع حاسمة قام بها بمعونة الدامغاني للتوسط بين الخليفة وبين السلطان السلجوقي حتى يتم عقد زواج الثاني على ابنة الأول. وليست هذه القضية الوحيدة التي تتحقق فيها مصالح للسلطان من الخليفة بمعاونة الدامغاني.

وقد سعى في الحصول على الود والإخلاص من جانب الشيوخ الحنابلة وأصحاب الزهد وأنصارهم ورجال الوعظ والإرشاد والدعوة الدينية وأعوانهم وكذلك الأشراف الهاشميين وأحزابهم والموظفين السلجوقيين والأمراء البدو والأتراك. وهكذا يؤكد ابن عقيل أن أبا منصور جمع بين ود الناس واحترامهم بما لم يجمع غيره؛ فقوي نفوذه واحتاج الخلفاء والملوك إلى مساعدته.

وهو أيضاً لم يبخل بمساعدته لرجال الحديث في بغداد من الحنابلة وغيرهم. وهو بهذا يرمي أيضاً إلى مناهضة نشاط نظام الملك، حامي الشافعية والأشاعرة، وإلى ملاحقة معتزلة عصره؛ فقد ناصبهم العداء وحال دون تدريس ابن الوليد المعتزلي في المحلات العمومية. إلّا أنه سنة ٤٦٠/ ١٠٦٨، سنة وفاة الوزير ابن يوسف، تنفّس المعتزلة الصُّعداء ورجع ابن

الوليد إلى التدريس من جديد وفي العَلَن، وظهرت الفتن بينه وبين الحنابلة. وفعلاً فقد لحقت الحنابلة بموت الوزير خسارة فادحة لم يـفد لتعويضها خلفه أبو القاسم بن رضـوان ثم من بعده أبـو عبدالله بن جـرادة المتوفى في ٤٧٦/١٠٨٥[١].

٥ ـ المذهب الظاهري:

في هذا القرن الخامس للهجرة فقد هذا المذهب الأهمية التي كانت له في بغـداد في القرن المـاضي بفضل مسـاعدة عضـد الـدولـة (٣٦٧ ـ ٣٧٢/٩٧٧ ـ ٩٨٢) نصير الظاهرية ومعتنق مذهبهم، على الأرجح. والحقيقة أن أهمّ ظاهري في هـذا العصر كـان يعيش بالأنـدلس وهو ابن حـزم (ـ ٤٥٦/١٠٦٣). أما بغداد فلم تعرف منهم إلاّ القاضي أبا بكر بن الأخضر (ـ ٤٢٩/١٠٣٨) الذي أثنى عليه الشيرازي كشاهد عدل وأبا عبدالله بن الأخضر (ـ ٤٧٣/١٠٨٠) وأخيراً أبا الفضل المقدسي (ـ ٥٠٧/١١١٣)[٢].

٦ ـ الاعتزال:

في هذا القرن كان الكثير من المعتزلة يتصلون بالخلفاء العباسيين ويحاولون الدفاع عن عقيدتهم والاستنجاد بهم. وكان بعض الخلفاء يكلّفون المعتزلة بالدّفاع عن السّنة والردّ على أعدائها؛ وهكذا طلب القادر من أبي سعيد الإصطخري (ـ ٤٠٤/١٠١٣) الردّ على الباطنية وكافأه لأجل ذلك بجراية سنوية. إلا أن هذا الاتصال بين بعض أشخاص من المعتزلة وبين بعض الخلفاء لم يفد شيئاً لتعديل السياسة الرسمية الدائبة، أي مقاومة الخلافة للاعتزال مقاومتَها للشيعة. وبهذا الصدد يجب أن نُذَكِّر بأمر أصدره القادر سنة ٤٠٨/١٠١٧ وأكده في مكاتيب أمضاها سنة ٤٢٠/١٠٢٩ وكذلك بالعقيدة القـادرية التي تنسب إليـه والتي قرئت في مسـاجد بغـداد سنة

---

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

(٢) المصدر المذكور، ص ٢٧٨ ـ ٢٨١.

٤٠٩/١٠١٨، أي نُذكِّر بسياسة حازمة كانت تَفرِض على الفقهاء الحنفية بصورة خاصة التوبةَ من الاعتزال وكذلك من العقيدة الرافضة وكل عقيدة تعتبر منافية للإسلام السّني.

وأهم معتزلة هذا العصر الذين كانوا يهتمّون بالحديث والفقه اهتمامَهم بعلم الكلام: القاضي عبد الجبار (ـ ٤١٥/١٠٢٦)، الشافعي في الفقه وزعيم مدرسته في عصره، وكذلك أبو الحسين البصري (ـ ٤٣٦/١٠٤٥) وابن الوليد (ـ ٤٧٨/١٠٨٦)، أشهر تلاميذ عبد الجبار والذي مر بنا ذكره منذ قليل[١].

الشيعة[٢]

سبق أن ذكرنا أن الخلافة العباسية كانت تقاومهم، بينما كان سلاطين بني بويه يؤيدونهم. وكان هذا التّنافر بين الخليفة والسلطان يؤدّي حتماً إلى قيام فتن بين الشيعة وبين الحنابلة في مدينة السلام بصورة خاصة؛ وكانت الفتن مستمِرة إذ كانت الشيعة في ثورة متّصلة ضد السّنة؛ وكان الخليفة، الممثِّلُ للسّنة، في حرب قائمة ضدّ الشيعة. وحتى إذا حل عهد السلجوقيين ببغداد ضعف النفوذ الشيعي وهدأت الفتن وقلّت وتحوّل مجرى الصراع بين سلطة الخليفة وقوة السلطان من الميدان الديني الصّرف إلى ميدان سياسي، كما مر بنا ذكره.

١ ـ الإمامية:

كانت طائفة كبرى منهم تعيش في حي الكرخ، وكان الصراع مستمراً بينهم وبين حنابلة باب البصرة؛ ومن البديهي أن يقوى عددهم على عهد بني بويه ثم يضعف بزوال عهدهم من بغداد. وأشهر من يمثلهم الشريف

---

(١) هنري لاووست في بحثه عن الماوردي، ص ٦١ ـ ٦٢.
(٢) أنظر تمهيدنا للوصول، ص ٢٧ إلى ٢٩.

المرتضى (ـ ٤٣٦/ ١٠٤٥) نقيب الأشراف العلويين طيلة ثلاثين سنة ومن أشهر شعراء عصره؛ وكان فقيهاً قد تتلمذ على ابن المعلِّم (٤١٣/١٠٢٢) ثم خلفه؛ وفي بيته كانت تعقد مجالس النظر بين الشيعة والسّنة؛ والظاهر أنه كان يميل إلى الاعتزال؛ وقد خلّف كتباً في الإمامة وكوّن تلاميذ منهم أبو الحسن البصري وتقي الدّين الحلّي. ومن كبار ممثلي الإمامية أبو جعفر الطوسي (ـ ٤٦٠/ ١٠٦٧) آخر كبار علماء بغداد من الشيعة، مفسر ومحدث ومتكلم؛ وهو من طوس وأصله شافعي وقد تتلمذ هو أيضاً على ابن المعلِّم، ولما قدم بغداد اعتنق التشيع الإمامي؛ وفي ٤٤٨/ ١٠٥٦ فرّ من بغداد خشية أن يُقتل ونُهبت داره وخزانة كتبه وأحرقتا؛ وهكذا بعد دخول بني سلجوق إلى بغداد ضعف تأثيرهم؛ والظاهر أنهم لجؤوا إلى تقيتهم؛ وقد خلف الطوسي تفسير قرآن ضخم[1].

٢ ـ الباطنية:

لا فائدة في ذكر الزيدية وإن كان بعض فقهائهم يعيشون في بغداد في هذا القرن ولا شك، فمركزهم باليمن؛ ولا تذكر المصادر شيئاً عنهم ببغداد إلا عن مفتيهم ومحدثهم ومتكلمهم أبي الحسين الحسني[2].

وكان للباطنية على خلافهم تأثير سياسي في بغداد ظهر منذ القرن الرابع الهجري وقوي على عهد ملك شاه (٤٦٥ ـ ٤٨٥/ ١٠٧٢ ـ ١٠٩٢) حتى إن وجودهم أصبح شيئاً واقعاً. هذا وإن جَنّد علماء السّنة طاقاتهم لمحاربة عقائدهم فليس من السهل تقديم قائمة في أسماء أعلامهم لأجل التقية الشيعية[3].

وكان نظام الملك أول شخصية كبيرة تغتاله الباطنية في ٤٨٥/١٠٩٢

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٨١ ـ ٢٨٦.
(٢) المصدر المذكور، ص ٢٨٦.
(٣) المصدر المذكور، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

اغتيالاً كان له الأثر الحاسم في حياة الغزالي الذي فقد بفقده سنده الأقوى فاعتزل الحياة العملية والاجتماعية في بغداد وألّف كتابه **المستظهري** في ٤٨٧ للردّ عليهم وتشهير فضائحهم[١]. ويغلب على الظن أن الشيرازي ألّف ردّاً على الباطنية في جملة من ألّف من الفقهاء، كالباقلاني (١٠١٢/٤٠٣) وعبد الجبار وأبي يعلى وابن عقيل.

وكذلك اغتال الباطنية ابناً لنظام الملك هو فخر الملك في ١٠٠٦/٥٠٠. وقد أحدثت هذه الموجة من الاغتيالات ردّ فعل قوي وعنيف من السّنة تمثل في الردود التي مرت بنا وكذلك في ملاحقة السلطان بَرقِيارِوق لهم وقتله طائفة منهم تزيد على الثلاثمائة وحمله الخليفة على مطاردتهم. وفي هذه السنة أحرقت رسائل إخوان الصفا الذين ينتمي الباطنية إلى صفوفهم. وكانت بغداد تعيش بسببهم في حالة من الرعب وخاصة كلما جرّت الوشايات إلى تهمة علماء أبرياء بالباطنية والقضاء عليهم إن لم يساندهم مساند قبل فوات الأوان[٢].

---

(١) هنري لاووست في سياسة الغزالي، ص ١٢ ـ ١٣.

(٢) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

حياة الشّيرازي[1]

شيوخه

ونسبته إلى شيراز المدينة المشهورة بفارس ترجع إلى تفقّهه بها على أبي علي البيضاوي وعلي بن رامين، صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سُريج[2] حسب ما يذكره السبكي في **طبقاته**[3]. ولربما أدركنا سبب تتّبع السبكي هذه السلسلة لإيصالها إلى حَلقة ابن سُريج عندما نلاحظ أن مؤلفنا الشيرازي يحيل في كتابه هذا الذي نقدمه إلى القراء - كما في **شرح اللمع** - على أقوال أبي العباس بن سُريج، أحياناً ليؤيدها وأحياناً أخرى ليدفعها، وفي كلا الوجهين بالحجة والبرهان[4].

وبعد شيراز ينتقل المؤلف إلى البصرة ليدرس الفقه على علي الخرزي[5] وبعدها يقدم إلى بغداد سنة ١٠٢٤/٤١٥ وهو في الثانية

(١) أنظر التمهيد للوصول، ص ٢٩ إلى ٤١.
(٢) توفي ببغداد في ٩١٨/٣٠٦. أنظر عنه التعليقات على الأعلام.
(٣) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٨.
(٤) أنظر الفقرات ٣١ - ٢٧٧ - ٣١٨ - ٤٢٣ - ٤٢٩ - ٤٨٨ - ٥٣٦ - ٦١١ - ٩٣٣ - ١١٢٠ - ١١٥٣ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٨٨ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٢٢ من شرح اللمع و١٨ من المعونة.
(٥) المصدر ذاته، ص ٩٠.
لقد حاول م.ح. هيتو في كتابه عن الإمام الشيرازي (ص ١٩ إلى ٢١) أن يقدّم =

والعشرين من عمره ويستوطنها ويطلب بها الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي بكر البرقاني؛ ويدرس بها الأصول على أبي حاتم القزويني والفقه على الزجاجي وخاصة على أبي الطيب الطبري فيلازمه إلى أن يصبح معيده في حلقته[1].

والقاضي أبو الطيب كبقية أساتذة الشيرازي يعتبر من كبار الشافعية في عصره. إلّا أنه يختلف عنهم بما تركه من الأثر الأكبر في تكوين التلميذ الفقيه؛ وقد ولد في سنة ٩٥٩/٣٤٨ وتوفي في سنة ١٠٥٨/٤٥٠[2]؛ وله كتب لم يصل إلينا منها إلّا ذكرها؛ ومنها رسالة ترجم فيها للإمام الشافعي وقدّم في نهايتها قائمة بأسماء تلاميذه وقد عد منهم الشيرازي وكذلك ابن عقيل الفقيه الحنبلي المشهور والمتوفّى في ١١١٩/٥١٣. وإن كان أصله من طبرستان إلّا أنّه انتقل منه إلى جرجان ثم إلى نيسابور حتى انتهى إلى بغداد حيث أقام واشتغل بالإفتاء والقضاء والتدريس في الفقه الشافعي، وذلك بعد

= صورة واضحة عن تطور سيرة الإمام العلمية فبيّن فيها أربع مراحل كبرى:

١ ـ من ٣٩٣ إلى ٤١٠: مرحلة شبه غامضة قضاها بفيروزأباد، مسقط رأسه.

٢ ـ من ٤١٠ إلى ٤١٥: المرحلة الشيرازية التي تلقّى فيها الفقه عن البيضاوي وابن رامين وغيرهما؛ وقد أقام خلالها بالبصرة والغندجان إقامة قصيرة أخذ فيها الفقه عن الخرزي، أو الجزري كما في الطبعة الأولى من **طبقات الشافعية** (ج ٣، ص ٩٠)، وغيره.

٣ ـ من ٤١٥ إلى ٤٣٠: الفترة الأولى من المرحلة البغدادية حيث أخذ العلم عن كبار أئمة بغداد وعن أشهرهم، أبي الطيب الطبري.

٤ ـ من ٤٣٠ إلى ٤٧٦: التدريس ببغداد وذيوع شهرته. وهذه المرحلة تنقسم إلى فترتين:

ـ من ٤٣٠ إلى ٤٥٩: التدريس على أصحاب القاضي أبي الطيب الطبري في مسجده بباب المراتب.

ـ من ٤٥٩ إلى ٤٧٦: التدريس بالنظامية حتى سنة وفاته.

(١) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) أنظر ج مقدسي في أطروحته عن **ابن عقيل**، ص ٢٠٢، ب ٤.

أن درس الفقه على أستاذه أبي حامد الإسفرائني المتوفّى في ١٠٢٧/٤١٨ ولقي لديه الحظوة الكبرى في الإفتاء. ولشهرته يُكتفى بلقب القاضي عندما يحال عليه؛ ومؤلفنا الشيرازي لا يشذ عن هذه القاعدة في كتاب **شرح اللمع** إذ يحيل عليه إحدى وعشرين مرّة، ثماني عشرة بذكر كنية أبي الطيب وثلاث مرات مكتفياً فيها بلقب القاضي[١]. وقد أثنى أبو العلاء المعري الشاعر المشهور والمتوفى في ١٠٥٧/٤٤٩ على علمه وعقله وكذلك أثنى عليه الشيرازي تلميذه لفقهه كما أثنى عليه ابن عقيل الحنبلي تلميذه الثاني الذي تمتع بصحبته، خاصة في الفترة التي انقطع فيها عن التدريس. والظاهر أن أبا الطيب الطبري قد أسهم في تكوين تلميذيه المذكورين في علم الخلاف، فروعاً وأصولاً؛ وقد ألف فيه كتاباً وصل إلينا ذكره وهو **شرح مختصر المزني**[٢].

وقد اشتهر أبو إسحاق الشيرازي بفقره الشديد وهو في مرحلة التعلم كما اشتهر بعنايته القصوى في الأخذ عن شيوخه؛ فكان يقول عن دروسه في أصول الفقه وهو مادة كتابنا هذا: «كنت أعيد كل قياس ألف مرّة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر وهكذا»[٣]. وأصبح الشيرازي أستاذاً لا ينازع خاصة في علم الخلاف في الفقه فروعاً وأصولاً؛ فكان له مسجده في حي باب المراتب يلقي فيه دروسه وذلك قبل أن ينتقل إلى المدرسة النظامية في ١٠٦٧/٤٥٩ التي بناها الوزير السلجوقي نظام الملك المتوفى في ١٠٩٢/٤٨٥[٣].

---

(١) الفقرات التي يحيل فيها مكتفياً بلقب القاضي هي ٨٧٢ - ١١٣٢ - ١١٨٨.

(٢) أنظر التفاصيل والإحالات في **ابن عقيل** لجورج مقدسي، ص ٤٩ - ١٧٠ - ٢٠٢.

(٣) أنظر السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٨.

ذكر م.ح. هيتو من شيوخ الشيرازي عدداً آخر لم نأت عليه هنا وهم: أبو القاسم الكرخي وابن فرغان والغندجاني وأبو عبدالله الجلاب ومحمد بن عمر الشيرازي. أنظر كتابه: **الإمام الشيرازي** ص ١٣١ إلى ١٣٣.

تلاميــذه

يذكر السبكي في **طبقات الشافعية** من تلاميـذ الشيرازي الخـطيب والحميدي وأبا بكر بن الخاضبة وأبا الحسن بن عبد السلام وأبا القاسم بن السمرقندي وأبا البدر ابن الكرخي(١). والظاهر أنّ أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي قد تتلمذ عليه في فترة السنوات الثلاث التي قضاها ببغداد طالباً للعم بين ٤٢٩ و٤٣٢ أثناء رحلته المشرقية الطويلة التي امتدت من ٤٢٦ إلى ٤٣٩(١). وفعلاً يحيل عليه الباجي ست عشرة مرة في كتابه **المنهاج في ترتيب الحجاج**، مستعملاً عبارة: «وذكر شيخنا أبو إسحـاق الشيرازي» أو: «وهذا عند شيخنا أبي إسحاق»(٢). ونظرة سريعة على كتاب الباجي ذاك ثم على كتاب **الوصول** أو ـ **شرح اللمع** ـ تبرز الشبه الكبير بينهما في المادة وهي الجدل في أصول الفقه وكذلك في طريقة تبويبها وتقديمها(٣).

وتتلمذ على الشيرازي أيضاً ابن عقيل الحنبلي. وأحسن ترجمة يرجع إليها هي التي خصصها له جروج مقدسي في أطروحته القيمة والمفصلة التي عقدها بأكملها للحديث عن هذا الإمام المجتهد؛ وإذا ما رجعنا إلى الفصل الخامس(٤) منها أمكننا أن نستفيد أن ابن عقيل ولد على الأرجح في سنة

---

(١) أنظر التفاصيل والإحالات في كتابنا بالفرنسية عن **مناظرات في أصول الشـريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، ص ٦٢ ـ ٧٠. أما م.ي. آخندجان نيازي فيؤكّد تتـلمذ البـاجي على الشيرازي في الأصول والجدل؛ وقد أضاف اسمه كما أضاف اسم ابن عقيل الحنبلي إلى قائمة ذات ٥٣ تلميذاً بين فقيه وأصـولي ومحدّث وأديب وغيره أثبتها م.ح. هيتو في كتابه السابق الذكر، ص ١٣٦ ـ ١٥٦. أنظر مقدمة تحقيق **الملخّص**، ص ١٣٢.

(٢) أنظر تحقيقنا لهذا الكتاب في الفقرات ٤٦ و٣٦١ و٣٨٥ مثلاً.

(٣) أنظر حديثنا في ما يلي عن طرافة كتاب الشيرازي باعتبار كتابي الباجي وابن عقيل في الجدل.

(٤) أنظر هذا الكتاب ابتداءً من الصفحة ٣٨٦ إلى نهاية الكتاب قبل الخاتمة ص ٥٢٨.

١٠٤٠/٤٣١ وفي بغداد وأن اسمه الكامل هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الحنبلي البغدادي الظفري. يذكر المؤلف عن أبيه أنه كان ضليعاً في الجدل، وهي خاصية سيمتاز بها هو نفسه. ويرجح جورج مقدسي انتماءه إلى عائلة حنفية ويلح على الأثر الذي تركه هذا الانتماء في تكوينه الفكري والمذهبي، إذ يفسر عندئذ ميوله إلى الاعتزال وإلى الجدل قبل توبته العلنية في ١٠٧٢/٤٦٥ وحتى بعدها إن لم تستمر إلى آخر حياته. وكذلك يفسر هذا الانتماءُ ذاك الاستقلالَ الفكري وتلك الحنبلية المعتدلة(١).

ويعتبر جورج مقدسي ١٠٥٥/٤٤٧ سنة رئيسية في حياة ابن عقيل. فقد بلغ فيها السادسة عشرة من عمره وتتلمذ فيها على القاضي أبي يعلى تتلمذاً امتدّ حتى وفاة الأستاذ في ١٠٦٦/٤٥٨ وشهد فيها خاصة الحشود السلجوقية تقتحم شوارع بغداد وتنهب حيّه باب الطاق.

ويرجع السبب إلى هذه الحوادث في تفتّح ذهن ابن عقيل واتّساع فضوله العلمي وخروجه من محيط الحنابلة الضيق إلى آفاق واسعة من الجدل والكلام والاعتزال والتصوف الحلّاجي. وفي سنة ٤٦٥/ ١٠٧٣ تاب ابن عقيل من الاعتزال والتصوف الحلّاجي توبة عَلَنية حررها وأمضاها بمحضر من الشهود العدول والعلماء؛ وهو في هذا يأتمر بأمر خليفي أمضاه القادر سنة ١٠١٧/٤٠٨ وأكّده في مكاتيب أمضاها في سنة ١٠٢٩/٤٢٠ وفي عقيدته القادرية في سنة ٤٠٩ ـ ١٠١٨ ورمى من ورائه إلى فرض التوبة على العلماء من الاعتزال والعقيدة الرافضة وكذلك كل عقيدة منافية للإسلام السّني(٢).

ولا نعلم شيئاً يذكر عن الفترة التي قضاها ابن عقيل من سنة ١٠٧٣/٤٦٥، سنة توبته العلنية، إلى سنة ١٠٨٣/٤٧٥، سنة انقطاعه عن الوعظ والإرشاد إلى التدريس. فلا ندري إن كان شارك في الفتنة الحنبلية

---

(١) المصدر المذكور، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٩.

(٢) المصدر المكذور، ص ٤٢٦ـ ٤٤١.

التي اندلعت سنة ٤٦٩ كردّ فعل على العقيدة الأشعرية وعلى المدرسة النظامية أحد مراكزها والتي شارك في إخمادها مؤلفنا الشيرازي، كما سنرى ذلك بعد قليل[1].

وفي سنة ١٠٨٩/٤٨٢ شارك ابن عقيل بخطبه وبكتبه إلى أصحاب السلطة السياسية والدينية في إخماد فتنة أثارها العامّة من أهل السّنة لما رأوا أنفسهم عاجزين إزاء أعدائهم الشيعة؛ فقاموا بمظاهرات في الشوارع يندّدون فيها بتفشّي البدع ويشكون فيها ضياع الدّين الحق وانقراض السنة ويهدّدون فيها بالارتداد عن دين عجزت السلطة عن نصرته[2].

ولابن عقيل أحكام أصدرها على رجال عصره في السياسة والعلم. وهكذا أثنى على الحنفية والشافعية والحنابلة وأثنى كذلك على مؤلفنا الشيرازي لعلمه وفضله وورعه وحرصه في طلب الحق لا يبتغي عنه بديلاً، مستعيناً في طلبه بتوفيق من الله. وابتداءً من سنة ١٠٨٧/٤٨٠ وإذ توفي كبار رجال عصره من العلماء كالطبري والشيرازي وابن الصباغ غمره شعور بالعزلة، عزلة العالم الذي أصبح لا يجد له نظيراً أو صاحباً. وهكذا توفي هو أيضاً في سنة ١١١٩/٥١٣ ودفن في بغداد في روضة ابن حنبل؛ وقد صلّى عليه، فيما يقال، ما لا يقل عن ٣٠٠,٠٠٠ من الرجال. وللمؤرخين من الحنابلة والشافعية كابن الجوزي وابن قدامة وابن رجب وابن كثير وابن تيمية آراء أبدوها في ابن عقيل وخاصة في صدق توبته من الاعتزال والتصوف الحلّاجي؛ وقد أدرجها جورج مقدسي في كتابه المذكور آنفاً[3].

وقد أحصى له جورج مقدسي من الكتب التي ألفها ثمانية وعشرين لم يصل إلينا منها محفوظاً في مكتبات المخطوطات إلّا كتاب الفنون في الفروع؛ وقد صدر في بيروت في جزأين سنة ١٩٧٠ ثم ١٩٧١ بتحقيق

(١) المصدر المذكور، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢.
(٢) المصدر المذكور ص ٤٥٨ ـ ٤٧١.
(٣) المصدر المذكور ص ٤٧١ ـ ٥٠٩.

جورج مقدسي، الباحث الذي ما انفك منذ سنوات عديدة يولي ابن عقيل ـ تأليفاً وتحقيقاً ـ عناية قلما حظي بها مؤلف. ولابن عقيل أيضاً من الكتب التي وصلت إلينا كـ. **التذكرة في الفروع** وكـ. **الواضح في أصول الفقه** الذي يحققه منذ سنوات ج. مقدسي بالاعتماد على مخطوط الظاهرية بدمشق بجزأيه الأول والثاني وكذلك مخطوط فايْروسْتُنْ ببرِنْستُونْ بالولايات المتحدة للجزء الثالث منه، وكـ. **الجدل على طريقة الفقهاء** وقد حققه ونشره ج. مقدسي بدمشق سنة ١٩٦٧[١]. وأخيراً نذكر لابن عقيل بعض أجزاء في علم الكلام ما زالت محفوظة في بعض مكتبات المخطوطات[٢].

وقد تتلمذ على الشيرازي أيضاً أبو بكر الشاشي المتوفّى في ١١١٤/٥٠٧. ولد في ميّافارقين سنة ١٠٣٧/٤٢٩ ودَرَس بها الفقه قبل أن ينتقل إلى بغداد ويتتلمذ على الشيرازي ويصبح معيده في الفقه. وكان أستاذه يجلّ قدره حتى إنه لما خرج إلى نيسابور لمقابلة أبي المعالي الجويني ومجادلته في مسائل من الفقه اصطحب تلميذه الشاشي. وكذلك دَرَس في النظامية على منافس الشيرازي ونده في الفقه، أبي نصر بن الصباغ الذي سبقت الإشارة إليه، وسيأتي الحديث عنه مفصلاً بعد قليل. وأصبح الشاشي بعد وفاة أستاذيه، أي بعد سنة ١٠٨٤/٤٧٧، أكبر فقيه شافعي عرفته بغداد في عصره[٣].

---

(١) أنظر م.ي. آخندجان نيازي في المصدر المذكور (ص ١٥٢ ـ ١٥٤) حيث أكّد تأثير **الملخّص** للشيرازي في كـ. **الجدل** هذا، وذلك للتشابه الكبير بين الكتابين في بيان المسائل وترتيبها وعرض الأمثلة للاستشهاد. وقد خرج المؤلف من المقارنة العامة التي أجراها بينهما (ص ١٤٢ ـ ١٥١) برأي عبّر عنه بصيغة أرادها موضوعية ومعتدلة: «وإن كان [الكتاب] يختلف مع **الملخّص** في ترتيبه العام وأمثلته واختصاره وعدم ذكر لبعض الأبواب والفصول المذكورة في **الملخّص** ومخالفته له في بعض الآراء، إلّا أن ترتيب فصوله في الأبواب وتوافق بعض أمثلته معه وموافقته في أكثر المسائل الخلافية معه تدل على مدى تأثره الكثير بكتاب الشيرازي **الملخّص في الجدل**» (ص ١٤٢).

(٢) المصدر المذكور، ص ٥٠٩ ـ ٥٢١.

(٣) المصدر المذكور، ٢٠٨ ـ ٢١٠.

وقد درّس في مدارس بغداد وألّف في الفقه الشافعي **كتاب الشامل** وشَرْحَه **كتاب الشافي** وكذلك مختصراً له؛ كما أهدى الخليفة المستظهر (٤٨٧ ـ ١٠٩٤/٥١٢ ـ ١١١٨) كتاب **المستظهري** الذي يعتبره المؤرخون حلية العلماء في المذهب، وقد فصّل فيه خلاف الشافعية في الفقه مسألة مسألة؛ وكذلك ألّف **كتاب الترغيب في المذهب وكتاب الشافي في شرح مختصر المزني**. ويعتبره السبكي أصولياً؛ ويُرجّح جورج مقدسي أنه يعني أصول الدّين؛ فله عقيدة لم تصل إلينا ولكن يغلب على الظن أنها أشعرية حسب ما قيل عنها. وكان الشاشي في آخر حياته يشكو كابن عقيل عزلة العلماء في عصره في مدينة السلام، وذلك أن كبار علمائها قد سبق لهم أن توفّوا الواحد بعد الآخر(١).

تدريسه في النظامية

يذكر السبكي أن الشيرازي شرع يدَرّس في بغداد سنة **١٠٣٨/٤٣٠** وأن الطلبة كانوا يفدون عليه من كامل العالم الإسلامي للجلوس في حلقته وحضور دروسه(٢). والمرجَّح أن معظمهم من شرقي العالم الإسلامي، إذ سيصبح الكثيرون منهم بعد إتمام دراستهم قضاة وخطباء مساجد في هذه المنطقة من دار الإسلام(٣).

وفي سنة **١٠٦٧/٤٥٩** أسند إليه نظام الملك منصب التدريس في المدرسة النظامية التي أسسها في بغداد؛ وكان ذلك في ظروف سبق أن تعرضنا لها في حديثنا عن هذا الوزير السلجوقي. إلّا أن الذي سيلفت انتباهنا في هذه العجالة هو أولاً شخصية ابن الصباغ الذي سبق الشيرازي

---

(١) المصدر المذكور بنفس المكان.

(٢) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٨.

(٣) أنظر مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ١) بإمضاء هفّنينق Heffening عن الشيرازي.

إلى تدشين التدريس في المدرسة ثم ثانياً تفصيل الحديث في الصعوبات التي لقيها الشيرازي في النظامية، صعوبات تسبّب فيها وغذّاها النزاع المستمر بين العقيدة الأشعرية الشائعة في أوساط الشافعية وبين عقيدة السلف المتصلة بأوساط الحنابلة.

وحديثنا عن أبي نصر بن الصباغ يجرنا إلى التذكير باتصاله بوزير الخليفة العباسي ابن يوسف؛ فقد كان هذا الوزير في نزاع مع السلطان السلجوقي وبالتالي مع وزيره نظام الملك وكل من ينتمي إليه بسبب من الأسباب؛ فاستغل نفوذه لدى الخليفة وفرض سلطته ببغداد ونجح في إحلال ابن الصباغ محل الشيرازي في تدشين التدريس بالنظامية.

وابن الصباغ شديد الشبه بالشيرازي في حياته العلمية، تتلمذاً وتدريساً وتمذهباً وعقيدة وتأليفاً. ولد سنة ١٠٠٩/٤٠٠، أي بعد ولادة الشيرازي بسبع سنوات وتوفي في ١٠٨٤/٤٧٧، أي بعد سنة من وفاة منافسه. ومثلَه أيضاً تتلمذ على أبي الطيب الطبري. وضعف بصره في آخر حياته ودفن في داره بالكرخ، ثم بعد فترة من الزمن نُقل جثمانه إلى مقبرة باب حرب.

وكان ابن عقيل، الفقيه الحنبلي والذي تتلمذ على الشيرازي كما مرّ بنا، يثني على ابن الصباغ ثناءه على أستاذيه الحنبليين أبي يعلى وأبي الفضل الهمذاني ويرى أن ثلاثتهم انفردوا بكامل صفات المجتهد المطلق. ويضيف عن أبي نصر أنه كان الشافعي الوحيد القادر على التصدّي لقاضي قضاة الحنَفية أبي عبدالله الدّامغاني وعلى مجادلته في الفقه على الوجه المَرْضِيّ.

والمرجَّح أن ابن الصباغ لم يكن يقول بمقالة الأشاعرة وإنما كان على غرار الشيرازي على عقيدة السلف الصالح؛ ويبدو هذا من خلال كتابه الوحيد الذي وصل إلينا من كامل كتبه، أي **كتاب الطريق السالم**[1].

---

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

أما إذا نظرنا في الصعوبات التي لقيها الشيرازي في النظامية فالظاهر أنها ترجع قبل كل شيء إلى شخصية نظام الملك الشافعية الأشعرية الشديدة الحماس لمذهبها وعقيدتها. ويلاحظ جورج مقدسي أن الشيرازي إذ قبل منصبه الجديد في المدرسة أصبح عرضة لتأثير هذه الشخصية وأنه في الحقيقة لم يكن في بداية الأمر يرغب في أن يَنْصب النظامية منبراً للعقيدة الأشعرية وإن هي إلا قوة ضغط نظام الملك التي جرّته شيئاً فشيئاً إلى الانسياق في طريق هذه الدعوة[1].

ولعل ما كان يمتاز به الشيرازي من ورع واعتدال وحسن سلوك وجميل معاشرة قد هذّب هذا الانسياق وقيّده ولطّف من حدته فجنّبه عواقبه. إلّا أن الأمر أصبح على خلاف هذا لمّا وجد نفسه أمام زائر كابن القُشيري لا يعرف الاعتدال في الدعوة الأشعرية؛ وتأزّم الوضع إذ كان نظام الملك نفسه هو الذي بعث به إلى النظامية في بغداد ليُستقبل فيها كأستاذ أشعري وكضيف على المدرسة؛ وسرعان ما تثور ثائرة الحنابلة من خطب الزائر ودروسه فيتّهمونه بنصرة الأشاعرة وبالعمل على دحض معتقداتهم؛ وهكذا يستغلون فرصة إلقائه خطبة في النظامية ويشعلون نار الفتنة في ٤٦٩/١٠٧٧.

وحاول الشيرازي الدفاع عن ابن القُشيري يؤيّده في دفاعه أبو سعد الصوفي. كما حاول الأشاعرة تجنيد الرأي العام لجانبهم بتنظيم مجالس

---

(١) المصدر المذكور، ص ٣٥٤. ولكي يستدل المؤلف على قوة هذا الضغط ينقل حواراً جرى بين الشيرازي والشريف أبي جعفر بحضور الوزير ابن جهير الذي كلفه الخليفة العباسي بإيقاف تيار الفتن بين الأشاعرة والحنابلة؛ قال الشيرازي لأبي جعفر بعد أن قبّل رأسه: «هذه كتبي في أصول الفقه التي أعارض فيها الأشاعرة». المصدر المذكور، ص ٣٦٢.

ولعل هذه الحادثة هي التي دفعت الحنابلة إلى أن يُشِيعوا أن الشيرازي تبرّأ من مذهب الأشعري. وقد أثارت هذه الإشاعة غضب الشيرازي الشديد «غضباً لم يصل أحد إلى تسكينه» حسب عبارة السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٣٥.

ولنا عودة إلى هذه النقطة في حديثنا عن **عقيدة السلف** ضمن مؤلفات الشيرازي.

عمومية يعلن فيها مجموعة من أهل الذمة إسلامهم بعد إقرارهم باقتناعهم بما سمعوه من الأشاعرة. ولم تفد هذه المجالس شيئاً إذ كان الحنابلة وعلى رأسهم الشريف أبو جعفر يسْخَرون من منظميها ويعلنون في أسواق بغداد أن ذلك إسلام عن رشوة لا عن اقتناع وهداية. ونجحت هذه المساعي إلى حدّ أن الشيرازي لم يجد بداً من رفع شكواه إلى نظام الملك ومن الاستنجاد به ضد الحنابلة، وذلك في كتاب سلّمه وفداً بعث به إلى نيسابور[1]؛ وينقل السبكي أن الشيرازي كان فيه «يشكو الحنابلة ويذكر ما فعلوه من الفتن وأن ذلك من عادتهم وسأله المعونة»[2].

وقبل رجوع الوفد شهدت بغداد فتنة جديدة اشتعلت إثر خطبة ألقاها ابن القُشيري في النظامية عقبها مجلس انتظم بها وأعلن فيه يهودي إسلامه ثم طيف به في شوارع المدينة وأسواقها لعرضه على جماهيرها الشعبية. وأثناء هذا الطواف هجم الأشاعرة على منزل الشريف أبي جعفر الذي علم بمقدمهم وكان لهم بالمرصاد في مسجده؛ وانتهى التصادم بانهزام الأشاعرة وموت واحد منهم وجَرح عدد من الآخرين؛ وفرّ المنهزمون واحتموا بالنظامية وأغلقوا أبوابها؛ ووضع الخليفة العباسي الشريف أبا جعفر في قصره تحت حمايته لا يسمح له بمغادرته[3].

وإزاء هذه الهزيمة يئس الشيرازي وهدّد بمغادرة بغداد بمعية أنصاره. واستطاع الخليفة أن يثنيه عن عزمه وسمح لابن القشيري بإلقاء خطبتين أو ثلاث في مسجد القصر وعزّز حمايته بحراسة جنود مسلّحة. ودفع الوضع الجديد الحنابلة إلى تغيير أسلوبهم؛ وهكذا وبينما كان ابن القُشيري يلقي خطبته في صفات الله كما يراها الأشاعرة شرع قارىء أعمى يتلو بصوت مسموع آيات من القرآن فيها ذكر لتكليم الله لموسى ولكشف الساق ولوجه

---

(١) المصدر المذكور، ص ٣٥٦.

(٢) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٣٥.

(٣) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

الربّ ذي الجلال والإكرام. وشكا ابن القُشيري أمره إلى وزير الخليفة ابن جَهِير فسجن القارىء واحتدت الفتنة في الأسواق بين الطرفيْن[1].

ورجع الوفد بعد شهر من رحيله من بغداد يحمل إليها ردّ نظام الملك في رسالتين إحداهما لابن جَهِير الأب والأخرى للابن، يطالب فيهما بإلحاح بالكفّ عن الطعن في مدرسته النظامية. وجمع الوزيرُ ابنُ جَهِير الشيرازيَّ والشريفَ أبا جعفر في مجلس انعقد بحضرته بإذن من الخليفة، عبّر فيه عن رغبته في إيقاف الفتنة؛ وأظهر الشيرازي استعداده للتصالح وبيّن للشريف معارضته للأشعرية مبرهناً عنها بكتبه في أصول الفقه وقبّل رأسه علامة المصالحة[2].

ومنع الخليفة العباسي الشريف أبا جعفر من استقبال زائريه. ومرض أبو جعفر ولم يسمح له الخليفة بمغادرة القصر إلّا عندما أشرف على الهلاك، إذ كان يخشى فيه توعّد نظام الملك وتهديده إياه؛ ولعله مات مسموماً. ورجا الخليفة نظام الملك أن يأمر بإخراج ابن القُشيري من بغداد؛ ولعله لم يغادرها إلا بعد موت الشريف أبي جعفر. وهكذا هدأت الفتنة ولكن لتشتعل من جديد في السنة نفسها ٤٧٠ بعد سبعة أشهر من وفاة الشريف وثمانية أشهر من ورود رسالة نظام الملك الأولى إلى ابن جَهِير[3]. والسبب فيها رسالة الوزير السلجوقي الثانية التي يتبين فيها «أنه لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها عنها» ويصرّح فيها بأن «الغالب على تلك الناحية مذهب أحمد» وبأن «محله معروف عند الأئمة وقدره معلوم في السّنة»[4].

وسُرّ الحنابلة بهذه الرسالة التي ألهبت حماسهم من جديد، بينما تضايقت الأوساط المتنازعة أشدّ التضايق وتظاهرت معبّرة عن سخطها.

(١) المصدر المذكور، ص ٣٥٨.

(٢) المصدر المذكور، ص ٣٥٨ - ٣٦٢.

(٣) المصدر المذكور، ص ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٤) السبكي في طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٣٥.

وكادت جماعة من طلبة النظامية يقودهم الطالب الإسكندراني يحدثون فتنة في سوق يعرف بالثلاثاء لشدة ما حرّضوا الأشاعرة وغذّوا حماسهم؛ وحدث الصدام والنهب في السوق وامتدّ الصراع حتى سوق النظامية؛ وخاف مؤيد الملك بن نظام الملك على قصره من النهب فاستنجد بالخليفة فهبّت جيوشه لحسم الصراع فسقط من الثائرين عشرة؛ وسميت الفتنة بقضية الإسكندراني، أي باسم الطالب الذي أثارها مع رفاقه.

وكان رد فعل نظام الملك لبقاً مرناً فيه صرامة ولين وشدّة ومهادنة حيال الخليفة العباسي والحنابلة الذين كانوا القوة الغالبة في مدينة السلام لِكثرتهم وتعصّبهم لمذهبهم وحسن تنظيمهم. وارتاع الشافعية الأشاعرة في بغداد من هذا الموقف فحرّر سبعة من فقهائهم يتقدّمهم الشيرازي عريضة وجهوها إلى نظام الملك فيها تهجّم على الحنابلة الحَشْوية المتَّهَمين بلعنهم الإمام الشافعي في بغداد وفي كل مكان وفي كل مناسبة، وفيها تشكٍّ من طعن الحنابلة في عقيدة الشافعية. وفي ذيل العريضة إمضاء كل من الفقهاء وشهادة شخصية من كل واحد منهم يشهد فيها بصحة عقيدة ابن القُشيري وبقدرته على إقناع المشبِّهة من العامة ثم اليهود ثم النصارى وتبصيرهم بالصواب وباعتناق الدّين الحق. وفي العريضة بيان لمقصدها، أي طلب معونة الوزير السلجوقي وتبيان لواجبه في تسليط العقاب الشديد على الحنابلة[1].

وأجاب نظام الملك على العريضة وبعث إلى الشيرازي بردّه ليؤكد له تجنّب سياسة السلطة الانحياز إلى جانب دون آخر من عقائد أهل السّنة وليذكّره بالغرض الذي من أجله بُنيت النظامية، أي شد أزر رجال الدّين لا العمل على إدخال الخلاف والشقاق في صفوفهم؛ وفي الردّ أيضاً توعّد بإغلاق النظامية إن هي أريد منها تحقيق أغراض أخرى غير الذي ذكر؛ وفيه كذلك الإعلان باستحالة تغيير أي شيء من عقائد أصحاب مذهب سُنّي في

---

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٣٦٦ ـ ٣٧٠.

مثل أهمية مذهب الإمام ابن حنبل الغالب على أهل بغداد؛ وفيه أخيراً تقرير أن الشيرازي رجل طيب السريرة لكن سريع الانقياد لمن دعاه كما تدلّ عليه رسائله السابقة والعديدة في شأن الحنابلة[1].

وفي سنة ١٠٨٣/٤٧٥ نشبت فتنة جديدة لا فائدةَ في تفصيل القول فيها لأن الشيرازي لم يكن طَرَفاً فيها أو ضحية لها وإن كان ميدانها النظامية؛ وخلاصتها أنه بأمر سابق من ديوان الخليفة العباسي توقّف نشاط الوُعّاظ في الفترة التي عقبت فتنة ابن القُشيري التي اشتعلت ـ كما رأينا ـ في ٤٦٩، فلم يُسمح لهم من جديد بالعودة إلى نشاطهم الدعائي إلا سنة ٤٧٣. ولكن هذا لم يعكّر صفو الحياة ببغداد؛ حتى إذا كانت سنة ٤٧٥ أقبل على مدينة السلام واعظ أشعري اسمه البكري يحمل إذناً من نظام الملك بعقد مجالس نظر بالنظامية وبالخوض في عقيدة الأشاعرة.

وسرعان ما تحركت الأوساط المعادية للأشعرية والنظامية؛ وينقل سِبْط ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان التهمة التي ألصقت بالنظامية ونصها: «إن هذه المدرسة التي بناها الطوسي ـ يشير إلى نظام الملك ـ مُدَرِّسة للدّين مُفسِدة على المسلمين ويجب أن تنقض وتدرس». ولاحق أعوانُ الخليفة ووزيرُه ابنُ جَهِير المسؤولَ عن الحملة وعذّبوه وسجنوه. والمرجَّح أن لابن عقيل الحنبلي ضلعاً في هذه الحملة.

واستمر الشغب ببغداد تغذّيه إقامةُ البكري بها وتنقُّله بين أحيائها وأسواقها ووعظه الناس على عقيدة الأشاعرة؛ وانتهت القضية بطرده من العاصمة العباسية والبعث به إلى البلاط السلطاني بخراسان؛ وقد استرضاه ديوان الخليفة بالمال والصلات وبمنحه لقب عَلَم السّنة؛ وبذلك استطاع التخلّص منه ووضع حد للفتنة التي أشعل نارها.

---

(١) المصدر المذكور، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

ويرى ابن عقيل الحنبلي ربطاً وثيقاً بين قضية ابن القُشيري الذي تسبّب فيها نظام الملك إذ بعث إلى بغداد بهذا الفقيه الأشعري سنة ٤٦٩ وقضية البكري التي تسبّب فيها أيضاً الوزير السلجوقي إذ بعثه إلى مدينة السلام سنة ٤٧٥. وعلى كل فهذه هي الفتنة الأخيرة التي ثارت ببغداد على عهد نظام الملك بين الحنابلة وأعدائهم الأشاعرة[1].

(١) المصدر المذكور، ص ٣٧١ ـ ٣٧٥.

مَكانُ الشّيرازي مِنَ العِلم وَالفَضل

المفاضلة بينه وبين ابن الصباغ

يذكر الفقيه الحنبلي ابن عقيل أن طلاب العلم في عصره كانوا يقبلون إقبالاً لا نظيرَ له على كتابين في الفقه الشافعي، هما **التنبيه** للشيرازي **والشامل** لابن الصباغ، منافسه في التأليف والتدريس[1]؛ فهما يُعتبران حقاً من كبار علماء عصرهما[2]. إلا أن الفقهاء الشافعية كانوا على خلاف في المفاضلة بينهما؛ فابن خلكان يرى أن فضل ابن الصباغ لا يقل عن فضل منافسه، بل يشهد له بالتفوّق في الفقه الشافعي؛ فينقل أن الطلاب كانوا يفدون من أقاصي البلاد للجلوس في حلقته وحضور دروسه في هذا الفن[3].

والظاهر أن جمهور العلماء كانوا لا يميلون إلى التمييز بل إلى التسوية بينهما في كل ما يتصل بأبواب الفقه الشافعي وعلم الخلاف وخاصة خلاف الشافعية مع الحنفية. فالسبكي يقول بتساويهما في الفقه الشافعي ولكن يستثني الخلاف إذ يفرد فيه الشيرازي ولا يرى له من منازع ولا ندّ. ويرجّح جورج مقدسي ميل السبكي للشيرازي على ابن الصباغ ويستدل على ذلك بتعليقٍ له على تنافسهما حول النظامية ثم استنتاجه منه أن لابن الصباغ

---

(١) المصدر المذكور، ص ٢٢٠.

(٢) المصدر المذكور، ص ١٩٥.

(٣) المصدر المذكور، ص ٢٧٠.

أطماعاً في المنصب وأخيراً بإمساكِه عن الحكم عن منافسه الشيرازي[1].

الشيرازي الفقيه

وجليّ أن السبكي لا يبخل بالثناء على الشيرازي؛ فيذكر أن الطلبة كانوا يرحلون إليه من الشرق والغرب وأن الفتاوى كانت تحمل إليه من كل مكان وأنه «كان يجري مجرى ابن سُريج في تأصيل الفقه وتفريعه»[2]. ويسوق فيه رأي أبي الحسن الماوردي المتوفّى في ١٠٥٨/٤٥٠ وصاحب **الحاوي** كما يقول عنه: «ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمّل به!»؛ ويذكر عنه أيضاً قول الموفَّق الحنفي، إمام أصحاب الرأي كما يصفه: «أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء». ويروي نقلاً عن أبي بكر محمد بن أحمد بن الخاضبة بإسناد يرفعه إلى الشيرازي أنه قال عن نفسه: «لو عرض هذا الكتاب الذي صنّفته وهو **المهذب** على النبي ﷺ لقال: هذا شريعتي التي أمرت بها [أمتي]»؛ وينقل عن أبي بكر محمد الشاشي المتوفى في ١١١٤/٥٠٧، وهو تلميذ الشيرازي في الفقه ومعيده في هذا الفن ورفيق سفره إلى نيسابور البلدة التي جادل فيها إمام الحرمين أبا المعالي الجويني في الفقه: «الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر»[3].

---

(١) المصدر المذكور بنفس المكان.

(٢) هو أبو العباس عمر بن سُريج المتوفى في ٩١٨/٣٠٦. أنظر **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٦.

(٣) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩. عن الشيرازي الفقيه يمكن النظر في الفصل الذي حرّره م.ج. هيتو في كتابه **الإمام الشيرازي**: مكانته وثناء الناس عليه (ص ٥٨ ـ ٦٥) وكذلك فصل: نزعته الفقهية. وقد حاول في هذا الفصل الأخير تأكيد شافعية الشيرازي نافياً ما ادعاه ابن القيسراني المتوفى سنة ١١١٣/٥٠٧ من ظاهريته السابقة على شافعيته. وحاول كذلك أن يبيّن أن نزعة الإمام كانت عراقية محضة أي أنها كانت بعيدة عن النزعة الخراسانية. وقد توخّى لذلك طريقة تتبع السّند في كلا الجهتين واستطاع أن يلحق الإمام بالسّند العراقي.

الشيرازي الرجل الصالح

ولقد تعلق به معاصروه إلى حد أنهم بوّؤوه مقام الصالحين؛ **فكان** عميد الدولة بن جَهِير وزير الخليفة المقتدي وتلميذ الشيرازي وراوي كتابه في **طبقات الشافعية** سنة ٤٧٢/١٠٨٠[١] يقول: «هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة»[٢]. ويذكر ابن كثير أنـه «لما تُوفّي عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية وعيّن مؤيد الملك أبا سعيد المتولّي مكانه؛ فلما بلغ الخبر إلى نظام الملك كتب يقول: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله»[٣]. ويذكر السبكي أن أبـا محمد عبـدالله بن كاكـا المؤيّدي رآه في المنـام سنـة ٤٦٨/١٠٧٦ وهو يطير في السماوات حتى سمعَ ملَكاً يذكر له توفيق الله له في قول له سبق أن أصدره في إحدى المسائل ويبشره بدخول الجنة[٤].

أما ما عُرف به الشيرازي من عظيم الورع فيبدو أنه الوازع له على رفضه خطة التدريس في النظامية إذ يُرجَّح أنه فضّل الرفض على احتكار المنصب الوحيد بالمدرسة للدعوة لمذهب واحد ولعقيدة واحدة[٥]. ولعل هذا الورع يفسر رفضه «خطة النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغرباً» التي عـرضها عليـه الخليفة القـائم وألحّ عليـه ليخلف صاحبهـا المتوفّى ابن ماكولا[٦]. وعلى كل فقد تمثّل هذا الورع في مناصرته للشريف أبي جعفر، رأس الحنابلة في عصره ومتزعّم الحملات العنيفة على النزعة الأشعرية في تدريس النظامية؛ ففي سنة ٤٦٤/١٠٧٢ لم يبخل الشيرازي بعونه على الشريف عندما تهجّم بشدة على السلطة السياسية لتواطئها في قضايا تتعلق

---

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٤٩، ب ٦.
(٢) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٢٧.
(٣) ابن كثير في **البداية**، ج ١٢، ص ١٢٤.
(٤) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٥) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٣٥٤.
(٦) السبكي في **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٣٦.

بحسن الأخلاق[1]. وكذلك ناصر الشيرازي، عن ورع ولا شك، ابن سكرة ونجح في سعيه في إخراجه من السجن الذي زُجّ فيه من أجل حملة شنّها على تعاطي الخمور في حي الحريم والتلهّي بآلات الطرب[2].

وعلى ورعه كان الشيرازي جميل المعشر لذيذ المجلس طيب الحديث حسن الاستشهاد بالنوادر والأشعار[3]؛ وكان له في قلوب الناس المكانة الرفيعة لا فرق في ذلك بين خليفة وسلطان ووزير وعالم وعامة الناس. ويذكر السبكي أن الخليفة المقتدي بأمر الله كان «كبير الإجلال للشيخ أبي إسحاق»[4]. وقد طلب منه الخروج إلى السلطان السلجوقي ووزيره نظام الملك لإبلاغهما شكوى الأهالي من العميد أبي الفتح بن أبي الليث، فخرج إليهما وكان مصحوباً بفخر الإسلام الشاشي والحسين بن علي الطبري صاحب العُدّة وأبي الحسن الآمدي[5] وغيرهم. كما يذكر السبكي نجاح

---

(١) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٢٤٣ - ٣١٩.

(٢) جورج مقدسي في المصدر المذكور، ص ٣٣٥.

(٣) قال عنه السبكي في طبقات الشافعية (ج ٤، ص ٢٢٣) نقلاً عن ابن سَمُرة عن القاضي طاهر بن يحيى: «وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة يحكي الحكايات الحسنة والأشعار المليحة ويحفظ منها كثيراً».

وقال عنه إحسان عباس في مقدمته لتحقيق طبقات الشافعية للشيرازي (ص ١٦): «كان نحيفاً دقيق الجسم ذكياً قوي الحافظة دؤوباً على الدرس والتحصيل، متقلّلاً قشِفاً في مطعمه وملبسه قانعاً باليسير صابراً على الفقه».

ولقد استوحى هذه الصور من النوادر التي تروى عنه وكذلك ولا شك مما قيل فيه من شعر، كهذين البيتين لعاصم بن الحسن أحد شعراء بغداد؛ وقد أوردهما مع الإحالة على مصادرهما م. ي. آخندجان نيازي في كتابه المذكور آنفاً (ص ٦٢):

تَـرَاهُ مِنَ الذَّكَـاءِ نَحِيفَ جِسْمٍ ... عَـلَيْـهِ مِـنْ تَـوَقُّـدِهِ دَلِـيـلُ

إِذَا كَـانَ الْفَتَى ضَخْـمَ الْمَـعَـالِي ... فَـلَيْسَ يَضُـرُّهُ الْجِسْمُ النَّـحِيـلُ

(الكامل)

(٤) السبكي في طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٢٣.

(٥) طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٢٠.

المهمة التي بعثه فيها هذا الخليفة إلى السلطان السلجوقي ملك شاه حتى يتم عقد الزواج بين ابنته وبين ابن الخليفة[1].

الشيرازي الفقيه المجادل

وأما الثناء الأكبر فيخصّ به السبكي الشيرازي المجادل في الفقه فروعاً وأصولاً. وهو جدير بهذا الثناء سواء في مجالس المجادلة أو في حلقات الدرس أو في مؤلفاته ومنها **الملخَّص في الجدل** و**المعونة في الجدل** وخاصة الكتاب الذي سبق أن حقّقناه وقدّمناه إلى القراء، **الوصول إلى مسائل الأصول** أو **شرح اللمع**. يقول عنه المؤرخ الشافعي: «وأما الجدل فكان ملكَه الآخذ بزمامه وإمامَه إذا أتى كلّ واحد بإمامه وبدرَ سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه»؛ ويضيف مستشهداً: «كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة؛ وأقرب مثل على ذلك قول سَلّار العُقَيْلي أوحد شعراء عصره متحدثاً عن سيفه:

(. . . . .) يَقُدُّ وَيَفْرِي في اللِّقَاءِ كَأَنَّهُ   لِسَانُ أَبي إسْحَاقَ في مَجْلِسِ النَّظَرْ»
(طويل)

ويؤكد أنه كان أنظر أهل زمانه وأنه كان «غضنفراً في المناظرة لا يصطلى له بنار»؛ ويروي أنه قد قيل فيه: «إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة»[2].

ولزيادة التأكيد والاستشهاد يورد السبكي مثالين نرى من المستحسن نقلهما بتفاصيلهما. لمّا طلب الخليفة العباسي من الشيرازي الخروج إلى نيسابور في ذي الحجة من سنة ٤٧٥/١٠٨٣[3] في مهمة رسمية التقى هناك

(١) السبكي في المصدر المذكور، ج ٤، ص ٢٢٢.
(٢) السبكي في المصدر المذكور، ج ٤، ص ٢١٦ و٢٢٢.
(٣) **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ١) مقال Heffening (هفِنِينْق) عن الشيرازي.

بإمام الحرمين؛ ويذكر السبكي أن أبا المعالي الجويني حمل غاشيته ومشى بين يديه كالخديم وقال: «أفتخر بهذا» وأنه تناظر وإياه في مسائل انتهى إلينا بعضها[1] كمسألة إجبار البكر البالغ بأن كانت باقية على بكارة الأصل فجاز للأب تزويجها بغير إذنها[2].

والمثل الثاني هو لمناظرة جرت بينه وبين عبدالله الدامغاني، كبير الحنفية في عصره، فقهاً وجدلاً، في اجتماع عزاء ببغداد؛ ويصفها السبكي نقلاً عن الباجي الأندلسي الذي كان بمدينة السلام لطلب العلم من سنة ٤٢٩/١٠٣٧ إلى سنة ٤٣٢/١٠٤٠ وهي الفترة التي جرت فيها المناظرة، فيقول: «قال أبو الوليد الباجي المالكي - رحمه الله! - وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها: العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه [يـ]ـقعد أياماً في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه؛ فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلّي والعودة إلى عادته من تصرفه؛ فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل. فتوفّيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم؛ فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكد يبقى أحد منتم إلى علم إلا حضر ذلك المجلس؛ وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبدالله الصَّيْمَري وكان زعيم الحنفية وشيخهم، وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم. فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما، وقلنا لهما: إن أكثر مَن في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما؛ ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوّضا الأمر في ذلك إلى

---

(١) السبكي في المصدر المذكور، ج ٤، ص ٢٢٢.

(٢) السبكي في المصدر المذكور، ج ٤، ص ٢٥٢ - ٢٥٦.

تلاميذهما؛ ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما في مسألة يُتجمل بنقلها وحفظها وروايتها.

فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف والإجابة؛ وأما القاضي أبو عبدالله فامتنع من ذلك وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبدالله - يريد الدّامغاني - لا يخرج إلى الكلام، وها هو حاضر؛ من أراد أن يكلمه فليفعل! فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك: وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني. فلما تقرّر الأمر على ذلك انتدب شاب من أهل كازَرُون يدعى أبا الوزير يسأل أبا إسحاق الشيرازي: الإعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة؟ فأجابه الشيخ: إنه يوجب الخيار! وهو مذهب مالك، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يوجبه لها؛ فطالبه السائل على صحة ما ذهب إليه. فقال الشيخ أبو إسحاق: الدليل على صحة ما ذهبتُ إليه أن النكاح نوع ملك يُستحقّ به الإنفاق، فوجب أن يكون الإعسار بالإنفاق يؤثر في إزالته كملك اليمين. فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها(...)»[1].

(١) السبكي في طبقات الشافعية، ج ٤، ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

كُتُب الشّيرَازي

ـ المطبوع منها:

١ ـ التنبيه في فروع الشافعية: يقول عنه حاجّي خليفة: «وهو أحد الكتب الخمسـ[ـة] المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرّح به النووي في **التهذيب**. أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي. بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة ٤٥٢/١٠٦٠ وفرغ في شعبان ٤٥٣. ولبعضهم في مدحه [الكامل]:

«يَا كَوْكَباً مَلأَ البَصَائِرَ نُورُهُ مَنْ ذَا رَأَى لَكَ فِي الأَنَامِ شَبِيهَا
كَانَتْ خَوَاطِرُنَا نِيَاماً بُرْهَةً فَرُزِقْنَ مِنْ تَنْبِيهِهِ تَنْبِيهَا».

ولشدة تعلق الفقهاء بالكتاب وخاصة منهم الشافعية يروي السبكي في **طبقات الشافعية**[1] أن الحسن الطبري كان يقول: «سمعت صوتاً من الكعبة أو من جوف الكعبة: من أراد أن يتنبّه في الدين فعليه **بالتنبيه**».

وقد أحصى له حاجّي خليفة من الشروح واحداً وأربعين وتعليقة واحدة وأربعة مختصرات وشرحاً على شرح وست منظومات واثنتين من النكات[2].

وقد قدّم بروكلمان في كتابه **تاريخ الأدب العربي** بيانات وافية عن مخطوطات الشروح وعددها ثلاث عشرة ومخطوطات المختصرات وهي اثنتان

---

(١) ج ٤، ص ٢٢٩.
(٢) **كشف الظنون**، ج ١، ص ٣٨٩ إلى ٤٩٣.

وأحال على المكتبات التي حفظت فيها مع ذكر أرقامها[1].

ولكتاب **التنبيه** طبعتان، واحدة مع ترجمة لاتنية ومقدمة[2]، وأخرى بمصر سنة ١٩٥١/١٣٧٠ مع **مقصد التّنبيه في شرح خطبة التنبيه** لابن جماعة الشافعي وكذلك **تصحيح التّنبيه** للنووي. وللكتاب ترجمة فرنسية مع تعاليق[2].

٢ ـ المهذّب في المذهبْ[3]: قال عنه السبكي: «قيل إن سبب تصنيفه **المهذب** أنه بلغه أن ابن الصباغ قال: إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما؛ فإذا اتفقا ارتفع. فصنّف الشيخ حينئذٍ **المهذب** مراراً. فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها»[4]. وفي **كشف الظنون** أن الشيرازي بدأ في تصنيفه في ١٠٦٣/٤٥٥ وفرغ منه في ١٠٧٦/٤٦٩؛ ويضيف حاجّي خليفة: «وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية» ويذكر له من الشروح اثني عشر وكتاباً واحداً في تخريج أحاديثه[5]. أما بروكلمان فيورد خمسة أسماء لخمسة شروح مع الإحالة على المخطوطات التي وصلت إلينا واحتفظت بها المكتبات[6]. وطبع **المهذب** في

---

(١) بروكلمان في **تاريخ الأدب العربي**، ج ١، ص ٤٨٤ إلى ٤٨٦ والملحق، ج ١، ص ٦٦٩ و٦٧٠. وانظر م.ح. هيتو في المصدر المذكور أعلاه حيث قدّم قائمة فيها ٧٥ كتاباً بين شرح ومختصر، ص ١٦٩ إلى ١٧٧.

(٢) انظر التفاصيل في قائمة المراجع والمصادر الأجنبية.

(٣) في **كشف الظنون**: **المهذب في الفروع**، الجزء الثاني، ص ١٩١٢.

(٤) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٢٢. ولشدة إعجاب الفقهاء وخاصة الشافعية منهم ينقل السبكي في **طبقات الشافعية** (ج ٤، ص ٢٢٩) رأي الشيرازي في كتابه عن أبي بكر بن الخاضبة: «لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو **المهذّب** على النبي ـ ﷺ ـ لقال: هذه شريعتي التي أمرت [بها]».

(٥) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٩١٢ و١٩١٣. وقد ذكر م.ح. هيتو في كتابه المذكور أعلاه قائمة بها ٢٥ كتاباً بين شروح ومختصرات وتعليقات، ص ١٦٤ ـ ١٦٧.

(٦) بروكلمان في نفس المصدر بنفس الصفحات.

مصر في جزأين سنة ١٣٤٣ هجرية وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد الركبي.

٣ ـ **طبقات الفقهاء**: ويوضح حاجّي خليفة: «ولكنه في الأربعة والظاهرية»[(١)]. وقد طبع مع **طبقات الشافعية** تأليف هداية الله الحسيني المتوفى في ١٠١٤/ ١٦٠٥ وذلك ببغداد سنة ١٩٣٧/١٣٥٦، وكذلك ببيروت دون تاريخ، طبعة دار القلم. وآخر طبعة محقَّقة مع مقدمة قصيرة هي لإحسان عباس، بيروت ١٩٨١/١٤٠١، بالاعتماد على نسختين، نسخة مكتبة شهيد علي ونسخة طوبقبوسراي بإسطنبول[(٢)].

٤ ـ **اللمع في أصول الفقه**: طبع في القاهرة سنة ١٣٢٦ و١٩٢٩/١٣٤٧ و١٩٥٧/١٣٧٧. وطبع مؤخراً ببيروت في ١٤٠٥ هـ. مع تخريج الصدّيقي للأحاديث النبوية وبتحقيق المرعشلي. ويذكر صاحب **كشف الظنون** له شرحين، الأول في مجلدين والثاني غير كامل[(٣)]. كما يذكر البغدادي مؤلف **إيضاح المكنون** ثلاثة شروح أخرى[(٤)].

٥ ـ **كتاب المعونة في الجدل**: مخطوط[(٥)] محفوظ بمكتبة ڤوتة بألمانيا الشرقية، وتوجد منه نسخة أخرى بمكتبة فايْرسْتُونْ بالولايات المتحدة بمدينة بِرِنْسْتُونْ.

---

(١) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١١٠٠ إلى ١١٠٥.

(٢) في **فهرس المخطوطات المصورة** (ج ٢، ص ٢٧٤ و٢٧٥ يذكر لطفي عبد البديع كتاباً للشيرازي عنوانه: **نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعيين والأولياء الأبرار**. ويقع في ٤٨ ورقة من الحجم المتوسط ورقمه عمومي ٥٣٠٢. والظاهر أنه **طبقات الفقهاء** كما يظهر ذلك من مطلعه.

(٣) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٥٦٢.

(٤) البغدادي في **إيضاح المكنون**، ج ٢، ص ٤١٠. وقد ذكر م.ح. هيتو في كتابه المذكور أعلاه (ص ٢٠٩) تعليقاً على الكتاب و٥ شروح عليه بما فيها **شرح اللمع** للشيرازي.

(٥) أنظر البيان عن المخطوط في نهاية هذا الفصل.

وقد ألف الشيرازي هذا الكتاب بعد تأليفه **للملخَّص في الجدل** وقد أراده تلخيصاً له كما يذكر ذلك في مقدمة **المعونة في الجدل**: «لما رأيت حاجة من يتفقه ماسّة إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة وما يجاب به من الاعتراضات ووجدت ما عملتُ من **الملخَّص في الجدل** مبسوطاً صنّفت هذه المقدّمة لتكون معونة للمبتدين وتذكرة للمنتهين مجزية في الجدل كافية لأهل النظر. وقدمت على ذلك باباً في بيان الأدلة ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه»[١].

وينقسم الكتاب إلى الأبواب التالية: باب بيان وجوه أدلة الشرع ـ باب الكلام على الاستدلال بالسّنة ـ باب الكلام على دليل الخطاب ـ باب الكلام على استصحاب الحال ـ باب ترجيح الظواهر ـ باب ترجيح المعاني. وتاريخ مخطوط قوتة محرم ١٣٤١/٧٤٢؛ أما مخطوط بِرنْستونْ فهو أقدم عهدا إذ يرجع إلى جمادى الآخرة ١٠٩٢/٤٨٥.

ويذكر حاجّي خليفة كمؤلفين للشيرازي **المعونة في الجدل**[٢] وكذلك **الملخَّص في الجدل**[٣].

٦ ـ **الملخَّص في الجدل في أصول الفقه**: هو فعلاً كتاب سابق على **المعونة** وأكبر حجماً وأكثر بياناً وتحليلاً. وقد حققه بعناية كبرى في هذه السنة ١٩٨٧/١٤٠٧ محمد يوسف آخندجان نيازي وهو موضوع رسالة ماجستير تقدّم بها إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة. والتحقيق مع مقدمة وافية ومفيدة في جزأين مرقونين استطعنا الحصول عليهما بمساعدة صديقنا العالم الفاضل والمشرف على إعداد الرسالة، الدكتور نزيه حمّاد. فله منا الشكر مجدّداً. وانظر خاصة من هذه المقدمة وصف المخطوطتين المعتمدتين،

---

(١) المخطوط، الفقرة ١ من تحقيقنا للنص.

(٢) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٧٤٣.

(٣) نفس المصدر، ج ٢، ص ١٨١٨.

مخطوطة الجامع الكبير بصنعاء اليمن ومخطوطة عاطف أفندي بإسطنبول. وانظر أيضاً الباب الرابع الخاص بمؤلفات الشيرازي والمبحث الرابع منه (ص ١٢٨ ـ ١٦٠) الذي أقام فيه مقارنات بين **الملخّص** من جهة **والمنهاج** للباجي **والجدل على طريقة الفقهاء** لابن عقيل وكذلك **الواضح** له أيضاً **والكافية في الجدل** للجويني **والتمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني، من جهة أخرى.

وقد خرج المحقِّق من عمله بمجموعة من النتائج المفيدة. فبيّن تأثّر **المنهاج بالملخّص** إلى حد التوافق في كثير من الأحيان وذلك في فهرسة الأبواب خاصة (ص ١٣٣ ـ ١٣٦)؛ إلا أنه تعرض لبعض الفروق بينهما وحاول شرحها (ص ١٣٧ ـ ١٤١). وقام بالعمل ذاته بالنظر إلى كـ. **الجدل لابن عقيل** ووصل إلى نتيجةٍ في التّقارب والتباعد أيضاً سبق أن تعرضنا لها.

٧ ـ **كتاب التبصرة في أصول الفقه**: يذكره حاجّي خليفة كما يذكر له شرحاً لابن جِنّي[١]. إلاّ أن ناشر الكتاب فليڤل يشك في صحة هذه النسبة لابن جِنّي إذ قد توفي سنة ٣٩٢/١٠٠١، أي قبل ميلاد الشيرازي بسنة. وينبّه الناشر إلى أن السبكي قد وقع في نفس الغلط[٢].

وقد وقفنا على مخطوط المكتبة الأزهرية ورقمه هو [١٧٨٥] أمبابي ٤٨٢٤٤ أصول الفقه. وهو بتاريخ ٧٥١ هـ وبه ١٤٤ ورقة ومقياسه ٢٣ × ١٧[٣]. هذا وإن كان تخطيطه ومادته على غرار كتاب **الوصول** الذي نحققه إلاّ أننا لم نستفد منه شيئاً للتصويب أو للإصلاح لبعد ما بينهما في العبارة والصيغة. والنسخة الأزهرية مع هذا بها خروم وبأوراقها تلويث وأكل أرضة.

وقد نشر م.ح. هيتو الكتاب محقَّقاً وقدّم له بمقدّمة طويلة نشرها في

---

(١) **كشف الظنون**، ج ١، ص ٣٣٩.

(٢) المصدر المذكور، ج ٢، ص ١٨١.

(٣) أنظر **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية**، ج ٢، ص ١٦.

كتاب على حدة بعنوان: **الإمام الشيرازي (حياته وآراؤه الأصولية)** دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠. ويمثل التحقيق رسالة دكتوراه تقدم بها إلى جامعة الأزهر. وكان الاعتماد فيه على نسخة الأزهر هذه ثم على نسخة من مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول بتاريخ ٤٦٢ هـ. وقدّم الشيرازي **التبصرة** بقوله: «فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنّف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه فعملت هذا الكتاب» ص ١٦ من تحقيق هيتو.

٨ ـ **عقيدة السلف**: وقفنا على مخطوط المكتبة الوطنية بباريس وهو المخطوط الثالث من مجموع رقمه ١٣٩٦ ويقع من الورقة ٢٣ ظهراً إلى الورقة ٢٧ ظهراً[١]. وقد ذكره حاجي خليفة في **كشف الظنون**[٢]، وكذلك ذكره بروكلمان بعنوان **عقيدة** أو **عقيدة السلف**[٣]. وقد رأينا في حديثنا عن تدريس الشيرازي في النظامية كيف أن الحنابلة وعلى رأسهم الشريف أبو جعفر اتهموه بموالاته للأشعرية. إلّا أن قراءة هذه العقيدة تبرئه من هذه التهمة كما تبرئه الإحالات المتعددة على الأشعري والأشعرية التي يلاحظها القارىء في نص **الوصول إلى مسائل الأصول** أو **شرح اللمع**. ويغلب على الظن أن الشيرازي ألّف هذه العقيدة بعد سنة ٤٦٩/١٠٧٧ لأنه في هذه السنة وفي محاولته مصالحة الشريف أبي جعفر في المجلس الذي سبق أن وصفناه لم يستشهد إلّا بكتبه في أصول الفقه[٤] ليبّرىء ساحته من الانتساب إلى العقيدة الأشعرية.

---

(١) أنظر فهرس المكتبة الوطنية بباريس للبارون دي سلان تحت الرقم المذكور.

(٢) كشف الظنون، ج ٢، ص ١١٥٨.

(٣) تاريخ الأدب العربي بالصفحات المذكورة أعلاه وبنفس الجزأين.

(٤) وعلى كل فالشيرازي كان قد ألّف قبل هذه السنة التبصرة ثم اللمع الذي يحيل فيه على التبصرة؛ وذلك أن كلا الكتابيّن قد وصلا إلينا في نسخة واحدة تاريخها ١٠٦٩/٤٦٢.

أنظر نوادر المخطوطات العربية لرمضان ششن، مجلد ١، ص ٢٠٧ إلى ٢٠٩ وفيه إثبات لهذا التاريخ.

واستطعنا مؤخراً الاطلاع على عقيدة **أبي إسحاق الشيرازي** في مخطوط مكتبة حاجي محمود أفندي بإسطنبول وهو بمجموع رقم ١٦٠٧ وهو الأول منه ويمتد من الورقة ١ ظهراً إلى الورقة ٤٠ ظهراً. وخطه نسخي شرقي جميل ومشكول، إلّا أن الناسخ قد وقع أحياناً في الخطأ في عملية الشكل هذه. والنسخة مصحّحة وكثيراً ما يلاحظ التصحيح على الهامش. والأحرف كبيرة الحجم واضحة وجليّة. والمخطوط بحالة جيِّدة. وبالورقة ١٢ سطراً، والمقياس ٢٥ × ١٨ (١٥ × ١٠).

وبالورقة ١ وجهاً بيان لعناوين الكتب التي تمثل المجموع؛ وعنوان نسختنا هو: **معتقدات أبي إسحاق فيروزابادي**. وبهذا الورقة أيضاً وبالوجه دائماً بيان تاريخ ٨٨٥ بقلم الرصاص. وذلك أن هذا التاريخ مذكور في الورقة الأخيرة من المجموع، أي ١٤٦ ظهراً.

وقد حقَّقنا هذا المخطوط لينشر ضمن التمهيد الثاني **لشرح اللمع**، وهو تحت الطبع.

٩ ـ النكتب في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي: ولنا منه نسخة احتفظت بها مكتبة أحمد الثالث وهي من مصورات قسم المخطوطات بالجامعة العربية. وتاريخ النسخة ٤٦٦ كتبت بقلم نسخ بخط أويس بن عمر بن علي الموشلاني المراغي بمدينة السلام بالمدرسة النظامية. ورقمه ١١٥٤ وبه ٣٠٩ ورقات ومقياسه ١٩ × ١٣[١]. ولعل ابن الصباغ يشير إلى هذا الكتاب وأمثاله عندما استخفّ بعلم الشيرازي وحصره في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ولاحظ أنه لا مبرّرَ له إلّا الاختلاف بين إمامين لو اتفقا لضاع وزال. وقد ذكره حاجّي خليفة مرتين، الأولىٰ[٢] بعنوان: **النكت في علم الجدل** مع التنبيه إلى شرح له لأبي زرعة العراقي

---

(١) أنظر **فهرس المخطوطات المصورة** لفؤاد السيد، ج. ١، ص ٣٣٣، ر ٣٧.

(٢) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ١٩٧٧.

وتهذيب له للأزهري؛ والثانية[1] بعنوان **تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي** مع الإشارة إلى أنه «كتاب كبير في مجلدات». وذكر السبكي[2] وكذلك ابن كثير[3] هذا الكتاب مقتصرين على العنوان: **النكت في الخلاف**. أما بروكلمان[4] فيحيل على كتاب اختلاف الشافعي وأبي حنيفة.

وبهذه المناسبة يحسُن بنا أن ننبّه مرّة أخرى ـ فقد سبق أن فعلنا ذلك في تمهيد تحقيق **الإحكام** للباجي وشرح **اللمع** للشيرازي ـ إلى أهميّة الإنتاج الجامعي في هذا الميدان.

فقد حقّق زكريا عبد الرزاق المصري قسم المعاملات من الكتاب وتقدّم به كرسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥ هـ. وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة إسطنبول التي مرّ ذكرها، وعنوانها **اختلاف الفقهاء**، وكذلك على نسخة مكتبة فايْروسْتـونْ بمدينة بِرِينسْتونْ بالولايات المتحدة.

والرسالة لم تطبع بعد، وما حصلنا عليه من معلومات عنها استفدناه من **الملخّص** للشيرازي بتحقيق م.ي آخندجان نيازي، ص ٩٣ و٩٤. والمحقّق المصري هو الآن بصدد تحقيق **نكت المسائل** للشيرازي بالاعتماد على نسخة لم يُذكر مصدرها وإنما ذُكر أن لها صورة في جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. و**نكت المسائل** هو مختصر من **النكت في المسائل** السابق الذكر جرّد فيه المؤلّف ما كتبه في الأصل من الأدلة للمذهبيْن مقتصراً في المختصر على ذكر رؤوس المسائل فقط.

---

(١) **كشف الظنون**، ج ١، ص ٣٩١.

(٢) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢٣٤.

(٣) **البداية**، ج ١٢، ص ١٢٤ حوادث سنة ٤٧٦.

(٤) **تاريخ الأدب العربي** بنفس الصفحات المذكورة أعلاه.

١٠ ـ **الوصول إلى مسائل الأصول** أو **شرح اللمع**: لم يذكر هذا الكتاب بالعنوان الأول إلّا حاجّي خليفة وعنونه **بالوصول إلى معرفة الأصول** ونسبه إلى أبي إسحاق الشيرازي كما نسب كتاباً آخر يحمل نفس العنوان إلى أبي بكر محمد بن داود الظاهري المتوفى في ٢٩٤/٩٠٧[١]. والمخطوط الوحيد الذي وقفنا عليه منه هو مخطوط المكتبة الوطنية بباريس وقد فهرسه البارون دي سلان في معجم مخطوطات المكتبة[٢] ورقمه ٧٨٦ وبه ١٦٩ من الأوراق مقياس ½ ٢٥ × ½ ١٧ وبالورقة ٢١ سطراً، وهو من مخطوطات القرن السادس عشر للمسيح. ويذكره المفهرس على أنه كتاب في الكلام وفي أصول الدّين بينما هو بحث في أصول الفقه على المذهب الشافعي وعلى الطريقة الجدلية.

ولم يصلنا منه إلّا القسم الثاني[٣] وبآخره نقص غير مهمّ إذ لا يتجاوز أوراقاً قليلة قد لا تصل إلى عشر[٤].

ومن حسن حظنا أننا وقفنا في السنوات الثلاث الماضية ـ أي بعد مضيّ خمس سنوات من نشرنا **للوصول** ـ أو **شرح اللمع** ـ محقَّقاً[٥]ـ على نسخة كوبريلي بإسطنبول، فأعدنا نشر الكتاب محقَّقاً وكاملاً[٦] هذه المرّة، وهو الآن تحت الطبع[٧]. وتحتوي النسخة التركية على ٢٨٠ ورقة، أي على ما

---

(١) **كشف الظنون**، ج ٢، ص ٢٠١٤.

(٢) أنظر **فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية** بباريس، ص ١٧٠، ر ٧٨٦.

(٣) وهو يحتوي على الأبواب الرئيسية التالية: الخبر ـ الإجماع ـ القياس ـ الاستحسان ـ الاستصحاب ـ الأدلة ـ التقليد ـ الاجتهاد ـ الاختلاف.

(٤) يتمثّل هذا النقص في نصف ورقة ٢٧٥ ظ من مخطوطة إسطنبول وكذلك في الأوراق ٢٧٦ إلى ٢٨٠ ظ، وهو نهاية المخطوط.

(٥) نشر بالجزائر سنة ١٩٧٩ وقد انتهينا من تحقيقه في ماي ١٩٧٦.

(٦) الحقيقة أن **مخطوط** إسطنبول شِبه كامل إذ بآخره فقط نقص قد لا يتجاوز أوراقاً قليلة. فهو قد استنفد كل المواضيع التي سبق للشيرازي أن طرقها في **اللمع**.

(٧) في بيروت بعناية دار الغرب الإسلامي التي نجدّد لها شكرنا على إسراعها في إنجاز =

يعادل ضعف مخطوطة باريس. ورقمها ٤٩٧ ومقياسها ٢١ × ١٥ (١٥ × ١١,٥) وبالصفحة من ١٩ إلى ٢١ سطراً. وقد تداول على كتابتها أكثر من ناسخ. وقد استعنت بخبرة زميلي التركي الفاضل الأستاذ جميل أكْبِنارْ فأمكن لنا أن نستنتج أن الأوراق من ١ إلى ٤٠ كتبت بخط نسخ مشرقي يغلب عليه انتماؤه للقرن السابع. أما الأوراق من ٤١ إلى ١١٨ فهي بخط نسخ مغربي يبدو من القرن السادس. وأما الأوراق من ١١٩ إلى ١٢٨ فهي بخط نسخ مشرقي يبدو من القرن الثامن. وأخيراً فالأوراق ١٢٩ إلى ٢٨٠ هي بخط نسخ مغربي يبدو من القرن السادس[1].

وكتاب **الوصول** ـ أو **شرح اللمع** ـ هو في أصول الفقه على المذهب الشافعي وعلى الطريقة الجدلية، اتبع فيه المؤلف التخطيط المعهود ودقق وجَزّأ في تقسيمه وتصنيفه وتبويبه كما يدل على ذلك فهرس المواد الذي أثبتناه في آخر الكتاب. وأسلوبه هو أن يفصل القول مسألة مسألة ويعرض حولها كل الآراء المشهورة؛ يبدأ أولاً بعرض رأيه هو ثم ينتقل إلى الآراء المخالفة ليدحضها رأياً رأياً معتمداً على الحجج النقلية كالقرآن والسّنة أو أقوال الصحابة والتابعين وكذلك على الحجج العقلية. والآراء المخالفة كثيراً ما تكون للمعتزلة وحتى الأشعرية وكذلك للمالكية والحنفية والظاهرية. والآراء التي يؤيدها عادة هي آراء الشافعية وخاصة آراء أستاذه أبي الطيب

= طبعه في ظرف قصير جداً. والمؤمَّل أن يصدر الكتاب في نهاية ١٩٨٧ أو على أبعد تقدير في بداية السنة الموالية.

(١) أنظر رمضان ششنْ في **نوادر المخطوطات العربية** (م ١، ص ٢٠٨) وهو يكتفي بالتنبيه على أن النسخة كتبت في القرن الثامن.

ولوصف المخطوطة المادي نذكر أنها مجلّدة تجليداً فنّياً جميلاً، والجلد المعتمد يضرب لونه إلى الحمرة الداكنة. وعلى الغلاف الأول والأخير طابع يظهر أنه طابع السليمانيّة، أي المكتبة التي طالعناه فيها. وفي البداية ورقتان بيضاوان. وعلى ظهر الورقة الثانية: Köprülü ٤٩٧. وعلى وجه الورقة الثالثة: شرح لمع ملك إبراهيم بن رضوان.

الطبري. وإن لاحظ اختلافاً داخل مذهبه الشافعي عمد إلى نوع من الترجيح حتى يعتنق الرأي الأقرب إلى السّنة وإلى ما يعتبره الصواب. ونظرة سريعة على الفهرس العام تفيدنا عن إحالاته المتعددة والمتنوّعة وعن مقدار توارد أسماء الأعلام المنتمين إلى مختلف المذاهب والمقالات. وكذلك نظرة عابرة على فهرسي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أفصح من مقال مطول في التعبير عن حرصه على الاستشهاد المستمر والمتواصل بهذين المصدرين كضمان لبقائه في حظيرة أهل السّنة والحديث والجماعة.

وهذا الكتاب وإن كان في أصول الفقه إلّا أنه يعتمد طريقة النظر. والنظر، كما سبق أن بينا في كتابنا عن المناظرات بين الباجي وابن حزم[1]، هي لفظة جامعة تشمل ثلاثة أنواع: إن كان في أصول الفقه سمي جدلاً وإن كان في فروع الفقه سمي خلافيات وإن كان في شروط المناظرة وقواعدها لتجري على أصول سليمة وفي جو مناسب للمقام سمي آداب البحث[2].

أما آداب البحث فأحسن من عرّف بها هو ابن خلدون في **المقدمة** وإن كان أدرج تعريفه في فصل عنونه بالجدل أي النوع الأول من المناظرة المتعلق بأصول الفقه. يقول المؤرخ: «فإنه لما كان باب المناظرة في الردّ والقبول متسعاً وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الردّ والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون مخصوصاً منقطعاً ومحل اعتراضه أو معارضته وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال. ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك

---

(١) أنظر اسمه الكامل في قائمة المصادر والمراجع الأجنبية.

(٢) أنظر التفاصيل في كتابنا عن المناظرات بين الباجي وابن حزم، ص ٣٢ إلى ٤٥.

الرأي من الفقه أو غيره»[1]. ويضيف ابن خلدون أنّ من بين الذين ألفوا في هذا الفن البزدوي (٤٩٣/١١٠٠)[2] والعميـدي (٦١٥/ ١٢١٨) مؤلف **الإرشاد** والنسفي (٧١٠/١٣١٠)[3].

وابن خلدون هو أيضاً أحسن من عرّف **بالخلافيات**. يقول: «وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفقه المستنبَط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم (. . .) واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً؛ وكان للمقلِّدين أن يقلّدوا من شاؤوا منهم. ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعـوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة. فأقيمت هذه المـذاهب الأربعة أصـول الملة وأجري الخـلاف بين المتمسكين بها والآخـذين بأحكـامها مجـرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية. وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه؛ فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة والشافعيُّ يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة ومالكُ يوافق أحدهما». ويذكر من بين الذين ألفوا في هذا الفن وعلى الترتيب التالي: الغزالي (٥٠٥/١١١١) مؤلف كتاب **المآخذ** والدّبوسي (٤٣٠/ ١٠٣٩) صـاحب كتاب **التعليقـة** وابن القصار

---

(١) **المقدمة** (طبعة بيروت ١٩٦٧) ص ٨٢٠ و٨٢١.

(٢) أنظر كتابنا عن المناظرات ص ٣٨ بيان ٤٩ في ما يتعلق بتأليفه **معرفة الحجج الشرعية**.

(٣) **المقدمة** (طبعة بيروت ١٩٦٧) ص ٨٢١.

(٣٩٨/ ١٠٠٧) مؤلف **عيون الأدلة** وأخيراً ابن الساعاتي (٦٩٤/١٢٩٥) مؤلف **المختصر في أصول الفقه**[1].

أما **الجدل** فكل ما قيل عن الخلافيات يصح فيه مع التفريق بين مادتيهما، إذ الخلافيات تتعلق بفروع الفقه بينما يمس الجدل أصول الفقه. فمؤلف كتاب في الجدل يستعرض مسائل الخلاف مسألة مسألة ويورد كل الآراء التي قيلت فيها ويحرص على دحض الآراء المخالفة لآراء مذهبه أو لرأي شخصي يرجحه إن كان ممن يقول بالاجتهاد داخل المذهب. إلا أن هذا يتعلق بالأصول التي تُستَخرج منها فروع الفقه وخاصة بطريقة الاستنباط. وهكذا يخوض المؤلف في القرآن وفي قضايا تأويله كالعموم والخصوص والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ، وفي الحديث وفي طرق نقله وإثبات صحته، وفي الإجماع وفي إثباته ونفيه كحجة شرعية وفي تصوره وتصور المجتهدين الأكفاء الذين ينعقد بهم، وأخيراً في القياس وفي أركانه من أصل وفرع وحكم وعلة. وتلحق بهذه الأصول الأربعة الأساسية أصول أخرى تتبعها في الأهمية كالاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغيرها. ونظرة عابرة على فهرس مواد هذا الكتاب تمكن القارىء من فكرة دقيقة وكاملة عن هذه الأبواب وطريقة تنظيمها.

وأهم من ألف في هذا الفن ووصلت إلينا كتبهم الصيمري الحنفي (٤٣٦/ ١٠٤٥) مؤلف **مسائل الخلاف** والباجي الأندلسي المالكي (٤٧٤/ ١٠٨١) مؤلف كتابي **المنهاج في ترتيب الحجاج** الذي حققناه وأصدرناه سنة ١٩٧٨ بباريس و **إحكام الفصول في أحكام الأصول** الذي حققناه كذلك وأصدرناه ببيروت سنة ١٩٨٦[2] وابن حزم القرطبي الظاهري (٤٥٦/

---

(١) **المقدمة** (طبعة القاهرة بدون تاريخ) ص ٤٥٦ و٤٥٧. أنظر كتابنا عن المناظرات ص ٣٥٠ في البيانات ٣٣ إلى ٣٨ في ما يتعلق بكتب الحنابلة والمالكية والحنفية في هذا الموضوع.

(٢) أنظر عنه قائمة المصادر والمراجع العربية.

١٠٦٣) مؤلف **الإحكام في أصول الأحكام** و**التقريب لحدّ المنطق وإبطال القياس**[١] والشيرازي مؤلف كتابنا هذا **الوصول** - أو **شرح اللمع** - وكذلك **المعونة في الجدل** الذي سبق أن وصفناه وهو هذا الذي نحقّقه، وأيضاً **التبصرة في أصول الفقه** وقد سبق أن تحدثنا عنه. ولا يفوتنا ذكر الغزالي (٥٠٥/ ١١١١) في كتابه **المستصفى** وكذلك في **شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل** الذي صدر ببغداد سنة ١٩٧١[٢] وأخيراً ابن عقيل (٥١٣/ ١١١٩) في كتابه **الجدل على طريقة الفقهاء**[٣].

ولا يفوتنا في هذا المقام أيضاً - وقد سبق أن فعلنا ذلك في تمهيد تحقيقنا **لإحكام الفصول** للباجي و**شرح اللمع** للشيرازي - أن نذكّر بالعدد الهام من كتب التراث التي حققت وصدرت منذ ما يقرب من العقد، ونعني بها تلك التي لها مَساس وثيق بأصول الفقه وخاصة منها التي أُلّفت على الطريقة الجدلية ككتابيْنا **المعونة** و**شرح اللمع** أو **الوصول إلى علم الأصول**. فنذكّر بما وصل إلى أيدينا منها أي **المحصول** للرازي و**المنهاج** و**إحكام الفصول في أحكام الأصول** للباجي و**التبصرة** و**الملخص** (وهذا الكتاب ما زال مرقوناً) للشيرازي و**النكت في المسائل** له أيضاً، وإن لم يصل إلى أيدينا فهو ما يزال مرقوناً. وكذلك نذكّر **بالبرهان** و**الكافية** للجويني و**بالوصول إلى الأصول** لابن بَرهان وبكتاب **أصول الفقه** للجصّاص (الجزء الأول فقط وهو يمثل مقدمة المحقِّق، ثم وصل إلينا القسم المتعلق بالاجتهاد)، وكذلك **بشرح الكوكب المنير** لابن النجار و**بالتمهيد** للكلوذاني و**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** للأصفهاني.

والظاهر أن غير هؤلاء من المؤلفين الذين لم يتأخروا عن القرن

---

(١) عن مؤلفات ابن حزم والباجي المخطوطة والمطبوعات والتي تهم موضوعنا أنظر كتابنا عن مناظرات الباجي وابن حزم ص ١٨ إلى ٢١ وكذلك قائمة المصادر والمراجع.

(٢) أنظر عنه بحث برنشفيك عن **القياس عند الغزالي** وخاصة ص ٥٨.

(٣) أنظر عنه قائمة المصادر والمراجع الأجنبية.

الخامس الهجري قد ألفوا في الجدل في أصول الفقه إلّا أننا لا نعرف عن تآليفهم إلّا أسماءها. فبالاعتماد على حاجي خليفة نعلم أن مؤسس هذا الفن هو أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي (٣٣٥/٩٧٦). إلا أن صاحب **كشف الظنون** يذكر أيضاً ابن الراوندي (٢٩٧/٩٠٩) والبلخي (٣١٩/٩٣١) والأشعري (٣٢٤/٩٣٥) والماتريدي (٣٣٣/٩٤٤) والإسفرائني (٤١٨/١٠٢٧) صاحب **آداب الجدل**. ويتجاوز حاجّي خليفة القرن الخامس الهجري ويذكر المدائني (٦٥٦/ ١٢٥٨) صاحب **أحكام الجدل والمناظرة على اصطلاح الخراسانيين والعراقيين**[1].

ـ المخطوط غير المطبوع:

ـ ملخّص في الحديث: مخطوط المكتبة الوطنية بباريس وهو الرابع من مجموع رقمه ١٣٩٥ ويقع منه من الورقة ١٧ ظهراً إلى ٢٠ ظهراً، كما ذكر البارون دي سلان في فهرس **مخطوطات المكتبة الوطنية** بباريس.

ـ المخطوطات التي لم يصلنا إلا ذكرها:

١ ـ **نُصْح أهل العلم**: ذكره السبكي في **طبقاته**[2]. ولعله الكتاب الذي يشير إليه سركيس في **معجمه**[3]: **رسالة الشيرازي في علم الأخلاق**، نشره عبد العليم صالح المحامي بمصر، مطبعة الموسوعات ١٣١٩ هـ وبه ٨٠ صفحة. بل لعله **الطب الروحاني** الذي يشير إليه سركيس أيضاً[3] وإلى طبعته بمطبعة جريدة المفيد ١٢٩٩ هـ وينبه إلى أنه في «المواعظ» و«الأخلاق الحميدة وضدها وما يتفرع عن كل منها».

وقد ذكر هذا الكتاب محقّق **الملخّص** للشيرازي، م. ي. آخندجان

---

(١) أنظر التفاصيل في كتابنا عن المناظرات ص ٣٩ إلى ٤٥ وخاصة ٤٣. وعن حاجّي خليفة في **كشف الظنون** أنظر الجزء الأول ص ١٨ و٤٥ و٥٨٠ والثاني ص ١٤٠٨.

(٢) **طبقات الشافعية**، ج ٤، ص ٢١٥.

(٣) **معجم المطبوعات**، ص ١١٧١ و١١٧٢.

نيازي، ورجّح هو أيضاً أن تكون الكتب الثلاثة المشار إليها كتاباً واحداً[1].

٢ ـ **كتاب القياس**: ذكره محقق **الملخّص**[2] لأن الشيرازي أشار إليه ثلاث مرات في كتابه هذا، في باب الكلام على معنى الخطاب وهو القياس، ثم في أول باب فساد الوضع وفساد الاعتبار، ثم في أول باب القلب. إلّا أن م.ي. آخندجان نيازي يضيف أنه لم يعثر له على ذكر في كتب الفهارس والتراجم والطبقات وغيرها[2].

٣ ـ **الحدود**: لا نعرف عنه غير اسمه كما ذكره الزركشي في **البحر المحيط**[3].

٤ ـ **تلخيص علل الفقه**: ذكره بروكلمان في المصدر المذكور أعلاه وبالمكان ذاته.

٥ ـ **الإشارة إلى مذهب الحق**: ذكره بروكلمان أيضاً وفي المكان والمصدر المذكورين أعلاه.

---

(١) الجزء الأول، ص ١٠٦ و١٠٧.

(٢) الجزء الأول، ص ٩٧ و٩٨.

(٣) أنظر **الملخّص**، ج ١، ص ١٠٦ وفيه إحالة على هيتو وعبد الرزاق. هذا وقد استحسن م.ح. هيتو أن يعدّ كمؤلّف للشيرازي أو شبه مؤلّف مناظراته الأربع، الأولى والثانية مع الدامغاني، والأخيرتين مع الجويني. وقد استخرج نصوصها من **طبقات الشافعية** للسبكي من الجزأين الرابع والخامس. أنظر **الإمام الشيرازي**، ص ٧٧ إلى ٩٩.

أما محقّق **الملخّص** فقد استحسن هو أيضاً نقلها؛ أنظر ص ٤٢ إلى ٥٨.

وقد سبق لنا في تقديمنا **للوصول** للشيرازي أن نقلنا جزء من الثانية فقط، تلك التي ينقلها الباجي وذلك قصد تمكين القارىء الكريم من فكرة ولو عابرة عن جو المناظرات في ذلك العصر.

كتاب المعونة في الجدل

كما سبق أن لاحظنا فلقد وصلنا من هذا الكتاب مخطوطان:

١ ـ **مخطوط مكتبة ڤوتة** بألمانيا الشرقية ورقمه ١١٨٣. وهو يحتوي على ٥٤ ورقة وبالورقة ١٣ سطراً؛ والنصف تقريباً من ورقة ٥٤ وجهاً فيه بداية حديث عن النبي ـ ﷺ ـ يتعلق بصلاة ليلة النصف من شعبان، وهو يمتدّ إلى ورقة ٥٤ ظهراً وبداية ٥٥ وجهاً. وبعده وفي نصف الورقة تقريباً كلمات مأثورة سيقت كالحِكم من قبيل: «العلم زين (...) ومن كلام أفلاطون (...)». وإثرها سطران بالفارسية. وفي الورقة ٥٥ ظ يوجد ١٢ سطراً هي عبارة عن نص فتوى لأبي العباس الرملي «في ما لو دفع إنسان لآخر مبلغاً بسبب نزوله له عن وظيفة ثم أبرأه منه» وفي تبيين بطلان النزول والفتوى «بأن له الرجوع به عليه لأنه إنما أبرأه منه في مقابلة استحقاقه لتلك الوظيفة ولم يحصل (...)». وبآخر النص: «وهذا آخر الكتاب الأول من تيسير الوقف». وبعده ختم المكتبة. وفي الورقة ٥٧ نقرأ الآيات الأربع الأولى من سورة الملك (٦٧) بخط نسخي جميل ومشكول.

ويظهر خاتم المكتبة أيضاً بالورقة ١ وجهاً. وفي أعلى هذه الصفحة العنوان: كتاب المعونة في الجدل[1] كتاب المعونة في الجدل تصنيف الشيخ الامام الاجل الاوحد ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي[2]

---

(١) وحذوه وعلى اليسار وبخط مغاير: فقه.

(٢) كذا في النص والمقصود: الفيروزأبادي.

المعروف بالشيرازي ٧٤٢. وحذو العنوان الذي يغطي نصف الورقة في كتابة على شكل هرم مقلوب، وعلى يساره وبخطٍ مغاير: الفمر عبدالله ابو الطوع؛ وتحت هذه العبارة خاتم جليّ ولكنا لم نستطع قراءة اسم صاحبه[1]؛ وتحته: في نوبة شرف الدين بن شيخ الاسلام. وفي أسفل الصفحة وبالأحرف اللاتينية: القاهرة ١٨٠٩، ر ١٥٥٥ وإثره اسم: م.ح. سيتزان Kahira ١٨٠٩ No. ١٥٥٥ M.J. Seetzen.

وفي الورقة ٢و نقف على دعاء وبيت شعر وقول مأثور وسطرين بالفارسية وكذلك تسجيل لتمليكات ثلاث أحدها بتاريخ ١٠٠٣.

والمخطوط بخط نسخي واضح وبأحرف كبيرة. وقد حرص الناسخ على إبراز العناوين بأحرف أكبر حجماً بقليل وذلك مثل: باب ـ فصل ـ والجواب ـ فالجواب: وقد وضع فوق هاتين الكلمتين الأخيرتين وكلما وردنا سطراً واضحاً.

وقد سبق أن لاحظنا في مطلع هذا التمهيد أن النسخة الألمانية بعيدة عن الجودة إذ تعدّدت أخطاؤها وبان نقصها في أماكن عدة منها. وسوف يقف القارىء الكريم أثناء قراءة النص على نماذج من الأخطاء أثبتناها ومواطن نقص أحلنا عليها. أما عن بداية المخطوط ونهايته فهما مثبتتان في النص المحقّق في حالة الاتفاق مع المخطوطة الأمريكية وفي بيانات أسفله كلما اختلفت عنها. وذلك أننا ـ كما سبق أن لاحظنا ذلك ـ قد اعتمدنا كأصل مخطوطة مكتبة فايْرسْتُونْ للأسباب التي ستبين للقارىء من خلال وصفها.

٢ ـ مخطوطة مكتبة فايْرسْتُونْ بمدينة برينْستونْ بولاية نُيوجرْزايْ من الولايات المتحدة الأمريكية. وهي مدرجة تحت رقم ٨٦٧ في فهرس مجموعة قَرّات للمخطوطات العربية:

Catalog of the Garret Collection of Arabic Manuscripts, 1938, P. 280 - 81.

---

(١) كل ما قدرنا على قراءته هو: سوكلى على عبدالله عبده، وذلك بفضل علامته بالورقة ٣ و، فهي أوضح قليلاً إلاّ إذا استثنينا كلمتين.

وبها ٢٠ ورقة ومسطرتها: ٢١ سطراً بالصفحة وحجمها: ٢٠,٢ × ١٤,٥ بينما حجم المساحة المكتوبة هو فقط: ١٦ × ١١,٨. وتاريخها هو ٤٨٥/ ١٠٩٢، أي أنها أقدم من النسخة الألمانية المؤرخة في ٧٤٢/ ١٣٤١ كما مرّ بنا منذ قليل وكذلك في مطلع هذا التمهيد. وعلى كل فهي تعتبر من أقدم نسخ مجموعة المكتبة وقد اشترتها سنة ١٩٠٠ من الناشر الهولندي المشهور صاحب دار بريل بليدن: Brill.

وهو في حالة تعتبر طيّبة اللهم إلا بعض الأوراق لا تقرأ إلا بصعوبة إذ أصبح حبرها ضعيفاً باهتاً أو أصاب بعض كلماتها المحو. وقد حرص ناسخها الجِيرُفْتِي على استعمال الحبر الأسود فقط وعلى إبراز العناوين (باب ـ فصل) إما باستعمال أحرف أكثر دسامة وإما بإطالة الباء الثانية من كلمة: باب. والورق شرقي عادي والخط نسخي.

وبالورقة الأولى وجهاً وبأعلاها: الفيروزبَاذِي. وتحته: كتاب معونة المبتدنسن وتذكرة المتهين[١] تصنيف الشيخ الامام ابي إسحق ابراهيم بن علي القيرواني[٢] ويتبع هذا دعاء بخط نسخ مغاير لخط المخطوطة. وفي الورقة ٢٠ ظهراً تقييدات لقارىء تقرأ بصعوبة كبرى؛ والظاهر أنها غير مفيدة وهي بالتالي لا علاقة لها بالمخطوط.

أما عن بداية المخطوطة ونهايتها فهما مثبتتان في النص المحقّق؛ وكذلك الأمر بالنسبة لاسم الناسخ الكامل وتاريخ الفراغ من النسخة بالشهر والسنة.

ويجب أن نلاحظ بسرعة ـ فقد سبق أن تعرّضنا لذلك في مطلع هذا التمهيد ورجعنا إليه في الفقرات الماضية من التعريف بنسختي **المعونة** ـ أننا

---

(١) وبعد كلمة: للمالكيه في رسوم النظر، وهو لا يفيد شيئاً.

(٢) كذا بالأصل، وهو خطأ إذ لا علاقة للشيرازي بهذه النسبة، وهو تحريف: الفيروزأبادي. وبعد الكلمة: عفى (؟) عنه الله.

اعتمدنا كأصل المخطوطة الأمريكية لأنها أقدم تاريخاً وأدق وأكمل نصاً. إلا أن هذا لا يعني أنهما من أصلين مختلفين ولا أن النسخة المتأخّرة نقلت عن أختها المتقدّمة. وكل ما نقدر على ترجيحه هو أن تكونا نقلتا عن أصل مشترك وأن الاختلاف بينهما كلما وجد كمّاً وكيفاً فإنما يرجع إلى مقدار حرص كل من الناسخين على تلمس الدقة والصحة.

وذلك أننا وقفنا على بياض مشترك بين النسختين بمقدار ٦ أو ٧ كلمات، ورد في السطر الثالث من ورقة ٤٠ ظ من ڤ وفي السطر الثامن من ورقة ١٤ ظ من ب. إلا أن كلمة: مثل، وردت في مطلع البياض في ب ولم ترد في بياض ڤ. وأيضاً وقفنا على ما يمكن اعتباره نقصاً في النسختين وهو يتمثل في الجملة: ولم يلزم في الأدلة العقلية، التي أضافها ناسخٌ في طِرة ڤ، ورقة ٣٦ ظ مع إضافة: صح، مع العلم أنه غير ناسخ المخطوطة؛ أما في ب، ورقة ١٣ و فلا بياض يشير إلى النقص، مما يبعث على الترجيح أن تكون الإضافة زيادة من قارىء للنسخة الألمانية. ومثال أخير نسوقه للدلالة على عملية معاكسة، أي أننا نجد بياضاً في ڤ (السطر الأول من ورقة ٤٩ ظ) حيث تقدم نسخة ب (السطر ١٥ من ورقة ١٨ ظ) نصاً واضحاً، وهو: فهو مثل.

وهذه كلمة أخيرة لكي ننبّه القارىء إلى أننا إذ اعتمدنا النسخة الأمريكية أصلاً فقد حرصنا على تسجيل كل ما تقدمه من قراءات أعرضنا عنها لنحلّ محلها قراءات من النسخة الألمانية بدت لنا أدقّ وأصحّ. وهذا وإن كان نادراً فقد حدث فعلاً. ثم إننا في أحيان كثيرة وبعد أن رفضنا قراءات من نسخة ڤوتة مفضّلين عليها ما تقدمه مخطوطة برينْستُونْ فقد حدث لنا أن نثبتها في البيانات الهامشية كاختلافات مفيدة في حدّ ذاتها إن لم تكن للنص كذلك إذ تفسح المجال لاحتمال غير مرفوض أساساً. وأخيراً نلاحظ للقارىء الكريم أننا سجّلنا بعض الاختلافات مرات قليلة أو حتى مرة واحدة فقط مكتفين بها، وذلك لأننا اعتبرنا قيمتها النموذجية فحسب، وقد أشرنا إلى

ذلك في تحقيق النص كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ومثاله ورود: دللت، مثلاً في ب، و: دللنا، في ق، ثم: تسلم، في الأولى و: يسلم، في الثانية، وغير ذلك كثير.

ونواصل تحريرنا لهذا التمهيد بالعودة إلى عقيدة الشيرازي ـ وقد سبق أن خضنا فيها في التمهيد **للوصول** للشيرازي ثم في التمهيد **لشرح اللمع** الذي هو العنوان الصحيح **للوصول**، وذلك بالاعتماد على نسخة إسطنبول من معتقده ـ معتمدين هذه المرة على نسخة باريس. ولكن لنا قبل ذلك كلمة شكر نتوجه بها مرة أخرى لصديقنا العالم الفاضل الدكتور نزيه حمّاد وقد سبق في مطلع هذا التمهيد أن نبّهنا على فضله علينا في هذا المجال. ويطيب لنا أيضاً أن نقدّم شكرنا لصاحب دار الغرب الإسلامي ببيروت، صديقنا الكريم الحاج الحبيب اللمسي الذي تفضل فقبل نشر هذا الكتاب كما قَبِل قبْلَه نشر كتب سابقة من تحقيقنا.

عَقِيدَةُ الشِّيرَازِي

تَمْهِيد

نريد في هذه العجالة أن نجيب على هذه الأسئلة الأربعة: لماذا أثيرت قضية معتقد الشيرازي، أسلفية هي أم أشعرية؟ كيف أثيرت؟ متى كان ذلك؟ من أثارها من العلماء والمؤرخين والمحقِّقين وما زال يثيرها إلى يوم الناس هذا؟.

كيف أثيرت قضية معتقد الشيرازي؟ ولماذا؟ ومتى؟

وللإجابة عن الأسئلة الثلاثة الأولى يجدر بنا التذكير ببعض الحوادث من عصر الشيرازي تمثّل بعض الشيء طبيعة الحياة الدينية. وبعدها نذكّر أيضاً ببعض أوجه نشاط المؤلف وخاصة في المدرسة النظامية. وأخيراً نقدّم لمحة عن الأشعرية وذلك قصد إبراز خاصيتها كعقيدة توسَّط فيها مؤسسُها بين الطرق، أي عقيدة السلف الصالح وعقيدة أهل الاعتزال.

أما عن **الحياة الدينية** فقد سبق لنا في مطلع هذا التمهيد أن حاولنا تحديد بعض جوانبها؛ وهكذا رأينا في مطلع القسم المخصَّص لها كيف أن التنافس على السلطة السياسية بين الخليفة العباسي والسلطان السلجوقي في هذه الفترة التي تعنينا بالذات كان يغذّيه التنازُع الديني ويشدّ بعَضُده؛ فتحيَّزُ الخليفة إلى المذهب الحنبلي، بصورة عامة، وهو مذهب الجماهير في بغداد، يقوّي ساعده إزاء سلاطينه السلاجقة الذين كانوا يساندون إما الحنفية وإما الشافعية الأشاعرة.

وإن كانت الفترة التي تهمنا هنا بصورة خاصة هي فترة وزارة نظام الملك المعروف بتعصبه للشافعية الأشعرية فلقد سبقتها فترة أخرى كان وزير السلطان السلجوقيّ يتعصب فيها للحنفية على المذهب الشافعي؛ ومَثّل ذلك هو عميد الملك الكُنْدَري وزير طغرلبك، وقد كان يعمل قصد جعل المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العباسية. وكانت هذه سياسته الدائبة طيلة تولّيه الوزارة من ٤٤٥/ ١٠٥٤ إلى ٤٥٧/١٠٦٥. وحتى قبل تولّيه الوزارة إثر دخول السلاجقة إلى بغداد، كان قد حمل سلطانه طغرلبك هذا على أن يدفع الوعاظ والخطباء إلى لعن أبي الحسن الأشعري (ـ ٣٢٤/ ٨٧٤) متهماً إياه بالقول في الصفات بخلاف ما يقوله أهل السنة والجماعة. وهي سياسة تسبّبت في هجرة عدد كبير من أشاعرة نيسابور كأبي بكر البيهقي (ـ ٤٥٨/ ١٠٦٦) وأبي القاسم القشيري (ـ ٤٦٥/ ١٠٧٣) وأبي المعالي الجويني (ـ ٤٧٨/ ١٠٨٥). وهكذا يظهر أن هذا الوزير لمّا صعبت عليه مقاومة الشافعي حاول النيل منه عن طريق الأشعري، صاحب عقيدة الشافعية، وبدا له أن سلوك هذه السبيل أيسر وأنجع خاصة أن الحنابلة كُثْر ببغداد وهم باقون على عقيدة السلف، عقيدة ابن حنبل البعيدة بعض البعد عن العقيدة الأشعرية المعروفة بنزعتها الذهنية والجدلية، وهكذا تتيسّر إثارة حماسهم بلعن الأشعري.

حتى إذا وصلنا إلى عهد وزارة نظام الملك وجدناه على النقيض من سلفه الكُندَري متكوناً على طريقة الفقهاء الشافعية، صديقاً لأبي القاسم القشيري وأبي المعالي الجويني، وهي صداقة تدل على مدى اهتمامه بالعقيدة الأشعرية؛ وهكذا أسس النظامية في نيسابور أولاً وأقام على إدارتها أبا المعالي الجويني وقصد من تأسيسها إلى تدريس الفقه على المذهب الشافعي؛ ثم لما أسس نظامية بغداد لأبي إسحاق الشيرازي قصد خاصة إلى وقف المنصب الوحيد بها على العقيدة الأشعرية.

أما الشيرازي فلقد كان تتنازعه عاطفتان؛ فمن جهة كان شافعياً أي

معتنقاً للأشعرية وإن كانت معتدلة قريبة من عقيدة أهل السلف؛ ومن جهة ثانية كان ما عرف به من الورع الشديد يُقعده عن احتكار المنصب الوحيد بالنظامية للتدريس الذي كان يريده نظام الملك؛ وفي حديثنا عن الحياة الدينية (٣ المذهب الشافعي) مرّ بنا أن هذا التوّرع قد يكون من جملة الأسباب التي قعدت به عن تدشين التدريس بالنظامية تلبية لرغبة مؤسسها نظام الملك.

أما عن حياة الشيرازي فلقد مرّ بنا حين استعراض حوادثها الأساسية في التمهيد لهذا الكتاب أن الصعوبات التي لقيها في النظامية ترجع قبل كل شيء إلى شخصية نظام الملك الشافعية الأشعرية القوية الحماس، وهي شخصية استطاعت التأثير الشديد في سلوكه بحيث جرّته شيئاً فشيئاً إلى الانسياق في طريق الدعوة الأشعرية. ولعله نجح بعض النجاح في تجنيب المدرسة عواقبها وذلك بفضل ورعه واعتداله وحسن سلوكه وجميل معاشرته. ولكن الوضع تأزّم بشدة لمّا بعث الوزير بابن القُشَيْري إلى مدرسته ليُستقبَل فيها كأستاذ أشعري وكضيف عليها. وهكذا سرعان ما ثارت ثائرة الحنابلة من خطب الزائر ودروسه واتهموه لا بنصرة الأشاعرة فحسب بل بالعمل كذلك على نقض معتقداتهم ودحضها. واستغلوها فرصة سانحة وأشعلوا نار الفتنة في ٤٦٩/١٠٧٧.

وحاول الشيرازي الدفاع عن ابن القشيري كما حاول الأشاعرة تجنيد الرأي العام لجانبهم بتنظيم مجالس عمومية لهذا الغرض، ولكن بدون جدوى. واستنجد حينئذ بالوزير السلجوقي ضدّ الحنابلة وبعث إليه بكتاب يذكر ما فعلوه من الفتن وذلك على عادة لهم مألوفة. وييأس من نصرة الأشاعرة ويهدد بمغادرة بغداد بمعية أنصاره ويثنيه الخليفة العباسي عن عزمه مسترضياً ويأتي رد نظام الملك يطالب فيه بإلحاح بالكف عن الطعن في مدرسته ويأذن الخليفة لوزيره ابن جهير بعقد مجلس مصالحة بقصره ويحضرته فيحضره الشيرازي والشريف أبو جعفر رأس الحنابلة ببغداد ويعبّر

الوزير عن رغبة الخليفة في إيقاف الفتنة ويظهر مؤلفنا استعداده للصلح ويبيّن معارضته للأشعرية مبرهناً عنها بكتبه في أصول الفقه ويقبّل رأس الشريف أبي جعفر علامة على المصالحة.

إذاً فلم يقدّم الشيرازي إلا كتبه في أصول الفقه لاسترضاء الشريف أبي جعفر. ولسنا نملك أي دليل لتعيين أيها كان، خاصة أن الشيرازي ـ كما تأكد لنا من اختلاف النسخ للكتاب الواحد اختلافاً يتضاءل أحياناً فلا يمسّ إلّا حرفاً أو كلمة ويعظم أخرى فيشمل جملة بل حتى جملاً شتى ـ لم يكن يكتبها بخط يده وإنما كان يمليها على طلابه، كما هو الشأن بالنظر إلى **شرح اللمع** وقد نبّهنا عليه في إبّانه[1]. وكنا قد افترضنا احتمال كتابة عقيدته التي اطلعنا على نسخة منها في باريس بعد سنة ٤٦٩/ ١٠٧٧، سنة المصالحة، وذلك لأنه أولاً لم يذكر للشريف أبي جعفر أية عقيدة، ثم إن قراءة مخطوطة باريس لا تنبىء بأي تعلق أشعري وأخيراً لأن المؤلف كثيراً ما يحيل في **اللمع** و**الوصول** ـ أو **شرح اللمع** ـ و**التبصرة**[2] إلى أقوال للإمام وأتباعه ليعبّر عن مخالفته لها.

ولقد ازداد افتراضنا احتمالاً لمّا اطلعنا على النسخة الإسطنبولية من عقيدة الشيرازي وهي أكمل من النسخة الباريسية؛ ذلك أننا نرى المؤلف في آخرها يدفع عن نفسه تهمة اتباعه لعقيدة ابن حنبل، لا لأنه مقاوم لها فهي عقيدة أهل السلف وما كانت لتبتعد عن عقيدة الأشعري كما يقدمها الشيرازي ويدافع عنها، ولكن الحجة التي يقدمها هي أن «أحمد بن حنبل ـ رضي الله

---

(١) أنظر مثلاً الفقرة ٨٤١ من **شرح اللمع**، فما ساقه الشيرازي في مخطوطة إسطنبول أكثر دقة وتفصيلاً من مخطوطة باريس؛ وقل مثل ذلك في الفقرة ٩٤١.

(٢) أنظر في تحقيق **الملخص** للشيرازي (ج ١، ص ٣٨ و٣٩، ب ١) تدقيق الإحالات في **التبصرة** وهي ثمانية عشر موضعاً خالف فيها الأشعرية، وكذلك في **اللمع** حيث خالفها تسع مرات، هذا بقطع النظر عن **الوصول** أو **شرح اللمع** حيث سبق أن ذكرنا خلافه لها في حديثنا عن كتبه (عقيدة السلف). أنظر كذلك في ما يلي ص٨١، ب٢.

عنه! ـ لم يصنّف كتاباً في الأصول ولم ينقل عنه في ذلك شيء أكثر من صبره على الضرب والحبس حين دعاه المعتزلة إلى الموافقة في القول بخلق القرآن ولم يوافق ودعي إلى المناظرة فلم يناظر»[1]. فليس إذا إلا الجهلة الذين يقولون: «نحن شافعية الفرع حنبلية الأصل» «فلا يعتد بهم»[1].

ومّما حدا بنا إلى التمسك بافتراضنا السابق أي إلى تأخير تأليف العقيدة إلى ما بعد جلسة المصالحة هو ما كتبه السبكي في **طبقات الشافعية**: «فلما وقع الصلح وسكن الأمر أخذ الحنابـلة يشيعون أن الشيخ أبا إسحاق تبرأ من مذهب الأشعري؛ فغضب الشيخ لذلك غضباً لم يصل أحد إلى تسكينه وكاتب نظام الملك (. . .)؛ فعاد جواب نظام الملك في سنة ٤٧٠ إلى الشيخ باستجلاب خاطره وتعظيمه والأمر بالانتقام من الـذين أثاروا الفتنة»[2].

وما دمنا بصدد الاستدلال على افتراض احتمال كتابة عقيدة الشيرازي بعد محاولة المصالحة في ٤٦٩ التي استعرضنا بعض حوادثها فلا بأس من أن نشير إلى رسالة ثانية بعث بها نظام الملك في السنة ٤٧٠ ذاتها يبيّن فيها «أنه لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها عنها»[2] وأن «الغالب على تلك الناحية مذهب أحمد»[2] وأن «محله معروف عند الأئمة وقدره معلوم في السنة»، حسب ما نقله السبكي وذكّرنا به في التمهيد السابق. والمهم هو نتيجة بعث هذه الرسالة إلى بغداد، فلقد سر بها الحنابلة فألهبت حماسهم بينما تضايق بها أشد التضايق خصومهم من الأشاعرة. وحدثت فتنة جديدة سميت بقضية الإسكندراني وهو اسم الطالب الأشعري بالنظامية الذي أثارها مع رفاقه. وإزاء موقف نظام الملك الذي كان يُظهر في مثل هذه المواقف الصرامة واللين والشدة والمهادنة تجاه الخليفـة العباسي والحنـابلة ارتاع

(١) أنظر نص معتقد الشيرازي (مقتطفات تمثل أكثر من النصف)، ف ٥١.
(٢) **طبقات الشافعية** ج ٤، ص ٢٣٥.

الشافعية الأشاعرة في بغداد فحرّر سبعة من فقهائهم يتقدمهم الشيرازي عريضة وجهوها إلى نظام الملك فيها تهجّم على الحنابلة الحَشْوية المتّهَمين بلعنهم الإمام الشافعي في بغداد وفي كل مكان وفي كل مناسبة، وفيها تشكٍّ من طعن الحنابلة في عقيدة الشافعية. وقد سبق لنا أن فصلنا القول في هذا في التمهيد في حديثنا عن حياة الشيرازي.

وإذا رجعنا إلى **معتقد** الشيرازي ألفينا الهدف ذاته أي الرد على الحَشْويّة الذين يلعنون الشافعي والأشعري. فمنذ السطر الأول يعلن عن غرضه: «أما بعد فإني لمّا رأيت قوماً ينتحلون العلم (. . .) ينسبون إلى أهل الحق ما لا يعتقدونه (. . .) لينفروا قلوب العامة عن الميل إليهم ويأمرونهم أبداً بتكفيرهم ولعنهم أحببت أن أشير إلى بطلان ما ينسب إليهم (. . .)»[١]. وبعد أن قدّم الشيرازي مختلف الأوجه من عقيدة الأشعري مبيناً أنها عقيدة أهل الحق تساءل محتجاً: «وهل في هذه الاعتقادات ما يجحده أحد ويستنكف عنه عالم عابد إلا ملحد دهري أو موهم حَشْوي؟»[٢]. ويضيف إلى دفاعه عن الأشعري دفاعاً آخر عن الشافعي فيذكر أن النبي ـ ﷺ ـ أنبأ به في الغيب كما عن الأشعري[٣]. فكل هذا يوحي إلينا بالجوّ الذي كتب فيه الشيرازي العقيدة، وكأنه جو حوادث سنة ٤٧٠.

كل ما ذكرناه هنا ملخَّصاً ـ والتلخيص يكفي في نظرنا إذ قد فصّلنا القول فيه في التمهيد لهذا الكتاب في كل من قسم الحياة الدينية وقسم حياة الشيرازي ثم أحلنا القارىء الكريم إلى ما بدا لنا كافياً من كتب المراجع والمصادر ـ كل هذا من شأنه أن يقدِّم عناصر إجابة للأسئلة الثلاثة التي ألقيناها على أنفسنا في مطلع هذا الفصل. فارتباط الحياة الدينية بالحياة السياسية ارتباط تأثير وتأثر من جهة، ثم اتصال الشيرازي بنظام الملك في

---

(١) أنظر نص معتقد الشيرازي، ف ١. (التمهيد الثاني لتحقيق شرح اللمع).
(٢) المصدر السابق، ف ٤٥.
(٣) المصدر السابق، ف ٤٩.

مستوى المذهب والعقيدة والحياة العملية، كل هذا جعله عرضة لتهجمات رجال الخليفة العباسي، سواء منهم الوزير وأعوانه والشريف أبو جعفر وأصحابه الحنابلة. وإذا ركّزنا عنايتنا على حوادث سنة ٤٦٩ بصفة خاصة أمكن لنا إذاً تأريخ إثارة قضية عقيدة الشيرازي.

ثم إننا إذا أضفنا إلى كل ما سبق أن المؤلف لم يتمكن من تقديم عقيدة للدفاع عن نفسه في مجلس المصالحة وإنما استشهد فقط بكتبه في أصول الفقه على خلافه مع الأشاعرة أدركنا لماذا أثيرت القضية. والجدير بالملاحظة أن الفقهاء والمؤرخين الذين أرّخوا للشيرازي هم أيضاً أثاروا القضية. وذلك دليل على أنه ألّف عقيدة أشعرية ولا شك ـ أو هكذا أرادها صاحبها وقد صرّح بذلك في آخرها ـ إلّا أنها أتت على حظ عظيم من الاعتدال بحيث تفسح المجال للإثارة التي ذكرناها. وإن قُبل افتراضنا أنها كتبت أثناء سنة ٤٧٠ فمن المحتمل أن يكون الخوض في أشعريتها أو سلفيتها قد انطلق من السنة نفسها ليستمر حتى يومنا هذا.

والحق يقال إن طبيعة العقيدة الأشعرية تغذّي هذا النمط من الخوض وتوفّر له أبعاداً متجددة في الزمان والمكان. فالأشعري ذاته (ـ ٣٢٤/ ٨٧٤) أراد من عقيدته أن تكون دفاعاً عن عقائد أهل السنة والجماعة إزاء الاعتزال الذي انفصل عنه في سنة ٣٠٠/٩١٣ وقد بلغ الأربعين من سنه[١]. ومن المفيد أن نذكّر بأنه لما ألف بعد هذا التاريخ عقيدتيه **اللمع** و**الإبانة** عبّر في هذه الأخيرة عن تعلقه بأحمد بن حنبل وعدد مناقبه[٢]. ولا بأس من التعريج على أبي بكر البيهقي (ـ ٤٥٨/١٠٦٦) الشافعي المذهب والأشعري المعتقد؛ فلقد ألّف في مناقب الشافعي ثم في مناقب ابن حنبل وحاول أن

---

(١) من المفيد عن تعلق الشيرازي بعقيدة أهل الحق أو أهل السنة والجماعة أنه يحدث له نقد أبي الحسن الأشعري في قضية يخالفه فيها باعتبار رأي إمامه من بقايا اعتزاله. أنظر **شرح اللمع** (ف ١٢١٥) في بحثه لقضية كل مجتهد مصيب.

(٢) أنظر لاووست في **النحل في الإسلام** ص ١٢٨ و١٢٩.

يجعل من هذا تلميذاً لذلك. وكتاب **الأسماء والصفات** من تأليفه يبيّن حرصه على أن يجعل من الأشاعرة والحنابلة أصحاب عقيدتين يسود بينهما الوفاق والوئام والتراضي(١). والشيرازي أيضاً عندما أراد أن يعبر عن ولائه للأشعري فقط في ميدان العقيدة لم يعلل ذلك ببعده عن عقيدة ابن حنبل وإنما فسره بأن أحمد بن حنبل لم يصنف كتاباً في أصول العقائد وذلك بعد أن ساق صيغة الترضي لذكره(٢).

ولما خاض السبكي (٧٧١/ ١٣٦٩) في قضية تهمة الشيرازي بأنه يعمل على إبطال مذهب الإمام أحمد شك في صحتها مؤكداً أن «ليس الشيخ ممن يُنكِر مقدار هذا الإمام الجليل (. . .) ولا مقدار الأئمة من أصحابه (. . .)، وإنما أنكر على قوم عزوا أنفسهم إليه وهو منهم بريء وأطالوا ألسنتهم في سب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهو كبير أهل السنة بعده وعقيدته وعقيدة الإمام أحمد ـ رحمه الله! ـ واحدة لا شك في ذلك ولا ارتياب، وبه صرّح الأشعري في تصانيفه وكرّر غير ما مرّة «أن عقيدتي هي عقيدة الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل»(٣).

ولما عقد ابن خلدون فصل الكلام في **المقدمة** وأرّخ لظهوره عرّج على بدعة المعتزلة في تعميم التنزيه وقولهم بنفي صفات المعاني من العلم والقدرة والإرادة والحياة وبنفي القدر وبخلق القرآن «وذلك بدعة صرّح السلف بخلافها». «وعظم ضرر هذه البدعة (. . .) وكان ذلك سبباً لانتهاض أهل السنة بالأدلة العقلية على هذه العقائد دفعاً في صدور هذه البدع»(٤). ويؤكد ابن خلدون على أهمية عمل الأشعري في هذا المجال: «وقام بذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام المتكلمين فتوسّط بين الطرق ونفى التشبيه

---

(١) المصدر السابق ص ١٨١ و١٨٢.

(٢) أنظر **معتقد الشيرازي** في ما يلي ف ٥١.

(٣) أنظر **طبقات الشافعية** ج ٤، ص ٢٣٥ و٢٣٦.

(٤) **المقدمة** ص ٨٣٢ و٨٣٣.

وأثبت الصفات المعنوية وقصر التنزيه على ما قصره عليه السلف وشهدت له الأدلة المخصّصة لعمومه؛ فأثبت الصفات الأربع المعنوية [العلم والقدرة والإرادة والحياة] وردّ على المبتدعة في ذلك كله وتكلم معهم في ما مهّدوه لهذه البدع من القول بالصلاح والأصلح والتحسين والتقبيح (. . .) وألحق بذلك الكلام في الإمامة لما ظهر حينئذ من بدعة الإمامية في قولهم: إنها من عقائد الإيمان وإنها يجب على النبي تعيينها والخروج عن العهدة فيها لمن هي له، وكذلك على الأمة[1]. ويضيف المؤرخ المغربي مصحّحاً: «وقصارى أمر الإمارة أنها قضية مصلحية إجماعية ولا تلحق بالعقائد»[1].

نقلنا هذا النص بطوله وإن كنا قد حذفنا منه شيئاً يسيراً قد لا يفيد في هذا المجال، ورمينا من وراء هذا إلى أن نبين أن ما يعتبره ابن خلدون متوسطاً بين الطرق ينطبق أيضاً على الشيرازي وإن كان المؤرخ لا يذكر اسمه ولعل السبب قرب عقيدته من عقيدة الأشعري؛ وفعلاً فكل ما فصّل فيه القول يكاد يشترك فيه الإمامان والمواضيع التي طرقها الشيرازي في معتقده تكاد تكون هي ذاتها وهذه التي ذكرها ابن خلدون من عقيدة الأشعري؛ وكذلك الأمر بالنظر إلى الهدف وهو الدفاع عن عقيدة أهل السنة بالأدلة العقلية والنقلية كذلك.

ولِقائل أن يتساءل: إذا كان الأشعري قريباً بهذا المقدار من أهل السنة أي من أحمد بن حنبل بصورة خاصة، فكيف تسنّى للحنابلة أن يلعنوا الأشاعرة؟ القسم الأول من الإجابة يقدّمه الشيرازي عندما يتهم أعداء الأشعري بأنهم «ينسبون إلى أهل الحق ما لا يعتقدونه ولا في كتاب لهم يجدونه لينفّروا قلوب العامة عن الميل إليهم، ويأمرونهم أبداً بتكفيرهم ولعنهم»[2]. ولقد اتهمهم كذلك بتعمدهم لعن الأشعرية عامة لا الإمام

---

(1) المقدمة ص ٨٣٣.

(2) أنظر نص المعتقد ف ١.

بصورة خاصة: «ومن شرهم لعنهم لأهل الحق وغيبتهم لهم وتقبيح اسمهم عند العامة وتلقيبهم لهم بالأشعرية»[1].

فهذا إن عنى شيئاً فهو يعني أن الأشعرية تطورت من مؤسسها إلى من ظهر بعده في القرن الخامس الهجري، بل حتى في معظم القرن الرابع. فإذا استثنينا أبا بكر البيهقي ومن سار على منهجه وقد مرّ بنا ذكر عمله على تقريب الشقة بين الشافعية الأشعرية والحنبلية السلفية، فيبقى لنا من يذكرهم ابن خلدون والذين وجّهوا الأشعرية وجهة مخالفة، أي الباقلاني (۱۰۱۲/٤۰۳) ثم الجويني[2] (۱۰۸٥/٤٧٨) ثم الغزالي (۱۱۱۱/٥۰٥) ثم الرازي (٦۰۰/ ۱۲۰۹). فالباقلاني وضع المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار من إثبات الجوهر الفرد والخلاء والقول بأن العرض لا يقوم بالعرض وأنه لا يبقى زمانين واعتبار أن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول. ويلاحظ ابن خلدون أن هذه الطريقة وإن كملت «وجاءت من أحسن الفنون النظرية والعلوم الدينية» إلّا أنها لم ترج «لسذاجة القوم» من جهة «ولأن صناعة المنطق التي تسير بها الأدلة وتعتبر بها الأقيسة لم تكن ظاهرة في الملة» من جهة أخرى، وذلك «لملابستها للعلوم الفلسفية المباينة للعقائد الشرعية بالجملة» فكانت بهذا الاعتبار مهجورة عند المتكلمين[3].

ومع إمام الحرمين انتشر علم المنطق في الملة «وقرأه الناس وفرّقوا بينه وبين العلوم الفلسفية بأنه قانون ومعيار للأدلة فقط يسبر به الأدلة منها كما يسبر مِن سواها». ويلاحظ المؤرخ أن شوطاً كبيراً قطعه المتكلمون في هذا

---

(۱) المعتقد ف ٤٨.

(۲) يذكر السبكي في طبقات الشافعية (ج ٤، ص ۲٥۲ إلى ۲٥٦) مناظرة بين الجويني والشيرازي في قضية فقهية تتعلق باختيار البكر البالغ وكونها باقية على بكارة الأصل فجاز للأب تزويجها بغير إذنها. وبالرغم من ظهور الاختلاف بين الإمامين في هذه القضية بالذات فهو لا يعتبر ذا أهمية كبرى لأنه لا يمس العقيدة بالذات.

(۳) المقدمة ص ۸۳٤ و۸۳٥.

الميدان إذ «نظروا في تلك القواعد والمقدمات في فن الكلام للأقدمين فخالفوا الكثير منها بالبراهين التي أدتهم إلى ذلك. وربما أن كثيراً منها مقتبس من كلام الفلاسفة في الطبيعيات والإلآهيات. فلما سبروها بمعيار المنطق ردّهم إلى ذلك فيها ولم يعتقدوا ببطلان المدلول من بطلان دليله، كما صار إليه القاضي [الباقلاني]. فصارت هذه الطريقة في مصطلحهم مباينة للطريقة الأولى وتسمى طريقة المتأخرين. وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة في ما خالفوه فيه من العقائد الإيمانية». ويلاحظ ابن خلدون بسرعة «أن أول من كتب في طريقة الكلام على هذا المنحى الغزالي» ثم «تبعه الإمام ابن الخطيب [الرازي] وجماعة قفوا أثرهم واعتمدوا تقليدهم»[١].

في من أثار قضية عقيدة الشيرازي

١ - يظهر أن ابن عساكر (١١٧٥/٥٧١) هو أول من أثار هذه القضية في كتاب وصل إلينا ونعني به كتابه **تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري**. وما حدا بمؤلف مناقب أشعرية في إثارته هذه هو ما ورد في عدة أماكن من كتب الشيرازي من مخالفة للأشاعرة. وقد مرّ بنا أنه خالفهم في نقط عديدة طرقها في **شرح اللمع**[٢]. وهكذا أراد ابن عساكر الذي لا يفصله

---

(١) **المقدمة** ص ٨٣٥ و٨٣٦. وعن أشعرية الجويني أنظر فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (الطبعة الثانية) Djuwaynî EI(2) بقلم كـ. بروكلمان ول. ڤاردايْ - C. Brockelman L. Gardet. وقد حرص مؤلفا المقال على تحديد معالم ما سماه ابن خلدون بطريقة المتأخرين من الأشاعرة مبيِّنَيْن تأثرها بالاعتزال في المنهجية المحكمة المتبعة لإثارة القضايا وإبراز معنى الأحوال ضمن نظرية المعرفة وفي الحديث عن صفات الله على نمط تصوري كان قد طبقه أبو هاشم الجبائي المعتزلي وبَعد ذلك في الاعتماد على الاستدلال العقلي القائم على قياس أرسطو لإثبات وجود الله. ولكن يؤكد المؤلفان أن في ما يتعلق بالحلول التي وصل إليها الجويني لأهم القضايا الكلامية فقد ظل وفياً للأشعري.

(٢) يحيل المؤلف في كتابه مرتين على الإمام وثلاث عشرة مرة على الأشاعرة.

عن الشيرازي سوى قرن واحد أن يبقيه في حظيرة الأشعرية حتى ولو خالفهم: «وكان يظن بعض من لا فهمَ له أنه مخالف للأشعري لقوله في كتابه في أصول الفقه: وقالت الأشعرية: إن الأمر لا صيغة له. وليس ذلك لأنه لا يعتقد اعتقاده وإنما قال ذلك لأنه خالف في هذه المسألة بعينها كما خالف غيره من الفقهاء فيها؛ فأراد أن يبيّن فيها أن هذه المسألة مما انفرد بها أبو الحسن»[1].

٢ ـ ويعود السبكي (١٣٦٩/٧٧١) بعد قرنين إلى هذه القضية فيقرر بشأنها إجماع أهل السنة والجماعة أو شبه إجماعهم على عقيدة الأشعري. فكأن هذه القضية أثارتها فقط فتنة عملت فيها الحوادث السياسية عملها الذي حاول تفصيل القول فيه في **طبقات الشافعية**. فيؤكد أولاً أن أبا الحسن «كبير أهل السنة» بعد أحمد وعقيدته هي عقيدة الإمام سلفه وأن الأشعري صرح غير ما مرة بذلك وفي غير موضع من كلامه[2]. وفي مكان آخر من **الطبقات** يؤكد أيضاً ما اعتبرناه شبه إجماع أهل السنة فيقول: «قلت: أنا أعلم أن المالكية كلهم أشاعرة لا أستثني أحداً، والشافعية غالبهم أشاعرة لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ممن لا يعبأ الله به، والحنفية أكثرهم أشاعرة أعني يعتقدون عقد الأشعري لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة، والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لم يخرج منهم عن عقيدة الأشعري إلا من لحق بأهل التجسيم وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم»[3].

ولنا أن نتساءل: إذا كان الأمر على ما وصف السبكي فكيف تمكّن الحنابلة من إثارة قضية عقيدة الشيرازي؟ اللهمّ إلا أن يكونوا من غير «فضلاء

---

(١) أنظر **تبيين كذب المفتري** ص ٢٧٧، وكذلك **ابن عقيل** (ص ٣٧١) لج. مقدسي ثم **الإمام الشيرازي** لم.ح. هيتو، ص ١٢٢.
(٢) **طبقات الشافعية** ج ٤، ص ٢٣٥ و٢٣٦.
(٣) المصدر السابق ج ٣، ص ٣٧٧ و٣٧٨.

متـقدميهم» ومن الذين لحقوا بأهل التجسيم»! لنا ثلاث ملاحظات لعلها تصلح كعناصر إجابة عن سؤالنا: **فأولاً** يلفت انتباهنا نزعة السبكي التوسعية إن صح هذا التعبير؛ فنراه يلحق بالأشعرية من هو عنها بعيد كما نراه يضم في **طبقاته** أيضاً إلى الشافعية من عرف بمالكيته مثلاً وما عهدناه إلا متحمساً لها دون غيرها من المذاهب. **ثانياً** لقد كان بإمكان السبكي أن يبيّن أن في الأشعرية، عقيدتِه والخبير بها، على الأقل طريقتين هاتين اللتين وصفهما ابن خلدون كما مر بنا وهما بدورهما تقتربان من عقيدة الإمام الأشعري كالمتقدمة منهما أو تبتعدان شأن المتأخرة منهما. وليس في هذا ما يريب، فما دامت الأشعرية توسطاً بين الطرق ـ كما قال ذلك ابن خلدون ـ فيحدث لصاحبها أن يعتدل في الاحتجاج والاستدلال العقليين وأن يكثر من الاحتجاج والاستدلال النقليين وأن يصل إلى نتائج قريبة من معتقد أهل السنة والجماعة في قضية الصفات الإلآهية وما تقتضيه من تأكيد القِدم وكذلك في قضية الخلافة والمفاضلة بين الصحابة وما تقتضيه من تعظيم حسب مقام كل واحد منهم وحسب ما ورد من الحديث النبـوي في شأن كل منهم على حدة؛ فلا تملك من الحُكم بعد كل هذا إلا أن تقول: هو على عقيدة السلف أو هو أقرب ما يكون منها؛ وذلك حكمنا وحكم الأغلبية العظمى ممن كتب عن عقيدة الشيرازي. وعلى النقيض من ذلك يحدث لأشعري آخـر أن يلح على الاحتجاج والاستدلال العقليين وأن يكثر من اعتماد منطق أرسطو على شكل السجلموس Syllogisme حذو اعتماده على منطق الفقهاء الأصوليين القائم على حدّيْن أو إضافة شيء مخصوص إلى شيء آخر مخصوص، وذلك قصد إثبات وجود الله؛ فإن لم يبتعد مع ذلك عن الحلول الأشعرية اعتبر وفياً لأشعريته ولكن قريباً من الاعتزال؛ وهكذا بدا الجويني ـ كما رأينا ـ في أعين مؤلفي مقال **دائرة المعـارف الإسلاميـة** في الطبعـة الجديـدة الإنقليزيـة والفرنسية [1]. **ثالثاً** إن عبارة السبكي أتت على جانب هـام من التعميم

---

(١) أنظر كذلك **ابن عقيل** لج. مقدسي (ص ١٦٧) حيث يؤكد الباحث رجوع إمام =

والتخصيص غير الواضحين تمام الواضح؛ وإلّا فما معنى كثرة الاستثناءات وما هي أهميتها الكيفية والكمية بالتدقيق وما هو مقدار هذا الاستثناء في كل حالة من الحالات؟ وفي بعض ما ذكرناه منذ قليل وعلى شكل ملاحظة ثانية ما يوضح نوعاً ما هذه الاستثناءات.

٣ ـ وفي عصرنا الحالي وفي ما كُتب بغير اللغة العربية فمن المفيد أن نذكّر أولاً بكتاب **ابن عقيل وإحياء الإسلام السني في القرن الحادي عشر (القرن الخامس الهجري)** الذي نشره صاحبه، ج. مقدسي، في دمشق سنة **١٩٦٣**. وفيه يؤكد أن الشيرازي كان شافعياً إلا أنه لم يكن أشعرياً وأنه رفض في أول الأمر تسميته كأستاذ بالنظامية فلم يقبلها بعد ذلك إلّا على مضض؛ وإذ قبلها أصبح شاء أم كره عرضة لتأثير الوزير نظام الملك. ولكن المؤلف يلاحظ أن المدرسة من يوم تأسيسها في سنة **٤٥٩/ ١٠٦٦** إلى سنة **٤٦٩**، تاريخ الفتن بين الحنابلة والأشاعرة التي عرّجنا عليها أكثر من مرة، ظلت بمعزل عن الدعاية الأشعرية. ويرجّح أن تكون معارضة الشيرازي هي التي نجحت في هذا المجال. إلّا أن هذه المعارضة ما كانت لتثبت طول الوقت إزاء تأثير نظام الملك. ويستشهد المؤلف بما جرى من حوار في حديث المصالحة بين الشيرازي والشريف أبي جعفر، وقد سبق لنا أن تعرضنا له أكثر من مرة، كدليل على قبول الأول للدعاية الأشعرية مكرهاً متحملاً لا راغباً متحمساً[١].

٤ ـ وكذلك المستشرق الفرنسي هنري لاووست، أستاذ جورج مقدسي والمشرف على أطروحته عن ابن **عقيل** السابقة الذكر، يؤكد أيضاً على سلفيّة

= الحرمين في آخر حياته إلى عقيدة أهل الحديث كما يظهر ذلك في بيانات من ترجم له وفي كتابيه: **رسالة في إثبات الاستواء الفوقية ثم العقيدة** أو **الرسالة النظامية**. ويستطرد ج. مقدسي معلقاً أن ليس لنا أن نعجب إن رأينا في هذا القرن الخامس الهجري عدداً من الحنفية والشافعية يتخذون لهم موقفاً من الكلام قريباً من موقف الحنابلة.

(١) ابن عقيل ص ٣٥٤.

الشيرازي؛ فهو في نظره لم يكن أشعرياً وإنما كان شافعياً على عقيدة السلف الصالح. ولقد أثبت هذا في كتابين على الأقل، **النحل في الإسلام** الذي نشره بباريس في ١٩٦٥[١]، ثم **سياسة الغـزالي** وقد نشـره بباريس في ١٩٧٠[٢]. ومن المعروف أن الأستاذ لاووست (ـ ١٩٨٢) خصص القسم الأكبر من حياته لدراسة السلفية الحنبلية ابتداءً من ابن حنبل (٢٤١/ ٨٥٥) إلى رشيد رضا (ـ ١٩٣٥) ومروراً بابن تيمية الذي نشر عنه أطروحته القيمة في ١٩٣٩ بالقاهرة. وكان نشاطه يتمثل في دراسات عميقة باللغة الفرنسية وفي تحقيق نصوص بعض الحنابلة وترجمتها إلى الفرنسية. وفي فصل عقده في **النحل في الإسلام**[٣] للأشعري والأشعرية سبق أن أحلنا عليه يحاول في وضوح أن يبيّن نقط الاختلاف بين العقيدة الأشعرية والحنبلية فيؤكد كيف أن مؤسسها كان في نقضه للاعتزال يعتمد على حجج عقلية ثم نقلية مستَمَدّة من القرآن لا من السنة. ويذكر أيضاً دفاعه عن الكلام مخالفاً في ذلك الحنابلة. ويذكّر بأنه وإن اتفق مع أهل السنة في الدعوة إلى تنزيه الله المطلق والقول بتعدد صفاته، إلا أنه كان يحدّ من عددها تحديداً عقلياً ويقصي منها صفات النـزول والاستواء أو صفـات التجسيم. ويلاحظ أن الأشعـري وإن قال بالتفويض الخالص، أي تفويض العبد أمره إلى الله، إلا أنه كان يدعو إلى نوع من التأويل محدود ولا شك ولكن قابل للتوسع. ثم إن الإمام وإن قال بقدم القرآن مؤكداً تأييده للحنابلة ومعارضته للمعتزلة إلاّ أنه يحدّد كلام الله تحديداً متأثراً بالتصور الاعتزالي فيرجعه إلى مجرد فكرة يكون القرآن في شكله المادي تعبيراً عنها مخلوقاً، بينما لا يرى الحنابلة في كلام الله إلا كلية لا تتجزأ عناصرها من معاني وكلمات وحروف. ثم إن الإيمان في العقيدة الأشعرية هو قبل شيء تصديق بالقلب مما يقصي لتعريفه اعتبار ما يقوم به

---

(١) **النحل في الإسلام** ص ١٨٩.
(٢) **سياسة الغزالي** ص ٣٠.
(٣) ص ١٢٨ ـ ١٣٠.

الإنسان من أعمال ويعيّر به من كلام ويقرِّبُه من قول المرجئة. وفي قضية الإمامة فإن قال الأشعري بالمفاضلة بين الخلفاء الراشدين حسب ترتيبهم في زمن تولي خلافتهم إلّا أنه يبتعد عن ابن حنبل عندما يرفض ولاية المفضول. وكذلك البيعة فهي عند الأشعري تكتفي باثنين من المسلمين قياساً على الشهادة في النكاح.

هذه هي الأشعرية كما أرادها مؤسسها وكما قدمها هنري لاووست. وعندما كتب ما كتب عن عقيدة الشيرازي فالظاهر أنه اعتمد على ما أثبته القدماء كالسبكي وابن عساكر؛ ولعله اعتمد النسخة الباريسية من عقيدة أبي إسحاق إلّا أنه لا يشير إليها لا هو ولا تلميذه جورج مقدسي. وعلى كل فهي لا تدفع إلى إقصاء صاحبها عن حظيرة السلفية. ولقد سبق أن لاحظنا في التمهيد الثاني لتحقيق **شرح اللمع** أن النسخة الإسطنبولية توحي إلينا بتأكيد سلفية الشيرازي ولا شك كما توحي بالقول بنوع من الأشعرية قريب من عقيدة الإمام مع محاولة إضافية للتقرب من جديد من عقيدة الحنابلة.

٥ ـ وقبل ذلك فقد تحدثنا عنها في التمهيد الأول من هذا الكتاب[1] الذي حررناه منذ إحدى عشرة سنة على أنها **عقيدة السلف**. وهذا هو بكل دقة عنوانها في النسخة الباريسية. وهكذا ذكرها بروكلمان ومن قبله حاجّي خليفة. وكتبنا عندئذٍ أن قراءتها تبرّىء صاحبها من تهمة الأشعرية التي ألصقها به أعداؤه من الحنابلة وعلى رأسهم الشريف أبو جعفر، كما تبرّئه الإحالات المتعددة على الأشعري والأشعرية التي يلاحظها القارىء في نص **الوصول** أو **شرح اللمع**.

٦ ـ ونشر م.ح. هيتو كتاب **التبصرة** للشيرازي وقدّم له بمقدمة طويلة ومفيدة سبق لنا أن أحلنا عليها مرار. فعندما نشرها في سنة ١٤٠٠/١٩٨٠ رجع إلى الحديث عن العقيدة الشيرازية وكأنه فعل ما فعل على مضض عندما

---

(١) أنظر منه: كتب الشيرازي، رقم ٤: عقيدة السلف.

صرّح: «لقد كنت بغنى عن كتابة هذه الفقرة ـ حول عقيدة الشيرازي ـ لولا أن ابن عساكر قد أثارها (. . .)؛ فإن الإمام الشيرازي شافعي أشعري من كبار أئمة أهل السنة والجماعة ولا يمتري في ذلك ولا يختلف فيه»[1]. وفعلاً فالذي يهمه هو أن يؤكد أن المؤلف «أشعري صميم» وأنه «لا نعرف له رأياً غير ما يراه الأشعري ويعتقده من عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف الصالح»[1]. وساق بعد ذلك آراء لابن عساكر وللسبكي سبق أن رأيناها تدعو إلى ما دعا إليه هيتو، وأنهى حديثه بأقوال للشيرازي تؤيّد هي أيضاً ما سبق وتتجه الاتجاه ذاته[2].

٧ ـ ولما حقق زكريا عبد الرزاق المصري في سنة ١٤٠٥/ ١٩٨٥ قسم المعاملات من كتاب **النكت في المسائل** للشيرازي رجع هو أيضاً إلى قضية عقيدة الشيرازي في مقدمة تحقيقه جمع فيها الأقوال والأدلة فيها «وترجح لديه أنه كان على عقيدة السلف الصالح»[3].

٨ ـ ونصل في نهاية المطاف إلى م.ي. آخندجان نيازي الذي لم يطلع هو أيضاً على عقيدة الشيرازي؛ فلم يرد والحال هذه أن يبدي رأياً في القضية فاكتفى بالإحالة على ما سبق أن كتبناه في التمهيد الأول لتحقيق **الوصول** أو **شرح اللمع** ثم على ما كتب ز. عبد الرزاق المصري مُعرِضاً عن نقل الأقوال المتعارضة في العقيدة «لأن معظم هذه الأقوال ظنون واستنباطات للآخرين»[4].

أما عن رأينا في العقيدة بعد أن وقفنا على نسخة إسطنبول وباريس

---

(١) **الإمام الشيرازي** ص ١٢١.

(٢) المصدر السابق ص ١٢١ إلى ١٢٣.

(٣) أنظر عن هذه النسخة المرقونة **الملخص في الجدل** للشيرازي (مقدمة التحقيق) ص ٩٣ ثم ص ٣٩ التي تحيل على ص ٦٢ إلى ١٠١ من نسخة ز. عبد الرزاق المصري.

(٤) أنظر مقدمة تحقيق **الملخص**، ص ٣٨ و٣٩.

فلقد عبّرنا عنه غير ما مرة أثناء هذا التمهيد وانتهى إلى أن الشيرازي وإن كان أشعرياً بدلالة حوادث حياته ثم تصريحاته وخاصة كتاباته وبصورة أخص صيغة تلك النسخة التركية فلقد سعى جهده إلى أن يكون أقرب ما يكون الشافعي من عقيدة السلف؛ وهو في ذلك متبع لسنة إمامه إن لم يتجاوزها في صيغ بعض القضايا صيغة أقرب إلى ما عرف من عقيدة ابن حنبل.

ولسنا نـدعي أننا في هذه العجالة سوف نحسم الخلاف في القضية، فذلك ليس من شأننا ولا من مقدورنا. ولكننا حرصنا ـ في عمل سابق ذكرناه هنا أكثر من مرة ـ على نشر قسم كبير يمثّل أكثر من نصف تلك العقيدة ويبرز في نظرنا أبلغ ما فيها. وللقارىء الكريم القول الأخير بعد أن يكون اطلع على كل ما كتب وخاصة على نص العقيدة.

بقيت لنا كلمة قصيرة نذكّر فيها بوجود نسخة ثالثة لهذه العقيدة. وإن كنا لم نستطع الحصول على نسخة مصوَّرة منها إلا أنا نعلم أنها مصرية وأن عنوانها **كتاب الإشارة إلى مذهب أهل الحق**. والظاهر أنها في حجم نسختنا التركية ولعلها تكون قريبة منها أو هي ذاتها[1].

---

(١) أنـظر مقدمـة مـاري بـرنـانْـد M. Bernand إلى تحقيق كتـاب **المغني** للمتـولّي (٤٧٨/١٠٨٥)، ص VI، ب ١؛ والمحقّقة تخبر عن نيتها في تحقيقها. ومن المفيد أن ننبّه إلى أننا وقفنا ضمن مخطوطات برلين الغربية المحفوظة بمكتبتها الوطنية على نص قصير ذي عشرة أسطر تقريباً عنوانه: هذه **عقيدة** الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ رحمه الله. وهي في مجموع برقم ١٩٤٦ ١٥٩ PM يضم عقائد شتى، وعقيدة صاحبنا تقع في الورقة ٧ ظهراً؛ ولم يذكر أَهْلوَرْد في فهرس مخطوطات برلين غيرها؛ وهكذا أهمل **عقيدة** الشيخ علوان بن عطية الحموي (٧ ظ ـ ٨ ظ) وكذلك **رسالة بيان الأحكام في السجادة** (. . .) **مشائخ الأوهام** (٢٩ و ـ ٤٣ و) **وحِكم** ابن عطاء (٤٧ و ـ ٦١ ظ). وبالصفحة الأخيرة ٦١ ظ تاريخ النسخ وهو ١٠ شعبان ١١٢٩.

أنظر **Die Handschriften...** Von W. Ahlwardt. أما بروكلمان (ج ١، ص ٣٨٨) فلا يذكر إلا عقيدة مخطوط برلين هذه بينما يذكر في **الملحق** (ج ١، ص ٦٧٠) عقيدة =

= قوتة Gotha ـ وهي بألمانيا الشرقية ـ برقم ٦٦١ ثم عقيدة السلف بباريس وقد سبق أن نبّهنا على رقمها وهو القسم ٣ من مجموع ١٣٩٦.

وهذا نص العقيدة التي وقفنا عليها ببرلين الغربية ننقله كاملاً لقصره:

إعلم أنّ ما تصوّر في الأوهام فإنه ـ سبحانه وتعالى! ـ بخلاف ذلك وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. من عزم على معرفة تدبّر؛ فإن أخلد إلى موجود أحاط به فكره فهو مشبّه؛ وإن اطمأن إلى البقاء المحض فهو معطِّل؛ وإن قطع بموجود واعترف بأن العجز عن إدراك حقيقته وحقيقة صفاته فهو موحِّد.

هذا معنى قول أبي بكر الصدّيق ـ رضي الله تعالى عنه!: «الْـعَجْزُ عَنْ دَرَكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ».

فإن قيل: إذا صار أمركم حيرة ودهشة،

قلنا: العقول حائرة عن إدراك الحقيقة، ناطقة بالموجود المنـزّه عن صفات الأجسام.

وهذا أنفع وأنجع من كَتْب مجلدات كثيرة.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. انتهى.

[٢٣ ظ] عقيدة السلف لأبي إسحاق الشيرازي
رحمه الله ونفعنا به وبعلومه بمحمد وآله![*]

١ ـ بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ رضي الله عنه ونفع به!: إعلم أن جميع المخلوقات والحوادث تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها:

جسم.

وجوهر.

وعَرَض.

٢ ـ **فصل**: فالجسم هو المؤلَّف المركَّب المجتمع؛ وأقله جوهران مجتمعان مؤتلفان[١].

٣ ـ **فصل**: والجوهر هو الجزء[١] الذي لا يتجزّأ، وهو القابل[٢]

(*) عن مخطوط المكتبة الوطنية بباريس برقم ١٣٩٦، وقد سبق ذكره ضمن كتب الشيرازي عدد ٦. وهو في مجموع يحوي ١٧٠ ورقة ومقياسه هو: ١٨,٥ × ١٣,٥ (١١ × ٨,٥) وتضم الصفحة من ٢٠ إلى ١٧ سطراً، وهو بخطوط مختلفة ترجع إلى القرن الثامن وكذلك التاسع والعاشر. وعدد المخطوطات أربع عشرة ومعظمها في المنطق والكلام وأصول الفقه والفرائض.

٢ ـ (١) في الأصل: مؤلفان.

٣ ـ (١) في الأصل: الجزو. والملاحظ أن الناسخ يسقط الهمزة مهما كان موضعها.

(٢) في الأصل: القابل.

والملاحظ أن الناسخ يسقط النقط إلا نادراً.

للأعراض بمعنى أنه يصحّ وجود العَرَض فيه؛ فإذا أردت أن تحقّقه حتى ينكشف[٣] معناه تقول: على التقدير تنقسم الخردلة ثم ينقسم نصفها ثم ينقسم نصف النصف ثم نصف كل نصف حتى يبقى منه جزء لا ينقسم ولا يجوز عليه القسمة؛ فذلك هو الجوهر. وكذلك الكلام في سائر الأجسام من الخشب والحجر والسماء والأرض والإنسان وغيره. فإذا علمتَ أن الجوهر هو الجزء الذي لا يتجزّأ وتحقيقه بهذه[٤] الأمثال فاعلم أن اثنين من هذه الأجزاء إذا تألّفا واجتمعا كانا جسماً؛ وكذلك الثلاثة والأربعة إذا تألفت؛ وكذلك الكلام في ما زاد على ذلك من القدر، فهو أجسام.

٤ ـ **فصل**: والعَرَض هو صفة الجوهر؛ وكل صفة من صفات الجوهر والأجسام فهو عَرَض كالسّواد والبياض وسائر الألوان والحركة والسكون وعلوّ الأجسام [٢٤ و] وقدرها والجهل والعجز وبقاء[١] الجوهر وحياة[٢] الجسم وموته؛ وسائر صفاته أعراض نحو السّمع والبصر والإرادة والكراهة والعمى والسهو والغفلة[٣] والرضى والمحبة والشهوة[٤] وغير ذلك.

٥ ـ **فصل**: ومعنى وصفنا لكل واحد[ة] من هذه الصفات أنه عَرَض هو أنه لا يبقى وقتين وإنما يوجد وقتاً واحداً وهو أول حدوثه، ثم يعدم في الوقت الثاني. واعلم أن المتكلمين قد اصطلحوا على هذه التسميات أعني أنهم تواضعوا على أن الحوادث لا تخرج عنها فقالوا: المحدَثات لا تخرج عن أن تكون جسماً مؤلّفاً أو جوهراً منفرداً أو عَرَضاً موجوداً بالجواهر والأجسام.

٦ ـ **فصل**: فإن قيل: ما حقيقة الجسم وما حدّه فيقال[١]: المؤلَّف

---

(٣) في الأصل: سلسف.
(٤) في الأصل: وىحقيقه بهذا.
٤ ـ (١) في الأصل: وبفا.
(٢) في الأصل: وحيوه.
(٣) في الأصل: والعمله.
(٤) في الأصل: والسهوه.
٦ ـ (١) في النص: فيال.

وكل مؤلَّف جسم وكل جسم مؤلَّف.

فإن قيل: ما حدّ الجوهر؟ فقيل: الجزء الذي لا يتجزّأ الحامل للأعراض، وكل جزء لا يتجزّأ جوهر، وكل جوهر فهو جزء لا يتجزّأ حامل للأعراض.

فإن قيل: ما حدّا العرض؟ فقل: ما لا يصحّ وجوده في وقتين متتابعين، وكل ما لا يصحّ وجوده [في] وقتين متتابعين فهو عَرَض.

٧ ـ **فصل**: واعلم أن العلم ما به يعلم العالِم المعلوم، والعالِم من له علم والمعلوم ما علمه العالِم بعلمه. والحركة هي الزوال من مكان إلى مكان والقدرة ما يقدر بها القادر على المقدور.

٨ ـ **فصل**: والصفة ما أوجبت الحكم للموصوف نحو العلم الموجب لكون العالِم عالِماً والكلام الموجب لكون المتكلّم متكلّماً والقدرة والحركة الموجِبَيْن لكون المتحرّك القادر متحرّكاً قادراً، وغير ذلك من الصفات.

٩ ـ **فصل**: والوصف قول القائل: زيد عالم ومتحرّك، وشبهه من الأقوال. وكل وصف قول وليس الوصف الصفة كما قال المخالف، لأن الصفة التي هي العلم والقدرة [٢٤ ظ] لا توجَد إلا بذات العالِم القادر في نفسه فتوجِب له الحكم بأنه عالِم قادر، والوصف يكون موجوداً بغير الموصوف وهو قول الواصف وإخباره عن الموصوف.

١٠ ـ **فصل**: والاسم هو المسمَّى عند أهل الحق؛ فاسم الله هو الله واسم كل شيء هو هو، خلافاً لقول المخالفين: إن الاسم غير المسمَّى.

١١ ـ **فصل**: وحدّ المِثلَيْن ما سدّ أحدهما مسدّ صاحبه وجاز عليه جميع ما جاز عليه. والضدّان ما تنافيا في محل واحد في وقت واحد فلم يصحّ وجودهما معاً. فكل شيئين[1] تنافيا في المحل على هذا الوجه فهما ضدّان سواء كانا مثلَيْن أو خلافَيْن. والمِثلان من الأعراض نحو الحركتين

---

١١ ـ (١) في الأصل: سى.

والبياضين لأنهما لا يصحّ وجودهما معاً في محل واحد في وقت واحد. فكل مِثليْن من الأعراض ضدّان. وأما المختلفان من الأعراض فمنها ما يتضادّ كالسّواد والبياض لا يصحّ كون الشيء أبيض أسود ولا قادراً عاجزاً ولا عالِماً جاهلاً، وما جرى مجرى ذلك. ومن المختلفيْن ما لا يتضادّ كالسّواد والعلم لأنه يصحّ أن يكون الشيء أسود عالِماً. وكذلك القدرة والحركة لأنه يصحّ أن يكون الشيء قاد[ر]راً متحرّكاً، ونحو هذه الصفات التي يصحّ وجودها في محل واحد.

١٢ ـ **فصل**: وحدّ الغيرين هما كل شَيْئَيْن[١] تجوز مفارقة أحدهما الآخر بوجه من وجوه المفارَقات؛ فكل شيئيْن تجوز مفارقة أحدهما لصاحِبه بوجه فهما غَيران، وكل غَيريْن فهما ما جاز[ت] مفارقة أحدهما لصاحبه بوجه. فهما غيران من الوجوه المفارقات.

ووجوه المفارقات ثلاثة:
مفارَقة بالزمان.
ومفارَقة بالمكان.
ومفارَقة بالعدم والوجود.

١٣ ـ فأما مفارَقته بالزمان فهو أن يكون أحدهما قد وُجد في زمن قبل صاحبه نحو وجود زيد في وقت من الأوقات ووجود عمرو بعده بعام أو عشرة أو نحوه.

والمفارَقة بالمكان هو أن يكون [٢٥ و] شيئان[١] مكان أحدهما غير مكان الآخر كالجوهريْن والجسميْن لا يصح وجودهما في مكان واحد ولا يصح وجودهما إلا في مكانين، وكذلك الجوهران؛ ألا ترى أن زيداً لا يصح وجوده في مكان عمرو في وقت واحد ولا بدّ لكل واحد منهما من مكان

---

١٢ ـ (١) في الأصل: سى.
١٣ ـ (١) في النص: سيان.

ليكون فيه. وكذلك السواد والبياض. والموجودان لا يصح وجودهما في مكان واحد لأنهما مفترقان بالمكان.

والمفارقة بالوجود والعدم أن يعدم أحد الشيئين ويعدم الثاني نحو وجود زيد وعدم عمرو ووجود سواد زيد وعدم حركته.

وكل مفترقيْن بأن يكون أحدهما قد وجد في زمان قبل وجود الآخر فهما غَيران. وكل مفترقيْن بأن يكون أحدهما قد وجد في مكان قبل وجود الآخر فهما غَيران. وكل مفترقيْن بأن يوجد أحدهما ويعدم الآخر فهما غَيران. وكل مفترقيْن بأن يوجد أحدهما بمكان غير مكان الآخر فهما غَيران.

١٤ ـ **فصل**: والخلافان هو ما لم يسدّ أحدهما مسدّ صاحبه ولم ينب منابه ولم يقم مقامه وجاز في وصف أحدهما ما لم يجز في وصف الآخر نحو السواد لا يتحرّك به المحل والحركة لا يسودّ بها المحل؛ وكذلك البياض لا يسودّ به المحل ولا يتحرك به. فلمّا لم يقم السواد مقام الحركة ولم يسدّ مسدّها وجب أن يكون خلافها.

وقد تقدّم أن حدّ المِثليْن ما سدّ أحدهما مسدّ صاحبه وناب منابه وجاز عليه ما جاز عليه نحو السواديْن والحركتين. ألا ترى أن أحد السواديْن إذا وجد في المحل يسودّ به المحلّ إذا وجد به، والحركة إذا وجدت في المحلّ أوجبت كونه متحرّكاً؟ وكذلك كل حركة توجب كون المحل متحركاً إذا وجدت فيه. فالحركـ[ـتـ]ـان مِثلان والسوادان مِثلان لأن كل واحد منهما يسدُّ مسدّ صاحبه وينوب منابه.

١٥ ـ **فصل**: والصفات ضربان:
صفة نفس.
وصفة معنى.

فصفة المعنى ما يرجع في الإخبار عنها إلى شيء زائد عليها، وذلك

نحو قولك في إخبارك عن الشيء بأنه قادر عالم سميع بصير مريد [٢٥ ظ] متكلم. فهذه صفات معان لا يرجع في الإخبار عن الموصوف بها إلى إثبات علم وقدرة وسمع وبصر وإرادة وكلام، وما جرى مجرى ذلك من الصفات الراجعة إلى معان زائدة على نفس الموصوف.

وأما صفة فكل ما لا يرجع به إلى معنى غير معنى النفس كقولك: شيء وموجود[1]، فهذا لا يرجع إلاّ إلى النفس فقط.

١٦ ـ **فصل**: العلة هي كل صفة يجب بوجودها وجود الحكم والوصف ويعدم الحكم والوصف بعدمها. فإذا كانت بهذه المنزلة لم يصحّ وجودها مع عدم الحكم ولا وجود الحكم مع عدمها إذ هي علة لذلك الحكم الواجب عنها. وذلك نحو العلم الذي يجب بوجوده كون من وجد به عالِماً وحكم له بأنه عالِم؛ وإذا عُدم لم يصحّ وصف مَن عُدم منه بأنه عالِم. وكذلك السمع والبصر والقدرَة والكلام، وسائر صفات الحي. وكل صفة لا توجب للموصوف بها حكماً ولا حالاً فليست بعلة بوجه من الوجوه.

١٧ ـ **فصل**: والعلم الضروري هو كل علم ليس للإنسان عليه قدرة. والعلم المكتَسب هو كل علم من علوم الإنسان له عليه قدرة. والضروري كعلم الإنسان بأن السماء فوقه والأرض تحته وعلم بنفسه وما يجده فيها من الصحة والسقم والغم والفرح والقدرة والعجز. والعلوم المدركة بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس. والعلم المكتَسب هو علم يتقدّمه الفكر والروية ويقع العلم به عُقيب استدلال وبفكر نحو علم الإنسان أن له خالقاً وأنه مخالف لما خلق وما أشبه ذلك، لأن كل واحد مفتقر إلى تقدّم الفكر والروية والنظر والاستدلال. وهو علم اكتساب وهو الموصوف بأنه علم نظري.

---

١٥ ـ (١) لعل الصواب في حذف الواو.

١٨ ـ فصل: والموجود هو الشيء الكائن والمعدوم ليس بشيء؛ فمعنى قولنا: موجود وشيء ونائب وكائن، معنى[1] واحد، ومعنى قولنا: معدوم وشيء وليس بشيء، معنى واحد.

والموجودات كلها تنقسم قسمين:
قديم.
ومحدَث.

فالقديم هو الله ـ تعالى! ـ وصفات ذاته. ومعنى وصفه[2] بأنه قديم هو أنه متقدّم [٢٦ و] في الوجود على سائر الحوادث بلا غاية[3] لا أوّلَ لوجوده ولا آخر.

والمحدَث هو كل موجود بعد عدم، وإن شئت قلت: كل كائن عن أول أو كائن لم يكن. كل هذه العبارات سواء.

١٩ ـ فصل: والمحدَثات ثلاثة أقسام:
جسم مؤلَّف.
وجوهر منفرد.
وعرَض موجود بالجواهر والأجسام.

٢٠ ـ فصل: والقديم على ضربيْن:
موصوف.
وصفة.

فالموصوف هو الله ـ تعالى! ـ والصفة علم الله ـ تعالى! ـ وقدرته وإرادته وكلامه وسمعه وبصره وعظمته وجلاله وبقا[ؤ]ه. فهذه[1] صفات الله

---

١٨ ـ (١) في الأصل: معنا.
(٢) في الأصل: وسف.
(٣) في النص: عابه.
٢٠ ـ (١) في النص: فهذا.

ـ تعالى! ـ لذاته وهي لم تزل موجودة قديمة ولا تزال موجودة.

وأما صفات أفعاله فهي التي وُصف بها بعد أن كان غير موصوف بها، فيصحّ وصفه بها تارة ولا يصحّ أخرى، وذلك نحو وصفه ـ تعالى! ـ بالخالق والرازق والإماتة والإحياء. ألا ترى أنّا لا نصفه في أزله وقدمه قبل أن يخلق الخلق بأنه خالق رازق، ولا نصفه بأنه محيي[٢] مميت قبل وجود الخلق ونصفه الآن بذلك؟ وكذلك لا نصفه الآن بأنه بعث الخلق ولا بأنه حشرهم ونشرهم وأحياهم بعد الموت ونصفه بذلك في الآخرة. فهذا وما جرى مجراه صفات أفعال يصحّ وجود الباري ـ تعالى! ـ بوجودها وعدمها.

وليس كذلك صفات الذات لأنه لا يجوز عليها العدم بوجه من الوجوه. وهذا هو الفرق بين صفات ذاته وصفات أفعاله.

٢١ ـ **فصل**: المعلومات تنقسم قسمْين:

موجود.

ومعدوم.

فالموجود هو الشيء الثابت الكائن والمعدوم المنتفي الذي ليس بشيء، بدليل أن أهل اللغة إذا أرادوا الإثبات قالوا: شيء، وإذا أرادوا النفي قالوا: ليس بشيء.

٢٢ ـ **فصل**: والمعدوم ينقسم أربعة أقسام:

معلوم معدوم كان موجوداً ثم عُدم نحو ما انقضى من القرون الماضية والأمم الخالية.

ومعلوم معدوم لم يكن ولا يجوز وجوده نحو اجتماع الضدّين وكون الجسم في مكانيْن.

ومعلوم معدوم لم يكن ويصح في العقل أن يكون نحو ما يجوز كونه

---

(٢) في الأصل: بحى.

من مقدورات [٢٦ ظ] القديم ـ سبحانه! ـ لولا الخبر أنها لا تكون من نحو خلق عالَم مثل عالَمنا وردّ أهل المعاد إلى الدنيا، وشبه ذلك من مقدوراته التي يصحّ أن يفعلها إلا أنه ـ تعالى! ـ أخبر أنه لا يفعلها.

ومعلوم معدوم لم يكن ولا بدّ من كونه وجوده نحو الحشر والنشر والحساب والعقاب والبعث والعذاب.

٢٣ ـ **فصل**: واعلم أن الله ـ سبحانه! ـ قضى المعاصي وقدّرها(١) أن يوجد(٢) من فاعلها وتكون المعاصي لهم ويكون فاعلـ[ـو]ها ملومين ومعاقبين وإن لم يفعلوها(٣) ولم يخلقوها ولم يوجدوها.

فإن قيل: فكيف يعاقب الإنسان على ما لم يفعله ولم يحدثه؟ فهل هذا عدل من الله ـ تعالى! ـ؟. لأنه يتصرّف في ملكه. ولو عذّب الطائع ونعّم العاصي لم يُلم ولم يسأل ولم يتعقّب حكمه!. ألا ترى أنه يخلق شخصاً جميلاً كامل الحسن ثم يسلّيه(٤) بأنواع الخدّام والأواكل حتى يقطع أعضاءه(٥) ويقبّح حسنه ولا يتوجّه عليه ـ تعالى! ـ لوم في ما يفعله فيه؟ فكذلك ما ذكرناه.

٢٤ ـ **فصل**: فإن قيل: ما الدّليل على أنا لا نخلق أفعالنا وهي واقعة بحسب قصدنا وإرادتنا؟ فهل لأنّا لا نعلم عدد أجزائها ولا نقدر على أن نعيدها دون أن ننقص منها أو نزيد فيها وليست صفة من يخلق ويخترع؟.

٢٥ ـ**فصل**: فهل تقولون: نقدر على الطاعة والمعصية؟ أو تقولون: إن الله ـ تعالى! ـ جبره على ذلك [مرّة] واحدة؟ فقل: إن الإنسان قادر على

---

٢٣ ـ (١) لعل الأولى حذف الضمير المتصل.
(٢) الأولى حذف اسم الموصول من.
(٣) الأولى الاستغناء عن الجملة: وإن لم يفعلوها.
(٤) في الأصل: سليه.
(٥) في الأصل: بمطع اعصاه.

الحقيقة مستطيع إلّا أن الله ـ تعالى! ـ خالق قدرته وموجدها. والدليل على أن الإنسان مستطيع هو ما يجد في نفسه من الفرق بين كونه قادراً على حركته وكونه عاجزاً عنها وكونه طائعاً بالفعل وكونه مكرهاً عليه.

٢٦ ـ **فصل**: فإن قيل: هل تقولون: إن قدرة العبد تتقدّم مقدوره؟ قيل: لا يجوز تقديمها عليه لأنها صفة من صفات المخلوقين لا تبقى.

٢٧ ـ **فصل**: فإن قيل: فهل نرى الله ـ تعالى! ـ يوم القيامة؟ قيل: نعم! يراه المؤمنون. فإن قيل: فما الدليل على وجود رؤيته؟ قيل: قوله ـ تعالى!: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[1] [٢٧ و] والأحاديث المتلقاة[2] بالقبول الظاهرة والمنتشرة.

٢٨ ـ **فصل**: فإن قيل: هل تقطعون على أحد من أهل القِبلة بالنار؟ فقل: نقطع لأن أحاديث الشفاعات متلقاة[1] بالقبول وفيها أن أقواماً يخرجون من النار كالحمم ويغسلون في نهر الحياة (الحديث). فلا يبقى أحد من المؤمنين في النار.

٢٩ ـ **فصل**: فإن قيل: فمن مات مُصرّاً على دينه؟ قيل: لا يُغفر له[1] ونقطع عليه بالنار ونَكِل أمره إلى الله ـ سبحانه!: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[2]. وهذه الآية لا يجوز أن تنسخ شيئاً ولا ينسخها شيء لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ ولا ينسخ بها.

٣٠ ـ **فصل**: فإن قيل: ما تقولون في الحوض والميزان والصراط وعذاب القبر وسؤال الملكَيْن وأن الناس يحيون[1] في قبورهم؟ قيل: القول

---

٢٧ ـ (١) الآيتان ٢٢ و٢٣ من سورة القيامة (٧٥)؛ وفي النص: يوم.

(٢) في النص: المتلقات.

٢٨ ـ (١) في النص: المتلقات.

٢٩ ـ (١) في الأصل: ناغر.

(٢) جزء من الآية ٤٨ من سورة النساء (٤). وفي النص: لان ـ شاء.

٣٠ ـ (١) في النص: نحيون.

في جميع هذا واجب لورود القرآن به وصحيح الأخبار التي رواها الناس في مشارق الأرض ومغاربها ولا ينكرها إلا الخوارج وأهل البدع، ولا يلتفت إلى إنكارهم.

٣١ ـ **فصل**: فإن قيل: فهل تقولون: إن القاتل قطع على المقتول عمره؟ قيل: لا نقول هذا! بل المقتول بلغ إلى أجله الذي كُتب له.

فإن قيل: فلو لم يقتله القاتل أتقولون: إنه كان يموت؟ قيل: ما لم يكن لو كان كيف يكون قد انفرد الله ـ تعالى! ـ بعلمه.

٣٢ ـ **فصل**: فإن قيل: فهل تقولون: إن الله ـ تعالى! ـ يرزق الحرام؟ قيل: إن أردتَ أنه يخلقه قوتاً وغذاءً فنعم! وإن أردتَ أنه يكون حلالاً فلا.

٣٣ ـ **فصل**: فإن قيل: أتقولون: إن السلطان يقدر أن يغلي الأسعار ويرخصها؟ قيل: لا يقدر على هذا إلا الله ـ تعالى!. وجائز أن يحصر السلطان بلدة ويرخصها الله مع إحصاره.

٣٤ ـ **فصل**: فإن قيل: فهل يجب على الله ـ تعالى! ـ أن يفعل بعباده ما هو أصلح لهم؟ قيل: مَن الموجب الذي يوجب على الله؟ فإن قيل: العقل! قيل: العقل لا يوجب على خالقه. وكل من أوجب عليه موجب فالموجب فوقه. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً!.

٣٥ ـ **فصل**: فإن قيل: فهل فعل الله بهم ما هو أصلح لهم؟ قيل: منهم من أصلح كالأنبياء [٢٧ ظ] والملائكة والأولياء، ومنهم من أراد هلاكه وعطبه كالكفار والفراعنة.

٣٦ ـ **فصل**: فإن قيل: هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قيل: ذلك واجب على مشاهدة الأحوال. فمن الناس من يلزمه أن يعاقِب على المنكَر وهم الخلفاء وأتباعهم، ومنهم من يلزمه أن يغيّر باللسان، ومنهم من لا يلزمه؛ قال الله ـ تعالى!: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[1] ولأمة[2] محمد على وجوبه.

٣٧ ـ فصل: فإن قيل: ما الإيمان؟ قيل: هو التصديق بالقلب وهو يتضمّن العلم، وبذلك وردت لغة العرب التي بها نزل قول الله ـ تعالى!: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾. والكفر والتكذيب والجحد بالقلب ويتضمن الجهل، والفسق الخروج من الطاعة إلى المعصية.

٣٨ ـ فصل: فإن قيل: مَن أفضل الناس بعد النبيّ ـ ﷺ! ـ ؟ قيل: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ـ رضي الله عنهم أجمعين!.

فإن قيل: فهل في هذا نص قاطع من القرآن؟ قيل: لا! ولكن فيه آثار تحتمل التأويل؛ ولهذا لا يكفَّر من خالفنا في التفضيل وذهب فيه إلى غير مذهبنا.

٣٩ ـ فصل: فإن قيل: النبيّون أفضل أم الملائكة؟ قيل: ذهب أبو[1] الحسن الأشعري[2] [إلى أن قال:] النبيّون أفضل. والصحيح الوقف؛ وهو مذهب القاضي[2] [أبي بكر الباقلّاني] ـ رحمه الله!.

٤٠ ـ فصل: فإن قيل: ما معنى استواء الله ـ تعالى! ـ على عرشه؟ قيل: فعل ـ سبحانه! ـ في العرش فعلاً سمّى به نفسه مستوياً كما فعل في البنيان فعلاً فكان به بانياً.

والله أعلم وأحكم! وصلى الله على رسوله وصحبه وسلم!.

تمّت العقيدة والحمد لله وحده! وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!.

---

٣٥ ـ (١) جزء من الآية ٤١ من سورة الحج (٢٢).
(٢) في النص: والامه.

٣٩ ـ (١) في الأصل: ابى.
(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

الشيرازي
أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي

كتاب
المعونة في الجدل

حققه وقدّم له ووضع فهارسه
عبد المجيد تركي

صـور المخطـوطـات

الفيروزابادي

كتاب [illegible] تعويذ المسلمين وتذكرة الحافظين [illegible]
في سنن الطهر تصنيف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعنا
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين [illegible] أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة
الإخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا
إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين آمنت بالله و
ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبما أنزل [illegible] النشور
[illegible] اللهم اجعل صباحنا هذا صلاحا [illegible] لا
[illegible] ولا فاضحا [illegible] وهذا اليوم من شر [illegible] وجور
سلطان وظلم الظالمين وحسد الحاسدين وبغي الباغين [illegible]
أحد بناصيتها إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
نبي الرحمة [illegible] السراج المنير وعلى أصحابه أبي بكر الصديق صاحبه
[illegible] وعلى عمر بن الخطاب الفاروق [illegible] في الخطاب وعلى عثمان بن
عفان الذي جمع القرآن وعلى ابن عم النبي علي بن أبي طالب
[illegible] المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان [illegible]

نسخة ب

[illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اورد على [illegible]

[illegible] وانما [illegible] احدهما الا انها اولى [illegible]

[illegible] احدهما الاثبات اولى لان مع [illegible] زيادة

[illegible] فيكون اولى لانه اخر الامرين [illegible] ابن عباس

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] الاحدث فالاحدث ۵ والثاني عشر

ان يكون [illegible] اولى لانه احوط ۵ والثالث عشر ان يكون احدهما حاظرا والاخر

مبيحا فيه وجهان من اصحابنا من قال هما سواء ومنهم من قال الحظر اولى لانه احوط

ترجيح المعاني

الترجيح في المعاني من وجوه احدها ان يكون اصل احدهما منصوصا

[illegible] لانه اقوى والثاني ان يكون اصل احدهما ثبت بدليل مقطوع به والثالث ان يكون احدهما

[illegible] لانه اقوى [illegible] والرابع ان يكون احدهما قيس على اصل نص على القياس عليه فهو اولى

[illegible] والخامس ان يكون احدهما قيس على جنسه فهو اولى لانه اقرب اليه والسادس

ان تكون العلة منصوصا عليها فهي اقوى والسابع ان يكون وصف احدهما محسوسا ووصف

الاخر حكما فيه وجهان من اصحابنا من قال [illegible] لانه اثبت ومنهم من قال الحكم اولى لان الحكم

نسخة ب

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله الطيبين الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا

نسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن [illegible]

[illegible] الإمام الأجل [illegible] يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ذلك بما أتى الأدلة [illegible]

إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي [illegible]

أنه قريب مجيب باب بيان وجوه أدلة الشرع

وهي ثلثة أصل ومعقول أصل واستصحاب حال فالأصل ثلثة الكتاب والسنة والإجماع

وأضاف إليه الشافعي رحمه الله في القديم قول الواحد من الصحابة فجعله أربعة

فأما الكتاب فدلالته ثلثة النص والظاهر والعموم فالنص هو اللفظ الذي لا يحتمل

إلا معنى واحدا كقوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة وكقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق وما أشبه ذلك مما

لا يحتمل إلا معنى واحدا وحكمه أن يصار إليه ويعمل به ولا يترك إلا بنص يعارضه

والظاهر كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر وهو ضربان ظاهر بوضع

اللغة كالأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب إلا أنه في الإيجاب أظهر وكالنهي يحتمل

التحريم ويحتمل الكراهة والتنزيه إلا أنه في التحريم أظهر وكسائر الألفاظ

المحتملة لمعنيين وهو في أحدهما أظهر وحكمه أن يحمل على أظهر المعنيين ولا يحمل

على غيره إلا بدليل والظاهر بوضع الشرع كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع

كالصلوة في اللغة هي اسم للدعاء وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة والحج في اللغة

نسخة ب

[illegible] الشرع لهذه الافعال المعروفة وعنده انتقل الاسما المنقوله
[illegible] الشرع فهذا انحمل على ما نقل اليه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدليل
[illegible] لم ينقل الاسماء بل هي مبقاة بل الصلاة هي الدعاء والحج هو القصد وانما
[illegible] لا يجزي [illegible] اضيف [illegible] كما اضيفت الطهارة الى الصلاة وليت
[illegible] يستعمل في غيره الا بدليل ٥
[illegible] احدها على الاخر والفاظه
[illegible] الجمع [illegible] والاسم المفرد اذا عرف بالالف
واللام كالرجل والمراة [illegible] ومن اصحابنا من قال ليس هذا من الفاظ العموم
والاوامر [illegible] والاسما المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل واي في الجميع وحيث
واين في المكان ومتى في الزمان والنفي في النكرات كقولك لا تقتل مسلما وما رايت
رجلا وما اشبهه فحكم هذه الالفاظ ان يحمل على العموم ولا يخص منه شي الا بدليل واما
السنة فدلالتها ثلثة قول وفعل واقرار فالقول ضربان مبتدا وخارج على سبب
فالمبتدا كما انقسم اليه الكتاب من النص والظاهر والعموم فالنص كقوله صلى الله عليه في
اربعين شاة شاة وما اشبهه فحكمه ان كان ندبا ينقسم ويتقسم وهو وجوب
المصير اليه ولا يترك الا بنص يعارضه والظاهر كقوله صلى الله عليه حتيه فاقرصيه
ثم اغسليه بالما فيحمل على الوجوب ولا يصرف الى الاستحباب الا بدليل ٥ والعموم
كقوله صلى الله عليه من بدل دينه فاقتلوه فيحمل على العموم في الرجال والنسا ولا يخص
الا بدليل والخارج على سبب ضربان مستقل بنفسه دون السبب كما روي انه قيل له
عليه السلام انك تتوضا من بير بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب
وما ينجي الناس فقال صلى الله عليه الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير [illegible] فحكمه حكم القول
المبتدا وقد بيناه ومن اصحابنا من قال يقصر على السبب الذي ورد فيه وليس بشي وضرب

نسخة ب

لا يستقل دون السبب كما روي أن أعرابيا قال جامعت امرأتي في نهار رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فيصير قول النبي صلى الله عليه مع السبب كالجملة
الواحدة فكأنه قال إذا جامعت فأعتق رقبة ه وأما الفعل فضربان أحدهما ما فعله
على غير وجه القربة كالمشي والأكل وغيرهما فيدل على الجواز والثاني ما فعله على
وجه القربة فهو على ثلثة أضرب أحدها أن يكون امتثالا لأمر فيعتبر بذلك الأمر فإن
كان واجبا فهو واجب وإن كان ندبا فهو ندب والثاني أن يكون بيانا لمجمل فيعتبر بالمبين
فإن كان واجبا فهو واجب حكمه وإن كان ندبا فهو ندب والثالث أن يكون مبتدأ ففيه
ثلثة أوجه أحدها أنه يقتضي الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بدليل والثاني يقتضي الندب
ولا ينصرف إلى غيره إلا بدليل والثالث أنه على الوقف ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل
وأما الإقرار فضربان أحدهما أن يسمع قولا فيقر عليه كما روي أنه سمع رجلا يقول الرجل
يجد مع امرأته رجلا إن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ أم
كيف يصنع فحكمه حكم قوله صلى الله عليه وقد بيناه والثاني أن يرى رجلا يفعل فعلا
فيقره عليه كما روي أنه رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه فحكمه
حكم فعله وقد بيناه ه وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة
وهو ضربان أحدهما ما ثبت بإجماعهم بقول جميعهم كإجماعهم على جواز البيع
والشركة والمضاربة وغير ذلك من الأحكام فحكمه أن يصار إليه ويعمل به
ولا يجوز تركه بحال والثاني ما ثبت بقول بعضهم أو بفعلهم وسكوت الباقين
مع انتشار ذلك فيهم فهذا حجة وهل يسمى إجماعا فيه وجهان فقال أبو علي
بن أبي هريرة إن كان ذلك حكما من إمام أو قاض لم يكن حجة وإن كان
فتيا من غيره فهو حجة والأول أصح وأما قول الواحد من الصحابة فإنه إذا
لم ينتشر ففيه قولان قال في الجديد ليس بحجة فعلى هذا لا يحتج به ولكن

نسخة ب

يرجح به وقال بعض اصحابنا يحتج به مع قياس ضعيف وليس بشي وقال في القديم
هو حجة فعلى هذا يحتج به ويقدم على القياس وهل يخص به العموم فيه
وجهان فصل واما ادلة المعقول فثلثة فحوى الخطاب ودليل الخطاب
ومعنى الخطاب فاما فحوى الخطاب فهو ان ينص على الاعلى وينبه على الادنى او على
الادنى وينبه على الاعلى وذلك مثل قوله عز وجل ومنهم من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وكنهيه عن التضحية بالعوراء
وتنبيه به على العمياء فحكم هذا حكم النص واما دليل الخطاب فهو ان يعلق الحكم
على احد وصفي الشي فيدل على ان ما عداه بخلافه كقوله تعالى وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن وكقوله صلى الله عليه في سائمة الغنم زكاة فيدل على ان غير
الحامل لا نفقة لها وغير السائمة لا زكاة فيها وعند ابي العباس بن سريج لا يدل على حكم
ما عدا المذكور والمذهب الاول واما معنى الخطاب فهو القياس وهو حمل فرع على اصل
بعلة جامعة بينهما واجرا حكم الاصل على الفرع وهو ضربان احدهما قياس العلة وهو
ان يحمل الفرع على الاصل بالمعنى الذي تعلق به الحكم في الشرع وذلك مثل قياس
النبيذ على الخمر بعلة انه شراب فيه شدة مطربة وكقياس الارز على البر بعلة انه
مطعوم جنس والثاني قياس الدلالة وهو ثلثه اضرب احدها ان يستدل بخصيصة من خصايص
الشي عليه كقولنا في سجود التلاوة انه لا يجب لانه سجود يجوز فعله على الراحلة
من غير عذر فاشبه سجود النفل فان جواز فعله على الراحلة من خصايص النفل فيستدل
به على انه نفل والثاني ان يستدل بالنظير على النظير كقولنا في الزكاة في مال الصبي
انه من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ وكقولنا
في ظهار الذمي من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم فان العشر نظير ربع العشر
والظهار نظير الطلاق فيدل احدهما على الاخر والثالث ان يستدل بضرب من الشبه

نسخة ب

قلنا لا نحو له أن يأخذ بأحدهما بل يرجع في الأخذ بهما إلى العمل الموجب له
إلى الاجتهاد [illegible] هنا إنما أوجبنا عليه أن يجب عليه [illegible]
والسماع ممن [illegible] الخبر [illegible] الراوي في [illegible] وجه الشرع
والسماع [illegible] المشقة العظيمة لأنه إن كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فإنه يحتاج يتحمل العظيم أن يسافر من أوطانهم [illegible]
الرسول صلى الله عليه وسلم ليسمع [illegible] انقطاع عن [illegible]
ومعيشته وإن كان بعد عصره [illegible] الاستماع إلى السماع من
الرسول بعد الطريق ويتجدد لهذا المعنى وجاز تقليد الراوي [illegible]
كتقليد العامي للعالم فإنه [illegible] إن يشق عليه معرفة الحكم
بالطريق الذي عرفه المفتي بخلاف مسألتنا فإنه لا مشقة عليه [illegible]
بذكر الطريق الذي أداه المفتي فوجب عليه ذلك [illegible] قالوا
الاجتهاد من فروض الكفايات فكل من [illegible]
المفتي على [illegible] إذا حصلت الكفاية به وكذلك [illegible]
[illegible] الاجتهاد فرض على الكفاية عند الأئمة وأما
وهو مختلف فيه [illegible] فلا نسلم أنه فرض على الكفاية بل هو من
فروض الأعيان على كل من كان من أهله لأنه لا كفاية فيه بخلاف
[illegible] أنه من [illegible] أن يضعف القيام بأمر الجهاد فلا يحول [illegible]
عليه [illegible] لأن المقصود منه كف العدو ودفع أذيتهم عن المسلمين
وإذا حصل هذا المعنى بطائفة من المسلمين فقد حصلت الكفاية بذلك فلا
معنى لإيجاب ذلك على الباقين وفي مسألتنا المقصود إدراك الحكم الشرعي
ومع وجود الخلاف يجب عليه ذلك لأنه لا يمكنه أن يقلد فيه [illegible]

نسخة ق

ولا يقلد أحدهما الآخر ... مذهب محمد بن الحسن

... تقليد الأعلم ... عنه مثله للظواهر التي ...

... الطائفة الأخرى ويدل على أن ما يجوز أن يقلد فيه

مثله لا ... الأحكام العقلية فإن ... أسقط

بالعاجز فإنه لا يجوز أن يقلد مثله ويجوز أن يقلد العالم ...

... منه وهذا يقتضي متشابهين في العلم لا ...

... على الآخر ... متشابهين

... وهذا ... العلم ... ولا

... والذي ... الاحتياط ... وهذا

... المزني ... أن يقلد ... مثله

... أن هذا غلط

... التقليد ... عليه وسلم حجة

... لو كان ... العقليات ... لما

... العقليات ... أن ... العقليات

... الدين ...

... التقليد ... الشرعيات بخلاف

مسألتنا فإن الشرعيات ... الحكم ...

... العقليات أنه ...

... وأن ... غيره

... التقليد ...

نسخة ق

الفرع المناسب فهو أولى من الآخر من جنس الآخر ما في حالها من جنس المختلف

فيه أولى لما بينهما من زيادة المناسبة في العلة والقياس على

ما يتأتى ثبوت [illegible] أبعد ما أقيس بينهما لأن المرجحة من جنس ما

لمناسبة فيه والمعرف الشيء بجنسه أولى من الجنس أشبه [illegible]

[illegible] أحدهما مرددة إلى أصول والأخرى مردودة إلى أصل واحد فما ثبت

[illegible] من أصحابنا من قال بصحة الترجيح والمذهب أنه لا ترجيح

[illegible] شرط صحتها واحد فلو شرط صحتها فوجب أن يكون

[illegible] شرط صحتها أولى فيها لو فيهما متساوية في أحدهما ما [illegible]

[illegible] فإن علم أن تأثيرها ظاهر أو [illegible] من الوجه [illegible]

[illegible] لذلك [illegible] فكثرة الأصول لا تؤثر في [illegible] العلة

فيما ثبت في حقيقة [illegible] لم ينفعها كثرة أصولها وهذا لا [illegible]

المعنى [illegible] كانت كذلك فإنه [illegible] المعنى [illegible]

للترجيح [illegible] ما ثبت إليها [illegible] المشهور [illegible]

يوجب التقدم وفيه [illegible] على [illegible] ظاهرا [illegible]

المشهور من جهة [illegible] فيقع بينهما [illegible] المشهور [illegible] يوجب التقدم

[illegible] إذا كان أحد العلة ظاهر فإنه تقديم [illegible]

[illegible] ينفعه [illegible] ذلك للظاهر وقولكم إن [illegible]

عائدة إلى معنى واحد هو الموجب للترجيح لأن أحدهما [illegible] شرط [illegible]

[illegible] بالاشتهار ولأنه لو وجد مع أحد البينتين

[illegible] المدعي [illegible] المدعى [illegible]

[illegible] لظاهر حاله [illegible] لأنه [illegible] البينة [illegible]

نسخة ق

نسخة ف

والخلف فيه أضعف من الجمع [illegible] أن يكون أحد بينهما
نظر [illegible] والآخر [illegible] لا ينعكس [illegible] فيما [illegible]
الأب والجد والعصبة بأن من لا يملك التصرف في المال بنفسه وقياسهم بأنه عصبة
[illegible] فإن قلنا [illegible] لأن [illegible] يملك التصرف في المال بنفسه
ملك التزويج كالأب والجد [illegible] يملك التصرف في المال بنفسه لا يملك التزويج
ودليلهم لا ينعكس لأن الحاكم ليس بعصبة ويملك التزويج والمطردة المنعكسة
أولى من المطردة غير المنعكسة لأن العكس [illegible] على الصحة بلا خلاف
والطرد [illegible] دليل على [illegible] أن يكون أحدهما يقتضي
[illegible] والآخر [illegible] يقتضي [illegible] فالقرآن أولى لأنه
[illegible] إن كان واجبا فقد فعل وإن كان غير واجب
[illegible] وذلك [illegible] في باب العبادات ثم
[illegible] أن يكون أحدهما الحظر والآخر يقتضي الإباحة
فالذي يقتضي الحظر أولى [illegible] الحسن الكرخي ومن أصحابنا من قال
سواء [illegible] على
[illegible] أنه إذا [illegible] شبه [illegible] ومتى اشتبه [illegible]
والمحظور غلب حكم الحظر كما قلنا في ذكاة المسلم والمجوسي
والأخت إذا اختلطت بأجنبية [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] على [illegible] الإباحة [illegible] فإنه لا [illegible]
[illegible] الحظر [illegible] الإقدام على [illegible]
[illegible] ترك المباح [illegible] الحظر [illegible]
[illegible] المباح [illegible] كالإباحة للمحظور بدليل أنا أباحه الله تعالى [illegible]

نسخة ق

[illegible] المحرمة كما أن المحرمة علمنا لاجل الناقل بالدينة ويروى أن المحرم
[illegible] في محل النزاع يوجب أن لا يكون لاحدهما على الاخر مزية
[illegible] الفعل أن استويا في المذهب الا أن المحظور مزية حيث أنه
[illegible] فعله اذا ثبت ترك المباح وكان تقديم الحظر أولى
[illegible] أن يكون أحد الخبرين ناقلة والاخر مبقية والناقلة ما
[illegible] الذي كان قبل الشرع والمبقية ما يبقى الشيء على ما كان قبل
[illegible] حكم شرعي وعلى هذا مبقية والناقلة أولى عند أصحابنا
[illegible] سواء [illegible] على الوجه الاول أن الناقلة تفيد حكما
[illegible] الاخرى لا تفيد الا ما كان قبل الشرع وكان ما أفاد حكما
[illegible] أولى وبيانا عليه أنهما اذا ثبت تعارضا فقدم الناقلة على المبقية
[illegible] من الوجه الاخر بأن فاعل الناقلة تفيد تعلق
[illegible] لم يكن متعلقا به قبل ذلك وتعلق الحكم بالمعنى
[illegible] على حكم الاصل ما [illegible] الاخرى الغاء لحكم
[illegible] تخصيص العموم وتقاه عن التعليل يوجب ما
[illegible] العموم وتأويلا ما يليه من الظاهر [illegible] أن [illegible]
[illegible] من [illegible] لحدهما [illegible] فإن الناقلة تقدم
على المبقاة وكان المتقدمة تفيد بقاء الحكم بدليل يوجب التخصيص
أو تخصيص العموم وتأويل الظاهر [illegible] الناقلة تساوي
المبقية في جميع ما ذكروه وتنفرد بانها تفيد حكما شرعيا
لا يجب [illegible] المرتبة [illegible] أن تكون احديهما توجب حدا
والاخرى تسقطه كالمتنافي ايجاب الحد [illegible] اسقاطه

نسخة ق

[المَدْخَل]

[١ ظ] ١ - بسم الله الرحمان الرحيم
*رب يسّر ولا تعسّر

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي - رضي الله عنه!*[١].

الحمد لله حق حمده! وصلى[٢] الله على محمد خير خلقه! وعلى أصحابه وأهل بيته!.

لما رأيت حاجة من يتفقّه ماسة إلى معرفة ما يُعترض به على[٣] الأدلة وما يُجاب به عن الاعتراضات ووجدت ما عملت[٤] من **الملخص في الجدل** مبسوطاً صنّفتُ هذه المقدمة ليكون معونة للمبتدي[٥] وتذكرة للمنتهي[٦]، مُجزية في الجدل كافية[٧] لأهل النظر وقدّمتُ على ذلك باباً في بيان الأدلة

---

١ - (١) ما بين العلامتين ورد محله في مخطوط ڤوتة بألمانيا الديمقراطية (ڤ): وبه نستعين كتاب المعونة في الجدل تصنيف الشيخ الامام الاجل الاوحد ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي [كذا] المعروف بالشيرازي قدس اللهُ رُوحه العزيز لسم ِ اللهِ الرحمن الرحيم.

(٢) في ڤ: وصلوات.

(٣) في ڤ: من، بدل: على.

(٤) في ڤ: علمت.

(٥) في ڤ: للمُبتَدِين.

(٦) في ڤ: لِلمُنتَهِين.

(٧) [ڤ ٣ و].

ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه.

وما توفيقي إلا بالله! عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل! وإياه أسأل[8] أن ينفع به في الدنيا والآخرة! إنه قريب مجيب.

---

(٨) في المخطوطتين: اسل. وقلما يثبت الناسخ الهمزة وخاصة إذا كانت متوسطة فيهملها تماماً مع ما يحملها من ألف أو نبرة. وسوف لا نشير إلى هذا الإهمال ومهما كان موضعه في ما يلي من نص المخطوطتين.

بَابُ
بيَان وجُوه أُدلّة الشّرع

٢ ـ وأدلة الشرع ثلاثة[1]:

ـ أصل.
ـ ومعقول أصل.
ـ واستصحاب حال.

فالأصل ثلاثة[2]:

ـ الكتاب.
ـ والسنة.
ـ والإجماع.

وأضاف إليه الشافعي[3] ـ رحمه الله! ـ في القديم [من الرسالة] قول الواحد من الصحابة فجعله أربعة.

[دلالة الكتاب الأصل الأول]

٣ ـ فأما الكتاب فدلالته ثلاثة:

---

٢ ـ (١) هكذا في ق. أما في مخطوط برانستون (ب) المعتمد هنا كأصل: وهي ثلثة.
(٢) في كلا المخطوطتين: ثلثة. وسوف لا ننبّه في ما يلي على هذا الشكل من النسخ الذي يعمد إليه في معظم الأحيان كل من الناسخين.
(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

ـ النص.
ـ والظاهر.
ـ والعموم.

٤ ـ **فالنص** هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً[١] كقوله ـ تعالى!: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا[٢] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣] وكقوله[٤]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٥] وما أشبه ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحداً[١]. وحكمه أن يُصار إليه ويعمل به[٦] ولا يُترَكَ إلا بنص يعارضه.

٥ ـ **والظاهر** كل لفظ احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر. وهو ضربان:

ـ **ظاهر بوضع اللغة** كالأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل الندب إلا أنه في الإيجاب أظهر، وكالنهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة والتنزيه إلا أنه في التحريم أظهر، وكسائر الألفاظ المحتملة لمعنيَيْن وهو في أحدهما أظهر. وحكمه أن يحمل على أظهر المعنيين ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

ـ **وظاهر[١] بوضع الشرع** كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة[٢] في اللغة اسم للدعاء وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة[٣]،

---

٤ ـ (١) في ب: واحد.
(٢) [ڤ ٣ ظ].
(٣) جزء من الآية ٢ من سورة النور (٢٤).
(٤) وكقوله: ساقطة من ب.
(٥) جزء من الآية ١٥١ من سورة الأنعام (٦).
(٦) ويعمل به: ساقطة من ڤ.

٥ ـ (١) في ب: والظاهر.
(٢) في كلا المخطوطتين: كالصلوة، وهكذا تقريباً كلما وردت فيهما. وسوف نضرب في ما يلي عن الإعلان عن هذه الصيغة في النسخ وعن اختيارنا للصيغة المألوفة.
(٣) [ڤ ٤ و].

والحج في اللغة [٢ و] اسم للقصد وفي الشرع اسم لهذه الأفعال المعروفة، وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع. وحكمه أن يحمل على ما نقل إليه في الشرع ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

ومن أصحابنا من قال: «ليس في الأسماء شيء منقول بل الصلاة هي الدعاء والحج هو القصد وإنما هذه الأفعال زيادات أضيفت إليها وليست منها كما أضيفت الطهارة إلى الصلاة وليست منها. فعلى هذا يحمل هذه الألفاظ على موضوعها في اللغة ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

٦ ـ **والعموم** كل لفظ عمّ شيئّيْن[١] اثنين[٢] فصاعداً على وجه واحد لا مزيّةَ لأحدهما على الآخر.

وألفاظه أربعة:

ـ أسماء الجموع كالمسلمين والمشركين والأبرار والفجار.
ـ والاسم المفرد إذا عرّف بالألف واللام كالرّجل[٣] والمرأة والمسلم والمشرك.

ومن أصحابنا من قال: «ليس هذا من ألفاظ العموم».
والأول أصح.

ـ والأسماء المبهمة كـ **مَنْ** في من[٤] يعقل و**مَا** في ما[٤] لا يعقل و**أَيّ** في الجميع، و**حَيْثُ** و**أَيْنَ** في المكان و**مَتَى** في الزمان.

٦ ـ (١) في ب: سئين. ويحدث أن يهمل الناسخ نقط الشين فلا يفرق بين السين والشين.
(٢) اثنين: ساقطة من ب.
(٣) [ق ٤ ظ].
(٤) اعتدنا في تحقيقنا هذا النص التفريق بين ما جمع بينهما الناسخ مثل: فيمن، و: فيما. وسوف لا ننبّه إلى ذلك في ما يلي.

ـ والنفي في النكرات كقوله ـ عليه السلام!: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٥] و: «ما رأيتُ رجلاً» وما أشبهه.

فحكم هذه الألفاظ أن تحمل على العموم ولا يخص منه شيء إلا بدليل.

[دلالة السنة
الأصل الثاني]

٧ ـ وأما السنة فدلالتها ثلاثة:

ـ قول.

ـ وفعل.

ـ وإقرار.

٨ ـ **فالقول** على ضربين[١]:

ـ مبتدأ.

ـ أو خارج على سبب.

٩ ـ **فالمبتدأ** ينقسم إلى ما ينقسم إليه الكتاب من النص والظاهر والعموم.

فالنص كقوله ـ ﷺ![١]: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٢] وما أشبهه.

---

(٥) أورد ناسخ مخطوطة برانستون هذا الحديث كقول عادي فجاء هكذا: كقولك لا يقتل مسلماً. وقد خرّجه محقِّق **المعونة** للشيرازي، علي بن عبد العزيز العُمَيريني، على أنه من حديث علي وذلك بإخراج الترمذي وتصحيحه وإخراج الدارمي وابن حنبل والبيهقي؛ أنظر المصدر المذكور، ص ٢٩، ب ٣.

٨ ـ (١) في ب: ضربان، بدل: على ضربين.

٩ ـ (١) في ڤ: فالنص قوله عليه السلام. وكثيراً ما تختلف الصيغة بين المخطوطتين. وقد عدلنا في ما يلي من النص عن التنبيه إلى هذا الاختلاف مكتفين بصيغة مخطوطة برانستون.

(٢) لتخريج هذا الحديث أنظر **المعجم المفهرس** ج ٣، ص ٢١٥، ع ١: «(...) الغَنَمُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ (...) شَاةٌ» وذلك بالاعتماد على موطأ مالك (زكاة) =

فحكمه[3] أن يصار إليه ولا يترك إلا بنص يعارضه[4].

والظاهر كقوله ـ ﷺ!: «حُتِّيهِ فَاقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[5] فيحمل على الوجوب ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بدليل.

والعموم كقوله ـ ﷺ!: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[6] فيحمل على العموم في الرجال والنساء ولا يُخص إلا بدليل.

= ومسند ابن حنبل، ثم ص ٢١٥، ع ٢ من الجزء ذاته: «وَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ» (الدارمي: زكاة)، وكذلك: «وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ» (الترمذي والنسائي وابن ماجه: زكاة ـ ابن حنبل).

(٣) في ب إضافة: ان كان ندبا ينقسم وينقسم وهو وجوب.

(٤) [ق ٥ و].

(٥) خرّج هذا الحديث محقّق الملخّص للشيرازي، محمد يوسف آخندجان نيازي (ج ١، ص ٣٨ و٣٩، ب ٤ من النص المرقون)؛ وقد أورده الشيرازي بهذه الصيغة: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» وهي الصيغة ذاتها التي وردت في نسخة تُوتة من المعونة. وقد اعتمد المحقّق في تخريجه على صحيح البخاري (كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض) وصحيح مسلم (كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله) وسنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ومختصر سنن أبي داود وتحفة الأحوذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب) وسنن النسائي (كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب) وسنن ابن ماجه (مثل العنوانين السابقين) وصحيح ابن خزيمة (كتاب الطهارة، باب حت دم الحيضة من الثوب) ومسند ابن حنبل وترتيب مسند الشافعي (كتاب الطهارة، باب الأجناس وتطهيرها) وأخيراً التلخيص الحبير لابن حجر. وصيغته بلفظ ابن خزيمة والتي ذكّر بها المحقق هي: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ انْضَحِيهِ». وهو من رواية أسماء بنت أبي بكر تتعلق بإجابة النبي ـ ﷺ ـ عن سؤال امرأة عن دم الحيض يصيب الثوب.

(٦) لتخريج هذا الحديث أنظر في المعجم المفهرس (ج ١، ص ١٥٣، ع ١) الإحالات إلى البخاري (جهاد، اعتصام، استتابة) وأبي داود (حدود) والترمذي (حدود) والنسائي (تحريم) وابن ماجه (حدود) وابن حنبل.

وانظر كذلك الملخّص للشيرازي (ج ١، ص ٣٩ و٤٠، ب ٥) حيث أضاف =

١٠ ـ **والخارج على سبب ضربان:**

ـ **مستقل** بنفسه[1] دون السبب كما روي أنه قيل له ـ عليه السلام!: «إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَائِضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَمَا يَنْحَى النَّاسُ» فقال ـ ﷺ!: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غُيِّرَ»[2].

= المحقق إلى هذه الإحالات الحاكم في **المستدرك** (كتاب معرفة الصحابة، باب سعي ابن عباس في طلب العلم) وعبد الرزاق في **المصنف** (كتاب الجهاد، باب القتل بالنار) والهيثمي في **مجمع الزوائد** (كتاب الحدود والديات، باب في من كفر بعد إسلامه) والزيلعي في **نصب الراية**. والحديث، كما يذكّر بذلك المحقِّق، يروى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وكذلك عن معاذ وأخيراً عن أبي هريرة وعائشة وعصمة ومعاوية بن حيدة مرفوعاً.

١٠ ـ (١) بنفسه: ساقطة من ب.

(٢) إلا ما غير: إضافة في ب. وفي ڤ: وإنما، بدل: وهي. دم: إضافة في ڤ وردت قبل: المحائض. أنظر **الملخص** (ج ٢، ص ٥٢٥ و٥٢٦، ب ٦) حيث خرّج محقّق النص، م.ي. آخندجان نيازي، هذا الحديث بصيغه المختلفة، فأولاً صيغة **الملخص**: «الْمَاءُ (. . .) إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»، ثم صيغة الدارقطني والطحاوي عن راشد بن سعد: «لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ» ثم لفظ الطحاوي فقط باعتبار الحديث مرسلاً: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غلبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ». ويستنتج من تخريج المحَقِّق أن الحديث بالإضافة إلى وروده بألفاظ مختلفة يعتبر إما مرسلاً وإما متروكاً. ويلخص هذا الحكم ابن حجر بقوله: «إن الحديث روي مرفوعاً عن طريق رشدين بن سعيد، وهو متروك».

ويلخصه كذلك قول النووي: «اتفق المحدّثون على تضعيفه».

وقد اعتمد م.ي. آخندجان نيازي في تخريج الحديث على **سنن ابن ماجه** (كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض) و**سنن الدارقطني** (كتاب الطهارة، باب الماء المتغير) و**سنن البيهقي** (كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة) و**مجمع الزوائد** للهيثمي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء) و**شرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه النجاسة) و**التلخيص الحبير** لابن حجر وأخيراً **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** للغماري.

فحكمه حكم القول المبتدأ وقد بيّنّاه(٣).

ومن أصحابنا من قال: «يُقصر على السبب الـذي ورد فيه وليس بشيء».

ـ وضرب [٢ ظ] **لا يستقل دون السبب كما روي أن أعرابياً قال له(٤): «جَامَعْتُ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» فقال النبي ـ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(٥) فيصير قـول(٦) الرسـول(٧) مع السبب كـالجملة الواحـدة، فكأنـه قـال ـ عليـه السلام(٨)!: إذا جامعتَ فأعتقْ رقبة(٩).**

(٣) وقد بيناه: إضافة في ب.

(٤) له: ساقطة من ب.

(٥) ورد هذا الحديث بصيغة مختلفة قليلاً في مخطوط ثوتة: «جَامَعْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بالنَّهارِ فَقَالَ: أَعَتِقْ رَقَبَةً». وقد خرّجه عبدالله بن محمد الصدّيقي الغماري الحسيني في كتابه: **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**، أي مؤلف الشيرازي، وذلك بالاعتماد على ابن حنبل والبخاري ومسلم. وصورته أن أبا هريرة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لا أَجِدُهَا. قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ أُطِيقُ. قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثمَّ قَالَ: إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ!».

أنظر المصدر المذكور ص ٢٠٤ والبيانين ١ و٢ من الصفحة ذاتها حيث دقق الإحالات إلى المسند وإلى الصحيحين محقّق الكتاب يوسف عبد الرحمان المرعشلي. وانظر كذلك تخريج م.ي. آخندجان نيازي لهذا الحديث في **الملخّص** (ج ١، ص ٤٣ و٤٤، ب ٤) حيث أضاف إلى ما ذكر أبا داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

(٦) [ق ٥ و].

(٧) في ب: النبي ﷺ.

(٨) الصيغة ساقطة من ب.

(٩) رقبة: ساقطة من ب.

١١ ـ وأما **الفعل** فضربان:

ـ **أحدهما** ما فعله على غير وجه القربة كالمشي والأكل وغيرهما، فيدل على الجواز.

ـ **والثاني** ما فعله على وجه القربة فهو على ثلاثة أضرب:

● أحدها أن يكون امتثالاً لأمر فيُعتبر(١) بذلك للأمر؛ فإن(٢) كان واجباً فهو واجب وإن كان ندباً فهو ندب.

● والثاني أن يكون بياناً لمجمل فيُعتبر بالمُبيّن؛ فإن(٢) كان واجباً فهو واجب(٣) وإن كان ندباً فهو ندب.

● والثالث أن يكون مبتدأ ففيه ثلاثة أوجه:

● أحدها أنه يقتضي الوجوب ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل.

● والثاني أنه(٤) يقتضي الندب ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل.

● والثالث أنه على الوقف فلا(٥) يحمل على واحد منهما إلا بدليل(٦).

١٢ ـ وأما **الإقرار** فضربان:

ـ **أحدهما** أن يسمع قولاً فيُقِرّ عليه كما روي أنه سمع رجلاً يقول: «الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً إنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ وَإنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ أمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟!»(١). فحكمه حكم قوله ـ ﷺ! ـ وقد بيّنّاه.

---

١١ ـ (١) في ق: فتعتبر. وكثيراً ما يضع ناسخ مخطوط قوتة صيغة المؤنث حيث تجب صيغة المذكر؛ وسوف لا نشير إلى ذلك في ما يلي من تحقيق النص إلا نادراً وعندما تبدو لنا فائدة في الإشارة.

(٢) في ب: ان، فقط.

(٣) في ب: إضافة تلت: واجب، وهي: فحكمة.

(٤) أنه: ساقطة من ب.

(٥) في ب: ولا.

(٦) [ق ٦ و].

١٢ ـ (١) أنظر تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٠٠، رقم ٥٣) حيث خرّج الصدّيقي الحديث =

ـ والثاني أن يرى رجلاً يفعل فعلاً فيُقِرّه عليه كما روي أنه رأى قيس ابن قهد[٢] يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه[٣]. فحكمه حكم فعله وقد بيّنّاه.

[دلالة الإجماع الأصل الثالث]

١٣ ـ وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. وكذلك[١] ضربان:

ـ أحدهما ما ثبت بإجماعهم[٢] بقول جميعهم كإجماعهم على جواز البيع والمشاركة[٣] والمضاربة وغير ذلك من الأحكام. فحكمه أن يصار إليه[٤] ويعمل به ولا يجوز تركه بحال.

ـ والثاني ما ثبت بقول بعضهم أو فعلهم[٥] وسكوت الباقين مع انتشار

= عن ابن حنبل ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال: «كُنَّا جُلُوساً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَحَدُنَا إِذَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً إِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوه (. . .) عَلَى غَيْظٍ. واللهِ لَئِن أَصْبَحْتُ صَحِيحاً لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَنَا إِذَا رَأَى مَعَ (. . .) إِنْ قَتَلَهُ (. . .) غَيْظٍ! اللَّهُمَّ احْكُمْ!» قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ».

وانظر كذلك تدقيق الإحالات إلى المسند والصحيح في بياني المرعشلي ٢ و٣ من ص ٢٠٠.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) فأقره عليه: ساقطة من ق.

١٣ ـ (١) في ق: فكذلك.

(٢) بإجماعهم: ساقطة من ق.

(٣) في ق: والشركة.

(٤) في ق: ب، وكأنها: به.

(٥) في ق: فعلهم.

ذلك فيهم. فذلك حجة. وهل يسمى إجماعاً؟ فيه وجهان[٦]:

● وقال أبو علي بن أبي هريرة[٧]: «إن كان ذلك حكماً من إمام أو قاض لم يكن حجة وإن كان فتيا من فقيه فهو حجة».

● والأول أصح.

[دلالة قول الواحد من الصحابة الأصل الرابع حسب الشافعي]

١٤ - وأما قول الواحد من الصحابة فإنه[١] إذا لم ينتشر ففيه قولان:

- قال [الشافعي][٢] في الجديد [من **الرسالة**]: «ليس بحجة». فعلى هذا لا يحتج به ولكن [٣ و] يُرجح به.

وقال بعض أصحابنا: «يحتج به مع قياس ضعيف وليس بشيء».

- وقال [الشافعي][٢] في القديم [من **الرسالة**]: «هو حجة». فعلى هذا يُحتج به[٣] ويُقدّم على القياس.

١٥ - وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان.

---

(٦) [ق ٦ ظ].

(٧) أنظر التعليقات على الأعلام.

١٤ - (١) فإنه: ساقطة من ق.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) به: ساقطة من ق.

[دلالة معقول الأصل]

١٦ ـ فصل[١]: وأما أدلة **المعقول** فثلاثة:

ـ فحوى الخطاب.

ـ ودليل الخطاب.

ـ ومعنى الخطاب.

[دلالة فحوى الخطاب ـ معقول الأصل الأول]

١٧ ـ فأما فحوى الخطاب فهو أن ينص على الأعلى ويُنبِّه على الأدنى أو ينص[١] على الأدنى وينبّه[٢] على الأعلى، وذلك مثل قوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّه إِلَيْكَ ﴾[٣]، وكَنَهْيِهِ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ[٤] ونبّه به على العمياء. فحكم[٥] هذا حكم النص.

---

١٧ ـ (١) ينص: ساقطة من ب.

(٢) في ق: فينبّه.

(٣) جزء من الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٣) وفي كلا النسختين: ومنهم، بدل: ومن أهل الكتاب.

(٤) أنظر تخريج هذا الحديث في شرح الكوكب المنير (ج ١، ص ٢٠١، ب ٤) حيث خرّجه محققا النص، محمد الزحيلي ونزيه حماد، بالإحالة على سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة والموطأ لمالك ومسند ابن حنبل. وقد ورد الحديث في شرح الكوكب بإضافة: والْعَرْجَاءِ، وهي كلمة خلت منها النسختان من المعونة.

(٥) [ق ٧ و].

[دلالة دليل الخطاب ـ معقول الأصل الثاني]

١٨ ـ وأما **دليل الخطاب** فهو أن يعلّق الحكم على أحد وصفي الشيء *فيدل على أن ما عداه بخلافه*[١] كقوله ـ تعالى! : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٢] وقوله ـ ﷺ! : «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»[٣]؛ فدل على أن

---

١٨ ـ (١) ما بين العلامتين ساقط من ق.

(٢) جزء من الآية ٦ من سورة الطلاق (٦٥).

(٣) ورد هذا الحديث بهذه الصيغة في **اللمع**، ص ١٣٥. إلّا أن فنسنك في **المعجم المفهرس** (ج ٣، ص ٣٩، ع ١) أورده بصيغة: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ» وأحال لذلك على مالك وأبي داود والدارمي.

أما الصديقي (**تخريج أحاديث اللمع**، ص ١٣٥ ـ ١٣٧، تحت رقم ٢٨) فقد لاحظ أن الحديث بهذا اللفظ غير وارد، معتمداً في ذلك على الحُفّاظ، أي حسب تدقيق المرعشلي في البيان ٣ من الصفحة ذاتها، ابن حجر والهيثمي والعراقي. واعتمد الصديقي البخاري وابن ماجه لرواية حديث في معناه يرويه أنس، وهو عبارة عن كتاب كتب له أبو بكر لما وجّهه إلى البحرين في صدقة الماشية فيه: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ شَاةٌ». ويضيف المخرِّج صيغة أخرى للحديث اعتمد فيها النسائي وابن حِبّان والحاكم والبيهقي وهي أنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه [وآله] وسلم! ـ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً فِيهِ: وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً إلى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٌ».

ومن المفيد أن نلاحظ أن محقق الكتاب المرعشلي لم يكتف في بياناته الغزيرة (٣ إلى ٥ من ص ١٣٥، و١ إلى ٧ من ص ١٣٦ و١ إلى ٧ من ص ١٣٧) بتدقيق الإحالات إلى كتب الحديث التي ذكر الصديقي رجالها، بل شاركه في عملية تعديل رواته وتجريحهم، وبهذا وسّع دائرة ما أفاد به المخرِّج.

والخلاصة هي أن الحديث الأول الوارد بلفظ البخاري أتى عن طريق محمد ابن عبدالله بن المثنى عن أبيه. إلا أن عبدالله بن المثنى ـ حسب الحافظ ابن حجر ـ اضطرب فيه قول ابن معين فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بصالح. وقال=

غير الحامل لا نفقة لها[٤] وغير السائمة لا زكاة فيها.

وقال[٥] أبو العباس بن سُريج[٦]: «لا يدل على حكم ما عدا المذكورة»[٧].

والمذهب الأول [أصح].

[دلالة معنى الخطاب ـ معقول الأصل الثالث]

١٩ ـ وأما[١] **معنى الخطاب** فهو القياس، وهو حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع. وهو ضربان:

ـ أحدهما **قياس العلة** وهو[٢] أن يُحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلّق به الحكم[٣] في الشرع وذلك مثل قياس النبيذ على الخمر[٤] بعلة

= عنه النسائي: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

أما الحديث الثاني فهو الوارد عن طريق أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. إلا أن حديث عمرو بن حزم ـ حسب ابن حجر دائماً ـ ضعّفه النسائي وأبو داود لعلة وقعت في الإسناد وفصل القول فيها الحافظ ونقلها المحقق المرعشلي في البيان ٧ من ص ١٣٧.

(٤) لها: ساقطة من ڤ.

(٥) في ب: وقول ابي، بدل: وقال.

(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٧) في ب: المذكورة.

١٩ ـ (١) في ڤ: فامّا.

(٢) في ڤ: فهو.

(٣) في ڤ: الحكم به. وقد وقع مثل هذا الاختلاف بين النسختين في التقديم والتأخير في سياق الكلمة، إلا أننا نكتفي بهذه الإشارة للتنبيه على وجوده.

على وجوده.

(٤) على الخمر: ساقطة من ڤ.

أنه شراب فيه شدة مطربة وكقياس[٥] الأُرُزّ على البُرّ بعلة أنه مطعوم جنس.

ـ والثاني **قياس الدلالة** وهو ثلاثة أضرب:

● أحدها أن يستدل[٦] بخصيصة[٧] من خصائص الشيء عليه كقولك[٨] في سجود التلاوة: «إنه لا يجب» لأنه سجود[٩] يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فأشبه سجود النفل؛ فإن[١٠] جواز فعله على الراحلة من خصائص النفل[١١]، فيستدل به على أنه نفل.

● والثاني أن يستدل بالنظير على النظير كقولنا في الزكاة في مال الصبي: إن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذميّ: من صح طلاقه صح[١٢] ظهاره كالمسلم؛ وإن العشر نظير ربع العشر والظهار نظير الطلاق، فيدل أحدهما على الآخر.

● والثالث أن يستدل بضرب من الشبه [٣ ظ][١٣] مثل أن يقول في إيجاب الترتيب في الوضوء: إنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة، ففيه وجهان:

● من أصحابنا[١٤] من قال: «إنه دليل».

● ومنهم من قال: «ليس بدليل وإنه يرجح به غيره»، وهو الأصح.

---

(٥) في ق: وقياس، بدون الكاف.

(٦) [ق ٧ ظ].

(٧) في ق: تخصيصه.

(٨) في ق: كقولنا. وكثيراً ما يقع مثل هذا الاختلاف بين النسختين في استعمال الضمائر المتصلة.

(٩) في ب: سجودا.

(١٠) في ق: وان.

(١١) في ق: النوافل.

(١٢) في ب: رصح.

(١٣) في ب: السنة: بدل: الشبه.

(١٤)[ق ٨ و].

[دلالة استصحاب الحال]

٢٠ ـ **فصل**: وأما **استصحاب الحال** فضربان:

ـ استصحاب **حال العقل** في براءة الذمة كقولنا في إسقاط[١] دِيَة المسلم إذا قُتل في دار الحرب أو في إسقاط ما زاد على ثلث الدية في قتل اليهودي: «إن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق اشتغالها الشرع[٢] ولم يجد[٣] في الشرع ما يدل على الاشتغال في قتل المسلم في دار الحرب ولا على الاشتغال في ما زاد على الثلث في قتل اليهودي، فبقي على الأصل. فهذا دليل يفزع| إليه المجتهد عند عدم الأدلة.

ـ والثاني استصحاب **حال الإجماع** وذلك مثل أن يقول في[٤] المتيمم إذا رأى الماء في صلاته[٥]: إنه يمضي في صلاته لأن صلاته[٦] انعقدت بالإجماع فلا يزول عن ذلك[٧] إلا بدليل. وهذا[٨] فيه وجهان:

- من أصحابنا من قال: «هو دليل».
- ومنهم من قال: «ليس بدليل»، وهو الأصح.

---

٢٠ ـ (١) في إسقاط: ساقطة من ب.
(٢) في ق: بالشرع.
(٣) في ب: فلم يجز.
(٤) في ب: ان، بدل: في.
(٥) في صلاته: ساقطة من ب.
(٦) لأن صلاته: ساقطة من ق.
(٧) [ق ٨ ظ].
(٨) في ق: فهذا.

بَابُ

وجُوه الكَلَام عَلى الاستِدلَال بالكِتَاب

٢١ ـ وذلك من ثمانية أوجه:

[الاعتراض الأول]

٢٢ ـ أحدها الاعتراض عليه **بأنك لا تقول به** وذلك من[1] وجهين:

ـ **أحـدهما** أن يستدل منه[2] بطريق من الأصول لا يقول به وذلك مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط المتعة للمدخول بها بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْـرِضُوا لَهُنَّ فَـرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[3] فشَرَط في إيجاب المتعة ألاّ[4] يكـون قد مسهـا، فيقول الشافعي: «هذا استدلال بدليل الخطاب وأنت لا تقول به».

والجواب أن يقول: إن هذا[5] *من مسائل الأصول فأنا أقول به ويقول: إن هذا*[6] بلفظ الشرط لأنه قال: إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ[7] وإنْ من

---

٢٢ ـ (١) في ب: مثل، بدل: من.

(٢) منه: ساقطة من ب.

(٣) جزء من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة (٢). وفي كلا النسختين: فمتعوهن.

(٤) في كلا النسختين: ان لا، وهكذا كلما وردت. وقد فصلنا كتابتها في كلمة واحدة، وسوف لا ننبهه على ذلك في ما يلي من تحقيق النص.

(٥) [ڤ ٩ و].

(٦) ما ورد بين العلامتين ساقط من ڤ.

(٧) في ب: ان طلقتموهن، بدل: إن طلقتم النساء.

أمهات حروف الشرط وأنا أقول بدليل الخطاب إذا كان بلفظ الشرط، *أو يقول: إن هذا من مسائل الأصول وأنا ممن أقول به*[8].

ـ والثاني ألا يقول به في الموضع الذي تناوله كاستدلال الحنفي في جواز[9] شهادة أهل الذمة بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ وآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[10] أي من غير أهل ملتكم فيقول الشافعي: «كان هذا[11] في قضية[12] بين المسلمين والكفار[13] وعندك لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين».

وتكلف بعضهم الجواب عنه[14] فقال: «إنه[15] لما قبل شهادتهم على المسلمين[16] دل على أن شهادتهم على الكفار أولى بالقبول[17] ثم دل الدليل على أن [٤ و] شهادتهم لا تقبل على المسلمين وبقي[18] في حق الكفار على ما اقتضاه.

٢٣ ـ *فقال الإمام [الشيرازي] ـ رحمه الله!: هذا ليس بشيء لأنه تعلق بفحوى الخطاب[1] وقد ذكر أن الخطاب قد ارتفع فكيف يبقى حكم فحواه*[2].

---

(٨) ما بين العلامتين ساقط من ب.
(٩) جواز: ساقطة من ڤ.
(١٠) جزء من الآية ١٠٦ من سورة المائدة؛ وفي ڤ استهل الناسخ جزء الآية بحرف أو.
(١١) في ڤ: هذا كان.
(١٢) في ڤ: قصة، بدل: قضية.
(١٣) والكفار: ساقطة من ب.
(١٤) عنه: ساقطة من ب.
(١٥) إنه: ساقطة من ب.
(١٦) في ب: المسلم.
(١٧) في ب: بالقول.
(١٨) في ڤ: فبقى.
٢٣ ـ (١) [ڤ ٩ ظ].
(٢) ما بين العلامتين ساقط من ب.

[الاعتراض الثاني]

٢٤ ـ والاعتراض الثاني أن يقول بموجبها وذلك على ضربين:

ـ **أحدهما** أن يحتج من الآية بأحد الموضعين[١] فيقول السائل بموجبه بأن يحمله على الموضع[١] الآخر كاستدلال الحنفي في تحريم المصاهرة بالزنى[٢] بقوله ـ تعالى!: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] والمراد: لا تطؤوا[٤] ما وطىء آباؤكم النساء[٥]، فيقول الشافعي: «النكاح في الشرع هو العقد فيكون معناه: لا تتزوجوا مَن تزوج آباؤكم من النساء»[٦].

والجواب أن تسلك طريقة من يقول: «إن الأسماء غير منقولة وإن الخطاب[٧] بلغة العرب؛ فالنكاح[٨] في عرف اللغة هو الوطىء».

ـ وفي[٩] **الضرب الثاني** أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتج به وذلك مثل أن يستدل الشافعي في العفو عن القصاص على[١٠] الدية من غير رضى[١١] الجاني بقول الله ـ تعالى!: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١٢] *والمعروف هو الترك والصفح*[١٣]. فيقول الحنفي: «بل

---

٢٤ ـ (١) في ڤ: الوضعين.

(٢) في كلا النسختين: بالزنا، وقد فضلنا كتابتها بالألف المقصورة، وهكذا كلما وردت في باقي النص ولكن بدون إشارة إلى ذلك.

(٣) جزء من الآية ٢٢ من سورة النساء (٤)؛ وقد سقط من ڤ: من النساء.

(٤) في ب: لا يطاوا.

(٥) من النساء: ساقطة من ڤ، وفي ب: النسآ، بدون حرف من.

(٦) في ڤ: تزوج بها اباوكم.

(٧) في ب: النكاح، بدل: الخطاب.

(٨) في ڤ: والنكاح.

(٩) في: ساقطة من ڤ.

(١٠) في ڤ: إلي، بدل: على.

(١١) [ڤ ١٠ و].

(١٢) جزء من الآية ١٧٨ من سورة البقرة (٢).

(١٣) ما بين العلامتين ورد هكذا في ڤ: والعفو هو الصَّفح والترك.

العفو هاهنا[١٤] هو البذل ومعناه: إذا بذل[١٥] الجاني للولي الدية[١٦] اتبع بالمعروف»[١٧].

والجواب عنه من وجهين:

● أحدهما أن يبيّن أن العفو في الصفح والترك أظهر في اللغة.

● والثاني أن يبيّن بالدليل من سياق الآية أو غيره أن[١٨] المراد به الصفح.

[الاعتراض الثالث]

٢٥ ـ والاعتراض الثالث أن يدّعي إجمال الآية إمّا في الشرع وإمّا في اللغة[١].

ـ فأما في الشرع فمثل أن يستدل الحنفي في نية صوم رمضان من النهار[٢] بقوله ـ تعالى!: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] وهذا قد صام، فيقول الشافعي: «هذا مجمل لأن المراد به[٤] صوم شهر[٥] شرعي ونحن لا نعلم[٦] أن هذا صوم شرعي».

---

(١٤) في ب: ههنا، وقد فضلنا كتابتها كما أثبتناه وكما وردت في معظم الأحوال في باقي النص وفي كلا النسختين؛ وسوف لا نشير إلى ذلك في ما يلي من التحقيق.

(١٥) في ب: بذل له.

(١٦) الدية: ساقطة من ب.

(١٧) في ڤ: المعروف، بدون حرف الباء.

(١٨) في ڤ: على أن.

٢٥ ـ (١) في ب: او اللغة، بدل: وإمّا في اللغة.

(٢) من النهار: ساقطة من ڤ.

(٣) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة (٢).

(٤) به: ساقطة من ڤ.

(٥) شهر: ساقطة من ڤ.

(٦) في ڤ: لا نسلم.

فالجواب[٧] عنه أن تبيّن[٨] أن الخطاب بلغة العرب وتسلك[٩] طريقة[١٠] من يقول أن[١١] ليس في الأسماء شيء منقول والصوم في اللغة هو الإمساك فوجب أن يجزي[١٢] كل إمساك إلا ما خصه الدليل.

ـ وأما في **اللغة** فهو مثل أن يقول[١٣] الشافعي[١٤]: «إن الإحرام بالحج لا يصح في غير أشهره بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[١٥]، فيقول المخالف: «هذا مجمل لأن الحج ليس بأشهر [٤ ظ] فلا بد في معرفة المراد منه من إضمار، ويجوز أن يكون معناه في[١٦] وقت إحرام الحج أشهر معلومات ويجوز[١٧] أن يكون معناه: وقت[١٨] أفعال الحج أشهر معلومات[١٩] فوجب التوقف فيه»[٢٠].

والجواب أن يبيّن بالدليل أن المراد به وقت إحرام الحج لأن الأفعال لا

(٧) في ڤ: والجواب.
(٨) في ڤ: ان يبين.
(٩) في ڤ: ويسلك.
(١٠) [ڤ ١٠ ظ].
(١١) أن: ساقطة من ڤ.
(١٢) في ڤ: ان يجرى.
(١٣) في ڤ: ان يستدلّ.
(١٤) في ڤ إضافة: في، قبل: إن.
(١٥) جزء من الآية ١٩٧ من سورة البقرة (٢)؛ وقد سقط من ڤ: ولا جدال في الحج.
(١٦) في: ساقطة من ڤ.
(١٧) في ب: ويحتمل.
(١٨) معناه وقت: ساقطة من ب.
(١٩) معلومات: ساقطة من ب.
(٢٠) فيه: ساقطة من ب.

تفتقر[٢١] إلى أشهر لأنه[٢٢] قال: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ»[١٥] والفرض هو الإحرام.

[الاعتراض الرابع]

٢٦ ـ والاعتراض الرابع[١] **المشاركة في الدليل** كاستدلال الشافعي في النكاح بغير ولي بقوله ـ تعالى!: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[٢] فلو لم يكن تزويجها إليه لما صح العَضَل، فيقول الحنفي: «هذا حجة لنا لأنه قال: «أَنْ يَنْكِحْنَ»[٢] فأضاف النكاح إليهن[٣] فدل على أن لهن أن يعقدن».

والجواب أن يُسقط دليل السائل ليسلم له ما تعلق به.

[الاعتراض الخامس]

٢٧ ـ والاعتراض[١] الخامس **اختلاف القراءة** وذلك مثل أن يستدل الشافعي في إيجاب الوضوء من اللمس بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٢] فيقول المخالف: «قد قرىء: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ ﴾[٢] وهذا يقتضي الجماع.

الجواب أن يقول: القراءتان كالآيتين فيستعملهما.

---

(٢١) في ق: يفتقر.

(٢٢) في ق: ولانه، بإضافة واو العطف.

٢٦ ـ (١) [ق ١١ و].

(٢) جزء من الآية ٢٣٢ من سورة البقرة (٢)؛ وفي ق: ولا.

(٣) في ب إضافة بعد: إليهن، هذه الجملة: فدل النكاح اليهن.

٢٧ ـ (١) في ب: الاعتراض، بدون حرف العطف.

(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء (٤) ومن الآية ٦ من سورة المائدة (٥)؛ وقد سقط من ب: ماء فتيمموا.

[الاعتراض السادس]

٢٨ ـ والاعتراض[١] السادس **النسخ** وهو من ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها** أن ينقل[٢] النسخ[٣] صريحاً كاستدلال الشافعي في إيجاب الفدية على الحامل والمرضع[٤] بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾[٥] فيقول الحنفي: «قد قال سَلَمة بن الأكوع[٦]: إنها منسوخة بقوله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٧].

والجواب أن يبيّن أنها نُسخت إلا في حق[٨] الحامل والمرضع.

ـ **والثاني** أن يدّعي نسخها بآية متأخرة مثل أن يستدل الشافعي في المَنّ والفداء بقوله ـ تعالى!: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[٩] فيقول الحنفي: قد نسخ بقوله ـ تعالى!: ﴿ [فَـ] ـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[١٠] لأنها متأخرة.

والجواب أن تجمع[١١] بين الآيتين فتستعمل[١٢] كل واحدة في موضع؛ وإذا أمكن الجمع لم تجز[١٣] دعوى النسخ.

---

٢٨ ـ (١) في ب: الاعتراض، بدون حرف العطف.
(٢) في ڨ: ان يفصّل.
(٣) [ڨ ١١ ظ].
(٤) والمرضع: ساقطة من ڨ.
(٥) جزء من الآية ١٨٤ من سورة البقرة (٢)؛ وقد سقط من ڨ: طعام.
(٦) أنظر التعليقات على الأعلام.
(٧) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة (٢).
(٨) حق: ساقطة من ڨ.
(٩) جزء من الآية ٤ من سورة محمد (٤٧).
(١٠) جزء من الآية ٥ من سورة التوبة (٩).
(١١) في ڨ: يجمع.
(١٢) في ڨ: فيستعمل.
(١٣) في ب: يجز.

ـ والثالث أن يدعي نسخها بأن ذلك شرع مَن قبلَنا كاستدلال الشافعي في وجوب القصاص في الطرف[14] بين الرجل والمرأة بقوله ـ عزّ وجلّ! : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾[15] فيقول الحنفي: «هذا إخبار عن شرع مَن قبلَنا وقد نُسخ ذلك بشرعنا».

فالجواب[16] أن شرع [٥ و] من قبلنا شرع لنا، ويدل[17] على أن ذلك شرع لنا أيضاً[18] بأن[19] النبي ـ ﷺ! ـ قال في امرأة قلعت سن امرأة: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ!»[20] وأراد به هذه الآية.

---

(١٤) في ب: الطوق.
(١٥) [ڨ ١٢ و]. جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة (٥).
(١٦) في ب: والجواب.
(١٧) في ڨ: او يدل.
(١٨) أيضاً: ساقطة من ب.
(١٩) في ڨ: لان النبي.
(٢٠) أنظر **الملخَّص** (ج ١، ص ٢١١، و٢١٢، ب ٧) حيث خرّج محقّق النص، م. ي. آخندجان نيازي، هذا الحديث بالاعتماد على **صحيح البخاري** (كتاب الديات، باب السن بالسن) و**مختصر سنن أبي داود** (كتاب الديات، باب القصاص من السن) و**سنن النسائي** (كتاب القسامة، باب القصاص في السن، باب القصاص من الثنية) و**سنن ابن ماجة** (كتاب الديات، باب القصاص في السن) و**صحيح مسلم** (كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها) و**مسند أحمد** و**نيل الأوطار** للشوكاني (كتاب الدماء، باب القصاص في كسر السن) و**بلوغ المرام** لابن حجر (كتاب الجنايات، باب وجوب القصاص في السن) و**السنن الكبرى** للبيهقي (كتاب الجنايات، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد في ما دون النفس) و**التلخيص الحبير** لابن حجر.
وإن كان الاتفاق حصل على أن الرواية عن أنس إلا أن الاختلاف ثار حول المعنيَّيْن بالقضية، فروي أن الربيع بنت النضر ـ أو الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت ثـنيّة جارية، كما روي أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. وقد غلط ابن حجر الرواية التي تفيد أن المعنية بالأمر هي الربيع بنت معوذ.

[الاعتراض السابع]

٢٩ ـ والاعتراض السابع **التأويل** وذلك ضربان:

ـ **تأويل الظاهر** كاستدلال الشافعي في إيجاب الإيتاء بقوله ـ عزّ وجلّ! : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّنْ مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[١] فيحمله الحنفي على الاستحباب بدليل.

ـ والثاني **تخصيص العموم** كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ المشركين بقوله ـ تعالى! : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[٢] فيخصّها[٣] الحنفي في الشيوخ بدليل.

والجواب أن يتكلم على الدليل الذي[٤] تأوّل به أو خصّ به ليسلم له الظاهر والعموم[٥].

[الاعتراض الثامن]

٣٠ ـ والاعتراض الثامن **المعارضة** وهو ضربان:

ـ معارضة بالنطق.

ـ ومعارضة بالعلة.

٣١ ـ فالمعارضة **بالنطق** مثل أن يستدل الشافعي في تحريم شعر الميتة بقوله ـ تعالى! : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[١] فيعارضه الحنفي بقوله ـ عزّ

---

٢٩ ـ (١) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور (٢٤).
(٢) جزء من الآية ٥ من سورة التوبة (٩).
(٣) في ق: فيخصصها.
(٤) الذي: ساقطة من ب.
(٥) [ق ١٢ ظ].

٣١ ـ (١) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة (٥).

وجلّ!: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾[٢].

الجواب عنه من وجهين:

- **أحدهما** أن يتكلم على المعارضة بما يعترض به لو استدل[٣] به ابتداء.

- أو[٤] يرجِّح دليله على المعارضة.

٣٢ - وإن[١] كانت المعارضة بعلة تكلم عليها بما يتكلم المعلّل[٢] ليسلم دليله.

(٢) جزء من الآية ٨٠ من سورة النحل (١٦)؛ وقد سقط من ب: وأوبارها.
(٣) في ڤ: او يستدل.
(٤) في ڤ: ويرجح.
٣٢ - (١) في ب: فان.
(٢) في ڤ: على العلل، بدل: المعلل.

بَابُ

الكَلَام عَلى الإستِدلَال بالسُّنة

٣٣ ـ وهو[١] من ثلاثة أوجه:

ـ أحدها الردّ.

ـ والثاني الكلام على الإسناد.

ـ والثالث الكلام على المتن.

[الـــرد]

٣٤ ـ فأما الرد فمن وجوه:

ـ **أحدها** ردّ[١] الرافضة[٢] وذلك مثل ردّهم[٣] أخبارنا في المسح على الخفين وإيجاب غسل الرجلين فقالوا[٤]: «هذه أخبار آحاد ونحن لا نقول بها»[٥].

---

٣٣ ـ (١) في ڤ: وذلك.

٣٤ ـ (١) [ڤ ١٣ و].

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) في ب: رد، بدون الضمير المتصل.

(٤) في ڤ: قالوا، بدون الفاء.

(٥) في ڤ: به.

والجواب[٦] من ثلاثة أوجه:

● أحدها أن يقول: «أخبار الآحاد[٧] أصل من أصول الدين؛ فإن لم تسلموا[٨] نقلنا الكلام إليه.

● والثاني أن نقول[٩]: إن[١٠] هذا تواتر من طريق المعنى؛ فإن الجميع متفق على الدلالة على المسح على الخفين[١١] وإيجاب غسل الرجلين وإن كان في كل قضية[١٢] منها خبر الواحد، فوقع العلم بها[١٣] كالإخبار عن شجاعة علي وسخاء حاتم[٢].

● والثالث أن يناقضوا[١٤] في ما خالفونا فيه فإنهم أثبتوها بأخبار الآحاد.

- **والثاني** ردّ أصحاب أبي حنيفة في ما يعم به البلوى كردّهم خبرنا في مس الذكر قالوا: «ما يعم به البلوى لا يقبل فيه[١٥] خبر الواحد».

والجواب [٥ ظ] أن عندنا يُقبل؛ فإن لم يسلّموا[١٦] دللنا عليه. ولأنهم عملوا به في المنع من بيع دور مكة وإيجاب الوتر والمشي خلف الجنازة.

والثالث ردّ أصحاب مالك في ما خالف القياس كردهم خبرنا في

(٦) في ق: فالجواب.
(٧) في ق: للاحاد.
(٨) في ق: لم يسلموا.
(٩) في ق: ان يقال.
(١٠) إن: ساقطة من ب.
(١١) في ق: الخف.
(١٢)في ق: قصة، بدل: قضية.
(١٣) بها: ساقطة من ق.
(١٤) في ب: ان تناقضوا.
(١٥) [ق ١٣ ظ].
(١٦) في ب: ان تسلموا.

طهارة جلود الميتة أنه[17] مخالف للقياس فلا يقبل.

والجواب أن خبر الواحد عندنا مقدم على القياس؛ فإن لم تسلّموا[18] دللنا عليه. وتناقضوا[19] بما قبلوا فيه خبر الواحد وقدموه على القياس.

والرابع ردّ أصحاب أبي حنيفة في ما خالف قياس الأصول كردّهم خبرنا في المُصَرّاة والقُرعة وغيرهما.

والجواب[20] أن قياس الأصول هو القياس على ما ثبت بالأصول، وقد بيّنّا الجواب عنه. ولأنهم ناقضوا فعملوا بخبر الواحد[21] في نبيذ التمر وقهقهة المصلي وأكل[22] الناسي في الصوم.

- **والخامس** ردّ أصحاب أبي حنيفة أخبارنا[23] في ما يوجب زيادة في نص القرآن وأن ذلك نسخ كخبرنا في إيجاب التغريب[24] فقالوا: «هذا يوجب زيادة في نص القرآن وذلك نسخ فلا[25] يُقبل فيه خبر الواحد».

والجواب أن ذلك ليس بنسخ عندنا لأن النسخ هو الرفع والإزالة ونحن لم[26] نرفع ما في الآية. ولأنهم ناقضوا فزادوا النبيذ في آية التيمم بخبر الواحد.

---

(١٧) في ق: فانه.
(١٨) في ق: لم يسلموا.
(١٩) في ق: او تناقضوا.
(٢٠) في ق: فالجواب.
(٢١) [ق ١٤ و].
(٢٢) في ق: وَآكل.
(٢٣) أخبارنا: ساقطة من ق.
(٢٤) في ق: التعريب.
(٢٥) في ق: ولا.
(٢٦) في ب: لا.

[الإســناد]

٣٥ ـ وأما الإسناد فالكلام عنه[١] من وجهين:

ـ **أحـدهما** المطالبة بإثباته، فهذا[٢] يكون في الأخبار التي لم تدوَّن[٣] في السنن ولم تُسمع[٤] إلا من المخالفين كاستدلال الحنفي في صدقة البقر بأن النبي ـ ﷺ ! ـ قال: «فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي مَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ»[٥].

والجواب[٦] أن يبيّن إسناده أو يحيله على[٧] كتاب معتمد.

ـ **والـثاني** القدح في الإسناد وهو من ثلاثة أوجه:

● أحدها أن يذكر[٨] في الراوي[٩] سبباً يوجب الردّ مثل أن يقول: «إنه كذاب أو مبتدع أو مغفّل».

---

٣٥ ـ (١) في ڤ: فيه.

(٢) في ب: وهذا.

(٣) في ڤ: ترقف، ولعلها: توقف.

(٤) في ب: يسمع.

(٥) لتخريج هذا الحديث أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٢، ص ٥٥٣، ع ١) وإحالاته على سنن كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ثم على **الموطأ** لمالك (وكلها في باب الزكاة) وأخيراً على مسند ابن حنبل؛ والصيغة المذكورة هي: «وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ».

وانظر كذلك **المعونة** (ص ٥٢، ب ٢) حيث أضاف محقق النص إلى ما ذُكر الدارقطني (في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة) ونقل لفظ الترمذي (في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر) من حديث معاذ الذي قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

ومن الملاحظ أن الفاء من: فَبحسابه، ساقط من نسخة برينْستُونْ (ب).

(٦) [ق ١٤ ظ].

(٧) في ڤ: الى.

(٨) في ڤ: ان نذكر.

(٩) في ڤ: في الردّآى، بدل: الراوي.

فالجواب أن تبيّن[10] للحديث طريقاً آخر.

● والثاني أن يذكر أنه مجهول.

فالجواب أن يبيّن للحديث طريقاً آخر[11] أو يزيل جهالته كالمستند[12] برواية الثقات عنه أو بثناء[13] أصحاب الحديث عليه.

● والثالث أن يذكر[14] أنه مرسل.

فالجواب[15] أن يبيّن أنه مسند أو يقول: المرسل كالمسند، إن كان ممن يعتقد قبول المراسيل[16].

٣٦ - وأضاف أصحاب أبي حنيفة إلى هذا وجوهاً أُخر منها:

● أن يقول: «السلف ردّوه» كما قالوا في حديث القسامة أن عمرو بن شعيب[1] قال: «وَاللهِ مَا كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَ سَهْلٌ[1]»[2].

---

(١٠) في ب: ان تبين.
(١١) ما بين العلامتين ساقط من ب.
(١٢) كالمستند: ساقطة من ق.
(١٣) في ق: ثنآ، بدون الباء.
(١٤) في ب: ان يبين.
(١٥) في ب: والجواب.
(١٦) في ب: المرسل.

٣٦ - (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) أنظر في الملخَّص (ج ١، ص ٢٨١ إلى ٢٨٣) صيغة الحديث كاملة كما أوردها الشيرازي: «قَالُوا في حَديثِ الأَيْمَانِ فِي الْقَسَامَةِ أنَّ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبٍ طَعَنَ فِيهِ وَقَالَ: وَاللهِ مَا كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَ سَهْلٌ! وَلَقَدْ أوْهَمَ؛ مَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ!: أتَحْلِفُونَ عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ؟».

وقد خرّج محقّق النص، م.ي. آخندجان نيازي، هذا الحديث (ب ١ من ص ٢٨١) بالاعتماد على صحيح البخاري (كتاب الديات، باب القسامة) وصحيح مسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة) وسنن أبي داود (كتاب الديات، باب القتل بالقسامة) وسنن الترمذي (أبواب=

والجواب[٣] [٦ و] أنه إذا كان الراوي ثقة لم يُرَدّ حديثه[٤] بإنكار غيره لأن المنكِر ينفي والراوي يثبت والإثبات مقدَّم على النفي لأن مع المثبِت زيادة علم.

● ومنها أن يقول: «الراوي أنكر الحديث» كما قالوا في قوله[٥] ـ ﷺ! : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٦]: ....

= الديات، باب ما جاء في القسامة) وسنن النسائي (كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة) وسنن ابن ماجه (كتاب الديات، باب القسامة) وسنن الدارمي (نفس الكتاب والباب) وموطأ مالك (كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة) وترتيب مسند الشافعي (كتاب القسامة) وسنن الدارقطني (كتابب الحدود والديات) والتلخيص الحبير لابن حجر.

وظروف الحديث وصيغته ذكّر بهما المحقِّق نقلاً عن مسلم وهي أن النبي ـ ﷺ ـ قال لمحيصة بن مسعود بن زيد وحويصة بن مسعود وعبد الرحمان بن سهل وقد أخبروه بكشف محيصة عن مقتل عبدالله بن سهل بن يزيد بخيبر ودفنه إياه: أَتحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبَرِّؤُكُمْ يَهُودُ بَخَمْسِينَ يَميناً؟ قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟. فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ! ـ أَعْطَى عَقْلَهُ.

(٣) في ق: فالجواب.

(٤) [ق ١٥ و].

(٥) في قوله: ساقطة من ب.

(٦) أنظر الملخَّص (ج ١، ص ٢٨٧، ب ٣) حيث خرّج م.ي. آخندجان نيازي الحديث بالاعتماد على كتب الحديث التي أخرجته في كتاب النكاح، أي في سنن كل من أبي داود (باب الولي) والترمذي (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) وابن ماجه (باب لا نكاح إلا بولي) والدارمي (باب النهي عن النكاح بغير ولي) والدارقطني وكذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي (باب النكاح بغير ولي عصبة) وموارد الظمآن للهيثمي (باب ما جاء في الولي والشهود) والسنن الكبرى للبيهقي (باب لا نكاح إلا بولي) ثم مسند ابن حنبل وترتيب مسند الإمام الشافعي (باب ما جاء في الولي) والمستدرك للحاكم (باب أيما امرأة... باطل) ونيل الأوطار للشوكاني وأخيراً التلخيص الحبير لابن حجر.

«راويه[٧] الزهري[١] وقد قال[٨]: لا أعرفه.

فالجواب[٩] أن إنكار الراوي لا يقدح في الحديث لأنه يجوز[١٠] أن يكون نسيه[١١].

● ومنها أن يقول: «راويه لم يعمل به» كما قالوا في الغسل من ولوغ الكلب سبعاً أن راويه[١٢] أبو هريرة[١] وقد أفتى بثلاث مرّات.

فالجواب[٩] أن الراوي يجوز أن يكون قد نسي في حال الفتيا أو[١٣] أخطأ في تأويله فلا يترك سنة ثابتة بتركه[١٤].

● ومنها أن يقول: «هذه الزيادة[١٥] لم تُنقل نقل الأصل»[١٦] كما قالوا في قوله ـ ﷺ!: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِي مَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ غَـرْبٍ نِصْفُ الْعُشْـرِ[١٧] إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[١٨] فقالوا: «هذا

= والحديث ـ كما ذكّر بذلك المحقِّق ـ روي عن عائشة مرفوعاً وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن» والحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٧) في ب: ان رواية، بدل: راويه.

(٨) في ب: فقال.

(٩) في ب: والجواب.

(١٠) في ڤ: لجواز.

(١١) في ب: سانه.

(١٢) في ب: ان رواية ابو هريرة.

(١٣) في ب: واخطا.

(١٤) في ب: تركه، بدون الباء.

(١٥) في ب: الرواية، بدل: الزيادة.

(١٦) في ڤ: الاصحاب.

(١٧) [ڤ ١٥ ظ].

(١٨) أنظر تخريج أحاديث اللمع (ص ١١٢، رقم ١٨) وفيه خرّج الصديقي الحديث بصيغة: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» على أنه لعبدالله بن أحمد بن =

الحديث[19] رواه جماعة فلم يذكروا الأوسق[20] فدل على أنه لا أصل لها[21].

والجواب أنه[22] يجوز أن يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة أو كان هو أقرب إليه فسمع الزيادة ولم يسمعوا، فلم يجز ردّ خبر الثقة.

= حنبل في زوائد **مسند** أبيه، من حديث علي وباعتبار إسناده ضعيفاً. وخرّج الصدّيقي صيغة ثانية: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ» بالإحالة على ابن حنبل (في مسند جابر) وعلى كتاب الزكاة من **صحيح** مسلم (باب ما فيه العشر) و**صحيح** البخاري (باب العشر في ما يسقى من ماء السماء) وسنن كل من أبي داود (باب صدقة الزرع) والنسائي (باب ما يوجب العشر) والترمذي (باب ما جاء في الصدقة) وابن ماجه (باب صدقة الزروع والثمار)، وأخيراً أحال المخرّج على **الصحيح** لابن خزيمة (ذكر مبلغ الواجب من الصدقة).

وانظر تدقيق الإحالات إلى كتب الحديث التي أحال عليها الصدّيقي مع إضافة ابن حجر في **تلخيص الحبير** والدارقطني في **السنن** وذلك في البيانات ١ إلى ٩ من ص ١١٢ والتي حررها المرعشلي محقق كتاب **تخريج** أحاديث **اللمع**.

وانظر **الملخص** (ج ١، ص ٤٠٧ و٤٠٨، ب ١) حيث خرّج محقق الكتاب، م.ي. آخندجان نيازي، الحديث بصيغة نصه وهي أقصر من صيغة **المعونة**: «فِي مَا سَقَتِ (...) نِصْفُ الْعُشْرِ». وبالإضافة إلى كتب الحديث المذكورة آنفاً فقد اعتمد البيهقي في سننه (باب قدر الصدقة في ما أخرجت الأرض) والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (باب زكاة ما يخرج من الأرض) والزيلعي في **نصب الراية** ومالك في **الموطأ** (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب) والسندي في **ترتيب مسند الشافعي**. ويذكّر المحقّق بأن الحديث ورد عن ابن عمر مرفوعاً وكذلك عن جابر مرفوعاً أيضاً والأمر هكذا بالنسبة إلى رواية معاذ وأبي هريرة وعلي.

(١٩) في ق: هذا الخبر.

(٢٠) في ب: الاوسط.

(٢١) في ب: له.

(٢٢) أنه: ساقطة من ب.

[المتن]

٣٧ ـ فصل: وأما[1] **المتن** فهو ثلاثة:

- ـ قول.
- ـ وفعل.
- ـ وإقرار.

[القول]

فأما **القول** فضربان:

- ـ مبتدأ.
- ـ أو خارج على سبب.

فالمبتدأ كالكتاب[2] يتوجّه عليه ما يتوجّه على الكتاب. وقد بيّنّاه، إلا أني أعيد القول في السنة لأنه أوضح أمثلة وربما اتفق فيها[3] زيادة لم يذكر في الكتاب.

[الاعتراضات على المتن في القول المبتدأ]

٣٨ ـ والاعتراض[1] على المتن من ثمانية أوجه:

٣٩ ـ أحدها أن يستدل بما لا يقول به، وذلك من ثلاثة أوجه:

ـ **فمنها**[1] أن يستدل بحديث وهو ممن لا يقبل مثل ذلك الحديث

---

٣٧ ـ (١) في ب: فاما.
(٢) في ب: فالمتوجه كالكتاب، وفي ق: فالمبتدا الكتاب.
(٣) في ق: فيه.
٣٨ ـ (١) في ب: فالاعتراض.
٣٩ ـ (١) في ب: منها، بدون الفاء.

كاستدلالهم بخبر الواحد في ما يعم به البلوى[2] أو في ما يخالفه[3] القياسِ وما أشبه ذلك مما لا يقبل[4] فيه بخبر الواحد.

والجواب أن يقول: إن كنتُ أنا لا أقول به[5] إلا أنك تقول به وهو حجة عندك فيلزمك[6] العمل به.

ـ **والثاني** أن يستدل فيه[7] بطريق لا يقول به مثل أن يستدل بدليل الخطاب وهو لايقول به كاستدلاله[8] في إبطال خيار المجلس بما رُوي أن النبي ـ ﷺ! ـ نهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَقبِضَ[9] فدل على أنه إذا قبض جاز بيعه وإن كان في المجلس؛ فيقال له[10]: «هذا استدلال بدليل الخطاب وأنت لا تقول به».

والجواب أن يقول: هذه طريقة لبعض أصحابنا وأنا[11] ممن يقول[12]

---

(٢) [ق ١٦ و].

(٣) في ب: في مخالفة.

(٤) في ق: لا يقول.

(٥) في ب إضافة: فانت، بعد: به.

(٦)في ق: فلزمك.

(٧) فيه: ساقطة من ب.

(٨) في ب: كاستدلالهم.

(٩) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٣، ص ٥٥٤، ع ١) وفيه صيغتان للحديث: «بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ» (الدارمي: بيوع) ثم: «بَابُ (. . .) قَبْلَ مَا يَقْبِضْ» (ابن ماجه: تجارات).

وانظر أيضاً **المعونة** (ص ٥٦ و٥٧، ب ٦) حيث أضاف محقِّق النص، ع. العُمَيريني، صحيحي البخاري ومسلم وسنن الترمذي ومسند ابن حنبل و**الرسالة** للشافعي و**تلخيص الحبير** لابن حجر و**نيل الأوطار** للشوكاني.

(١٠) له: ساقطة من ب.

(١١) في ب: فانا.

(١٢) في ق: اقول.

به، أو أن[١٣] يقول: إن[١٤] هذا بلفظ الغاية وأنا أقول به في ما علق الحكم فيه على غاية[١٥].

ـ والثالث ألا يقول [٦ ظ] به في الموضع الذي ورد فيه كاستدلالهم على أن الحرّ[١٦] يُقتل بالعبد لقوله[١٧] ـ ﷺ!: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[١٨] فيقال له[١٩]: ما تناوله الخبر لا يقول به، فإنه لا خلاف أنه لا يُقتل بعبده.

وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه إذا وجب[٢٠] القتل على الحرّ بقتل عبده دلّ على أنه بقتل عبد غيره[٢١] أولى؛ ثم دل الدليل على أنه لا يقتل بعبده فبقي[٢٢] قتله بعبد غيره على ما اقتضاه.

---

(١٣) أن: ساقطة من ب.
(١٤) إن: ساقطة من ب.
(١٥) في ڤ: الغاية.
(١٦) [ڤ ١٦ ظ].
(١٧) في ب: بقوله.
(١٨) أنظر معجم المفهرس (ج ٤، ص ١١٤، ع ١) حيث خرّج فنسِنْك الحديث: «مَنْ قَتَلَ، خَصِيَ، جَدَعَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، خَصَيْنَاهُ، جَدَعْنَاهُ»(وفي النص خدعناه، وهو خطأ مطبعي) وذلك بالإحالة على أبي داود (ديات [في الترجمة]) والترمذي (ديات) والنسائي (قسامة) وابن ماجه (ديات) والدارمي (ديات) وابن حنبل.
وانظر أيضاً الملخص (ج ١، ص ٣٠٩ و٣١٠، ب ٢) حيث أحال المحقّق، م. ي. آخندجان نيازي، على كتب الحديث ذاتها مع التذكير بأن الحديث رواه سمرة بن جندب ونقل حكم الترمذي فيه: «هذا حديث حسن غريب».
(١٩) له: ساقطة من ڤ.
(٢٠) في ڤ: لما أوْجَب.
(٢١) في ب: بقتل عبده.
(٢٢) في ب: وبقى.

٤٠ ـ **والاعتراض الثاني** أن يقول بموجبه، وذلك على وجهين:

ـ **أحدهما** أن يحتج المستدل بأحد الموضعين[١] فيقول السائل بموجبه بالحمل على الموضع الآخر مثل أن يستدل الشافعي في نكاح المحرِم بقوله ـ ﷺ!: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»[٢]؛ فيقول الحنفي: «النكاح في اللغة هو الوطأ» فكأنه قال: لا يطأ المحرم.

والجواب من وجهين:

● أحدهما أن يقول: النكاح في عرف الشرع هو العقد[٣] وفي عرف

---

٤٠ ـ (١) في ق: الوضعين.

(٢) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٦، ص ٥٥٠، ع ١) وفيه خرّج فنْسنْك الحديث بهذه الصيغ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكِحُ [وَلَا يَخْطُبُ] ـ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ ـ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ». وقد أحال على **صحيح** مسلم (نكاح) **وسنن** كل من أبي داود (مناسك) والترمذي (حج) والنسائي (مناسك، نكاح) وابن ماجه (نكاح) والدارمي (نكاح) ثم على **الموطأ** لمالك (حج) وأخيراً على **مسند** ابن حنبل.

وفي **الملخَّص** (ج ١، ص ٣١٩ و٣٢٠، ب ٣) أضاف محقِّق النص، م. ي. آخندجان نيازي، على هذه المراجع **سنن الدارقطني** (كتاب النكاح) **وسنن البيهقي** (كتاب النكاح، باب نكاح المحرم) **وشرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب النكاح، باب نكاح المحرم) **والأم** للشافعي (باب نكاح المحرم من كتاب النكاح أيضاً) **وترتيب مسند الشافعي** (كتاب الحج، باب ما يباح للمُحْرم وما يحرّم)؛ وكذلك أحال المحقِّق على كتاب النكاح من هذه المراجع: **مجمع الزوائد** للهيثمي (باب نكاح المحرم) **وموارد الظمآن** له (الباب ذاته) **وكنز العمال** للهندي، كما أحال على **نيل الأوطار** للشوكاني (كتاب الحج، باب ما جاء في نكاح المُحرم) **ونصب الراية** للزيلعي **والتلخيص الحبير** لابن حجر **والدراية** له أيضاً **وإرواء الغليل** للألباني وأخيراً **طريق الرشد** للشيخ عبد اللطيف.

وقد نبّه م. ي. آخندجان نيازي على أن الحديث من رواية عثمان بن عفان مرفوعاً، ونقل فيه حكم الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن صحيح».

(٣) [ق ١٧ و].

اللغة هو الوطأ؛ إذا كان له عرفان[٤] عرف في اللغة وعرف في الشرع حمل على عرف الشرع ولا يحمل على عرف اللغة إلا بدليل.

● والثاني أن يبيّن بالدليل من سياق الخبر أو غيره[٥] *أن المراد به العقد*[٦].

ـ **والضرب الثاني** أن يقول بموجبه في الموضع الذي احتج به كاستدلال أصحابنا في خيار المجلس بقوله ـ ﷺ! : «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٧]، فيقول المخالف: «المتبايعان هما المتشاغلان بالبيع قَبلَ الفراغ وهما بالخيار عندي».

والجواب عنه[٨] من وجهين:

---

(٤) عرفان: ساقطة من ب.

(٥) في ب: وغيره، بدون الألف.

(٦) ما بين العلامتين ساقط من ب.

(٧) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ١، ص ٢٥٢، ع ١) وفيه هذه الصيغة: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْن بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...» مع إحالتها على كتاب البيوع من صحيحي البخاري ومسلم وسنن كل من أبي داود والنسائي و**الموطأ** لمالك وأخيراً مسند ابن حنبل.

وانظر أيضاً **الملخّص** (ج ١، ص ٣٢٧، ب ٦) حيث اعتمد المحقق ـ بالإضافة إلى ما سبق ـ سنن كل من الترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني وكذلك ترتيب مسند الشافعي وشرح معاني الآثار للطحاوي وذلك دائماً في كتاب البيوع، باب الخيار أو خيار المجلس... وقد ذكّر المحقّق بأن الحديث يروى عن ابن عمر مرفوعاً وكذلك عن حكيم بن حزام مرفوعاً وأيضاً وبالطريق نفسه عن أبي برزة الأسلمي وأبي هريرة وسمرة بن جندب وعمرو بن شعيب عن أبيه.

ونبّه على أن الصيغة المتفق عليها هي: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

(٨) عنه: ساقطة من ق.

● أحدهما أن يبيّن[٩] أن اللفظ في اللغة حقيقة في ما ادعاه.

● والثاني أن يبين[٩] بالدليل من سياق الخبر أو غيره أن المراد به ما قاله[١٠].

٤١ ـ **والاعتراض الثالث** أن يدعي الإجمال إما في الشرع أو في[١] اللغة.

ـ فأما في **الشرع** فهو مثل[٢] أن يحتج الحنفي في جواز الصلاة بغير اعتدال بقوله ـ ﷺ ـ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ»[٣] وهذا قد صلى، فيقول الشافعي: «هذا مجمل لأن المراد بالصلاة هو[٤] الصلاة الشرعية وذلك لا يعلم من لفظه

---

(٩) أن يبين: ساقطة من ب.

(١٠) في ب: ما قالوه.

٤١ ـ (١) في: ساقطة من ب.

(٢) [ق ١٧ ظ].

(٣) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٣، ص ٣٨٤، ع ٢) حيث خرّج فنسنك الحديث بصيغة: «وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ» وبالإحالة على الترمذي في السنن (جمعة).

وانظر أيضاً **الملخّص** (ج ١، ص ٣٤٠، ب ٣) حيث أورد محقّق النص صيغة الحديث كاملة بالاعتماد على سنن الترمذي (أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة) ومسند ابن حنبل والمستدرك للحاكم (كتاب المناسك، باب خطبة النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع): «إِتَّقُوا اللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّـةَ رَبِّكُمْ»، واللفظ للترمذي الذي قال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو برواية أبي أمامة الذي سمع النبي ـ ﷺ ـ يخطب في حجة الوداع. وصحّحه الحاكم أيضاً ورآه على شرط مسلم. ويذكّر المحقّق كذلك بقول الهيثمي من **مجمع الزوائد** (باب الخطب في الحج) في رواية الطبراني عن أبي قتيله ما يماثل الرواية السابقة: «فيه بقية، وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات».

(٤) هو: ساقطة من ب.

بل يفتقر في معرفته إلى غيره فلم يحتج به إلا بدليل على أن ذلك صلاة».

والجواب أن تسلك[٥] طريقة من يقول: إن الخطاب بلغة العرب والصلاة في اللغة هو الدعاء فوجب أنه إذا فعل ما يسمى صلاة في اللغة أن[٦] يكون ممتثلاً.

ـ وأما المجمل في اللغة فهو مثل[٧] أن يستدل الحنفي في تضمين الرهن بقوله ـ ﷺ!: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»[٨]، فيقول له الشافعي: «هذا مجمل لأنه يفتقر إلى تقدير مضمن[٩] فيحتمل أن يكون معناه: الرهن مضمون بما فيه *ويحتمل أن يكون: منيع بما فيه*[١٠] ويحتمل أن يكون معناه: محبوس بما فيه [٧ و] فوجب[١١] أن يتوقف[١٢] فيه.

والجواب أن تدل[١٣] على أن المراد به ما ذكره[١٤] إما من جهة الوضع أو من جهة الدليل.

---

(٥) في ڤ: يسلك.

(٦) أن: ساقطة من ڤ.

(٧) في ڤ: فمثل.

(٨) أنظر **المعونة** (ص ٦٠، ب ١) حيث بين محقِّق النص أنه من حديث أنس ومن إخراج الدارقطني في كتاب البيع من طريق حميد وكذلك من طريق آخر عن حماد بن سلمة عن قتادة وفيه إسماعيل بن أبي أمية. ويذكر العُمَيْريني بحكم الدارقطني في كلا الطريقين: «لا يثبت هذا عن حميد» ثم: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة».

(٩) في ب: مضمر.

(١٠) في ڤ: محبوس، بدل: منيع

(١١) [ڤ ١٨ و].

(١٢) في ب: التوقف، بدل: أن يتوقف.

(١٣) في ڤ: ان يدل.

(١٤) في ڤ: ذكروه.

٤٢ ـ **والاعتراض الـرابع المشاركة في الدليل** وذلك[١] مثل أن يستدل الحنفي[٢] في مسألة الساجة *بقوله ـ ﷺ!*[٣]: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ»[٤] وفي نقض دار الغاصب وردّ الساجة إضرار بـه[٥] فوجب ألا يجـوز، فيقول الشافعي: «هذا حجة لنا لأن في إسقاط حق المالك من عين ماله والإحالة على ذمة الغاصب إضرار به فوجب ألا يجوز ذلك»[٦].

والجواب أن يبيّن المستدل أنه لا إضرار على المالك فإنه يدفع إليه القيمة فيزول عنه الضرر.

٤٣ ـ **والاعتراض الخـامس اختلاف**[١] **الرواية** وذلك[٢] مثل أن يستدل الشافعي في جواز العفو عن القصاص من غير[٣] رضى الجاني بقوله ـ ﷺ!:

---

٤٢ ـ (١) وذلك: ساقطة من ب.

(٢) في ب: الشافعي، بدل: الحنفي.

(٣) ما بين العلامتين ساقط من ق.

(٤) أنظر **المحصول** للرازي (ج ٢، ق ٣، ص ١٤٦ و١٤٧، ب ٢) حيث خرّج محقِّق النص، العلواني، هذا الحديث بالإحالة على مسند الشافعي وكذلك على **الفتح المبين** لمصطفى المراغي و**أسنى المطالب** لمحمد درويش البيروتي و**الفتح الكبير** للسيوطي و**فيض القدير** للمناوي.

ومن المفيد أن ننبه على أن المحقِّق دقّق معنى كلمتي الحديث بالاعتماد على الحافظ المناوي، وهكذا نقل عنه: «لَا ضَرَرَ: أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه؛ وَلَا ضِرَارَ: (. . .) أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو (. . .)».

(٥) به: ساقطة من ق.

(٦) ذلك: ساقطة من ب.

٤٣ ـ (١) في ق: باختلاف.

(٢) وذلك: ساقطة من ق.

(٣) في ب: بغير رضا.

«فَمَنْ قَتَلَ[٤] بَعْدَ ذٰلِكَ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: فَإِنْ[٥] أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ»[٦]، فيقول المخالف: «قد روي: «إِنْ أَحَبُّوا فَادُوا»[٧] والمفاداة مفاعلة ولا يكون إلا[٨] بالتراضي؛ والخبر خبر واحد فيجب التوقف فيه حتى يعلم أصل الحديث.

---

(٤) [ق ١٨ ظ].

(٥) في ق: ان، بدون الفاء.

(٦) أنظر **الملخَّص** (ج ١، ص ٣٥٩ و٣٦٠، ب ٦) وفيه تخريج الحديث بلفظ الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره، من **السنن**) عن أبي شريح الكعبي الخزاعي: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ. فَمَنْ قَتَلَ بَعْدُ فَأَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ (...) الْعَقْلَ». وقد اعتمد م.ي. آخندجان نيازي كذلك **صحيح البخاري** (كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) و**صحيح** مسلم (كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها) وكذلك أبواب الديات من **سنن** كل من أبي داود (باب ولي العمد يرضى بالدية) والترمذي (باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو) وابن ماجه (باب من قتل له قتيل فهو بالخيار) وأيضاً **مسند** ابن حنبل و**ترتيب مسند الشافعي** (كتاب الديات) و**سنن** النسائي (كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود؟) و**السنن الكبرى** للبيهقي (كتاب الجنايات، باب الخيار في القصاص) و**نصب الراية** للزيلعي و**تهذيب الآثار** للطبري.

وذكَّر المحقق بحكم الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) أنظر **الملخَّص** (ج ١، ص ٣٦٠) وفيه يورد الشيرازي هذه الصيغة: «إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا فَادُوا»؛ وفي البيان ٢ من الصفحة ذاتها ينقل محقِّق النص عن الزيلعي (**نصب الراية**) عن السهيلي ـ بخصوص حديث: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» ـ أن ألفاظ الرواة اختلفت على ثمانية ألفاظ منها: «إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى» ومنها: «يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى» ومنها: «إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»؛ وأما الألفاظ الخمسة الباقية فتدور حول العقل أو القود ثم الدية أو القود ثم العفو أو القتل، ثم القتل أو الدية وأخيراً القتل أو العقل.

(٨) في ق: ذلك، بدل: إلا.

والجواب[٩] أنه قد روي الجميع والظاهر منهما الصحة فيه[١٠] فيصير كالخبرين؛ فيجب الجمع[١١] بينهما فيقول[١٢]: يجوز بالتراضي وبغير التراضي وهم لا يقولون بما رويناه.

٤٤ ـ **والاعتراض السادس** النسخ، وذلك من وجوه:

ـ **أحدها** أن ينقل نسخه صريحاً.

ـ **والثاني** أن ينقل ما ينافيه متأخّراً[١] فيدعي نسخه به.

ـ **والثالث** أن ينقل عن الصحابة العمل بخلافه فيدل[٢] على نسخه.

ـ **والرابع** أن يدعي نسخه بأنه شرع مَن قبلَنا وأنه نسخه شرعنا.

٤٥ ـ فأما النسخ **بالتصريح** بنسخه[١] فهو[٢] مثل أن يستدل[٣] أصحابنا في طهارة جلود الميتة بالدباغ بقوله ـ ﷺ!: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٤]،

(٩) في ق: الجواب، بدون واو العطف.

(١٠) فيه: ساقطة من ب.

(١١) في ق: فيجمع.

(١٢) في ق: فنقول.

٤٤ ـ (١) في ب: متاخر.

(٢) في ق: ليدل.

٤٥ ـ (١) في ب: فالتصريح. بنسخه: ساقطة من ق.

(٢) [ق ١٩ و].

(٣) في ق: فهوان ليستدل.

(٤) أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ١١١، رقم ١٧) حيث خرّج الصدّيقي هذا الحديث بالإحالة على مسند ابن حنبل (مسند ابن عباس) **والسنن** للترمذي (كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) **والمجتبى من السنن** للنسائي (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة) **والسنن** لابن ماجه (كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت)؛ وكذلك أحال المخرّج على ابن حبّان كما عزاه له ابن حجر في **تلخيص الحبير** (كتاب الطهارة، باب الأواني).
وهو إذاً من رواية ابن عباس التي نعتها الترمذي هكذا: «حسن صحيح». وهو أيضاً من رواية ابن عمر وقد استحسن الدارقطني إسنادها في **السنن** (كتاب=

فيقول الحنفي[٥]: «هذا منسوخ بقوله ـ ﷺ!: كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[٦]. فهذا

= الطهارة، باب الدباغ). وأخيراً ذكَر الصدّيقي بحكم ابن حجر (**تلخيص الحبير** المذكور آنفاً): «إسناده على شرط الصحة. وأهل الحديث في **صحيح مسلم** بلفظ: إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

وانظر كذلك تدقيق المرعشلي لإحالات الصديقي على كتب الحديث التي اكتفى بذكر أصحابها فقط وعلى عادته. وبالإضافة إلى ما سبق، دقّق الإحالة على **صحيح** مسلم (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ونبّه على إخراج أبي داود للحديث (**السنن**، كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة) وكذلك الإمام الشافعي (**المسند**، كتاب الطهارة، باب ما خرج من كتاب الوضوء). أنظر المصدر المذكور، ص ١١١، ب ٢ إلى ١٠.

وانظر كذلك **الملخَّص** (ج ١، ص ٣١٤، ب ٣) حيث أضاف محقق النص **تهذيب الآثار** للطبري (أحاديث جلد الميتة) ونيل **الأوطار** للشوكاني (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تطهير الدباغ).

(٥) في ب: الحنبلي، بدل: الحنفي.

(٦) هذا: ساقطة من ب. أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ١٠٧، رقم ١٤) حيث خرّج الصدّيقي الحديث بصيغتين مختلفتين بعض الاختلاف. فالأولى أحال عنها على **تاريخ** البخاري ـ وإن كان محقّق الكتاب، المرعشلي، (ب ٤ من ص ١٠٧) يؤكد أنه لم يجدها في **التاريخ الكبير** وأن الحافظ ابن حجر هو الذي عزاها للبخاري في **التاريخ**، وذلك في **التلخيص الحبير** ـ وهي عن عبدالله بن عُكَيم: «حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جَهِينَةَ أَنَّ النَّبِي ـ صلى الله عليه [وآله] وسلم! ـ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»؛ والصيغة الثانية نقلها المخرّج عن **المسند** لابن حنبل (مسند عبدالله بن عكيم) وعن كتاب اللباس من **السنن** لكل من الترمذي (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) وأبي داود (باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة) وابن ماجه (باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وكذلك عن **المجتبى من السنن** للنسائي (كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة)، وهي عن عبدالله بن عُكَيم أيضاً: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه [وآله] وسلم! ـ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَلاَّ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ».

ويعلّق الصدّيقي على هذه الصيغة بأنها مضطربة المتن منقطعة الإسناد وأن =

صريح في نسخ كل خبر ورد في طهارة الجلد بالدباغ».

والجواب أن يبيّن(٧) أن هذا لم يتناول خبرنا وإنما ورد هذا في جلود الميتة قبل الدباغ لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، فأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً وإنما يسمى جلداً وأديماً [٧ ظ] وأفيقاً.

٤٦ ـ وأما النسخ بنقل المتأخّر فمثل(١) أن يستدل الظاهري في جَلْد الثيب مع الرجم بقوله ـ ﷺ! : «خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا! الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِايَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ(٢) والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِايَةٍ وَالرَّجْمُ»(٣) فيقول الشافعي: «هذا منسوخ بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ رَجَمَ

= ابن حنبل تركها بعد أن كان يقول بها؛ ويختم تعليقه قائلاً: «على أنه لو صح لما كان فيه معارضة لأحاديث الدبغ لأن الإهاب لا يطلق إلا على الجلد قبل دبغه؛ ومعلوم أن الجلد لا ينتفع به إلا بعد دبغه. والله أعلم!».

وانظر أيضاً تدقيق المرعشلي وتحقيقاته في الإحالات على كتب الحديث التي ذكر المخرّج أصحابها، وذلك في البيانات ٤ إلى ٦ من ص ١٠٧ والبيانين ٣ و٤ من ص ١٠٨.

ومن المفيد أن نذكر أيضاً المعجم المفهرس (ج ٦، ص ٣٠١، ع ١ ثم ع ٢) حيث خرّج فنْسِنْك هاتين الصيغتين أيضاً بالإحالة على سنن أبي داود.

(٧) أن يبين: ساقطة من ب.

٤٦ ـ (١) في ڨ: مثل، بدون الفاء.

(٢) [ڨ ١٩ ظ].

(٣) في ب فقط: كرر: خذوا عني. أنظر تخريج أحاديث اللمع (ص ١٧٦، رقم ٤٣) وفيه خرّج الصدّيقي الحديث عن مسند ابن حنبل (مسند سلمة بن المحبق) وصحيح مسلم (كتاب الحدود، باب حدّ الزنى) وعن كتاب الحدود من السنن لكل من أبي داود (باب في الرجم) والترمذي (باب ما جاء في الرجم على الثيب) وابن ماجه (باب حدّ الزنى). وهو من طريق عبادة بن الصامت والصيغة قريبة من صيغة المعونة: «خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! الْبِكْرُ (. . .) وَنَفْيُ سَنَةٍ (. . .) والرَّجْمُ».

وقد دقّق المرعشلي على عادته الإحالات إلى كتب الحديث التي اكتفى الصدّيقي بذكر أصحابها، وذلك في البيانات ٢ إلى ٤ من ص ١٧٦.

مَـاعِزاً[٤] وَلَمْ يَجْلِدْهُ[٥] وهذا متأخّر عن خبركم لأن خبركم ورد في أول ما شُرع الجلد والرجم».

والجواب أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه ليبقى له الحديث.

٤٧ ـ وأما **النسخ بعمل الصحابة**[١] **بخلافه** فمثل[٢] استدلال الحنفي في استئناف الفريضة بقوله ـ ﷺ! : «فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِايَةٍ اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»[٣] فيقول الشافعي: «هذا الحديث

---

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ١٧٧، رقم ٤٤) وفيه أحال الصدّيقي على **صحيح** البخاري (كتاب المحاربين، باب سؤال الإمام المُقرّ: هل أحصنت؟) وعلى **صحيح** مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى) وعلى كتاب الحدود من **السنن** لكل من الترمذي (باب ما جاء في درء الحدود) وأبي داود (باب رجم ماعز بن مالك) وابن ماجة (باب الرجم) وأخيراً على النسائي في **السنن الكبرى**. وهو من حديث أبي هريرة وكذلك رووه ـ إلّا ابن مـاجه ـ من حديث جابر وابن عباس.

أنـظر أيضاً تـدقيق الإحالات إلى كتب الصحيحين والسنن في بيـانـات المرعشلي ١ إلى ٣ من ص ١٧٧.

٤٧ ـ (١) في ب: رضوان الله عليهم.

(٢) في ب: إضافة: ان، بعد: فمثل.

(٣) أنظر **الملخص** (ج ٢، ص ٨٢٧) حيث أورد الشيرازي صيغة أقصر: «إِذَا... عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ (...) الْفَرِيضَةُ». وقد خرّجه محقّق النص (ب ٣ من الصفحة ذاتها) بالإحالة على **السنن الكبرى** للبيهقي (كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة) **وشرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الزيادات، باب الزكاة في الإبل السائمة) **ومجمع الزوائد** للهيثمي (كتاب الزكاة). والحديث ـ كما يذكّر بذلك م.ي. آختدجان نيازي نقلاً عن البيهقي وبلفظه والطحاوي والطبراني ـ هـو مـن رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ =

منسوخ لأن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما! ـ لم يعملا به؛ فلو[4] لم يعلموا بنسخه[5] لعملا به.

والجواب أن يتكلم على عمل الصحابة بما يسقطه ليبقى له الخبر.

٤٨ ـ وأما النسخ بأنه **شرع مَن قبلَنا** فمثل استدلال الشافعي[1] في رجم الذّميّ بأن النبي ـ ﷺ! ـ[2] رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيا[3]، فيقول المخالف:

= إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلاَلٍ (...): فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ (...) فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ (...)».

ونقل محقق النص حكم الهيثمي في الحديث: «رواه الطبراني في **الكبير**، وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين؛ وقال أحمد: إن الحديث صحيح؛ قلت: وبقية رجاله ثقات».

وفي ب: فاذا رات الفريضة الابل...

(٤) في ڤ: ولو.

(٥) في ڤ: نسخه، بدون الباء.

٤٨ ـ (١) في ڤ: رحمه الله.

(٢) [ڤ ٢٠ و].

(٣) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٢، ص ٢٢٨، ع ١) وفيه خرّج فنْسِنْك الحديث بصيغة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ»، وذلك بالإحالة على باب حدود من **صحيح** مسلم ومن **السنن** من كل من الترمذي وابن ماجه وأخيراً على **مسند** ابن حنبل.

وانظر كذلك **الملخص** (ج ١، ص ٣٨٩، ب ٥) حيث خرّج محقّق النص الحديث بالاعتماد على ما سبق بيانه ثم على **صحيح** البخاري (أبواب الزنى، باب الرجم في البلاط) ثم على كتاب الحدود من **سنن** كل من أبي داود (باب رجم اليهوديين) والدارمي (باب الحكم بين أهل الكتاب) ثم على كتاب الحدود أيضاً من كل من **ترتيب مسند الشافعي** (باب الزنى) و**موطأ** مالك (باب الرجم) وأخيراً على **التلخيص الحبير** لابن حجر. =

«إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه أمر[4] بإحضارها[5] ثم عمل بذلك، وشرعنا[6] قد نسخ ذلك».

والجواب أن شرع مَن قبلَنا شرع لنا ما لم نعلم نسخه[7] ولأن النبي - ﷺ! - عمل به فدلّ على أنه شرع لنا.

٤٩ - وألحق أصحاب أبي حنيفة بذلك وجهاً آخر[1] وهو النسخ بزوال العلة وذلك مثل أن يستدل أصحابنا في تخليل الخمر بأن النبي - ﷺ! - نهى أبا طلحة[2] عن تخليلها[3] ....

= وصيغة الحديث كاملة - كما ذكّر بها المحقّق بلفظ مسلم - عن ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ! - أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ! فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُالله بْنُ سَلَّام، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ! فَرَفَعَهَا فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ؛ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ».

(٤) في ب: فامر.

(٥) في ب: باحضارهما.

(٦) في ب: وشرع من قبلنا.

(٧) في ب: يعلم بنسخه.

٤٩ - (١) في ب: وجوها اخر.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٢، ص ٥٦، ع ١) الإحالة على سنن أبي داود (أشربة) بصيغة: «بَابُ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ». وانظر أيضاً من **المعجم** (ج ٢، ص ٥٦، ع ٢) الإحالة على كتاب الأشربة أيضاً في كل من **صحيح مسلم** وسنن كل من أبي داود والدارمي، ثم على كتاب البيوع من الترمذي وأخيراً على **مسند** =

فقالوا[٤]: «هذا كان أول ما حُرِّمت الخمر وأَلِفوا شربها فنهى[٥] عن تخليلها تغليظاً وتشديداً، وقد زال هذا المعنى فزال الحَكم».

والجواب أن يبيّن أن ذلك لم يكن لهذه العلة بل كان ذلك بياناً لحكم الخمر كإيجاب الحدّ وتحريم الشرب والمنع من البيع وغير ذلك. وعلى[٦] أنا لو سلّمنا أنه حُرّم لهذه العلة إلا أنه حرّمها[٧] بقول مطلق يقتضي تحريمه في الأزمان كلها فلا[٨] يجوز نسخه بزوال العلة. كما أنَّهُ شَرَّعَ الرَّمَلَ وَالْإِضْطِبَاعَ[٩] في الحج لإظهار الجلد للكفار وقد زال هذا المعنى

= ابن حنبل، وذلك لهذه الصيغة: «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا».

وانظر كذلك **المَلخَّص** (ج ١، ص ٣٩٦) حيث يحيل محقّق النص إلى كتاب الأشربة من كل من **صحيح** مسلم (باب تحريم تخليل الخمر خلًّا) و**سنن** كل من أبي داود (باب في الخمر تخل) والدارقطني (باب اتخاذ الخل من الخمر)؛ وكذلك يحيل على أبواب البيوع من **سنن** الترمذي (باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك) وأخيراً على **مسند** ابن حنبل.

والحديث برواية الترمذي وتصحيحه ـ وهي شبيهة برواية غيره ـ هي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال: «يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ». ومن الملاحظ أن الحديث ورد عن أنس مرفوعاً في غير الترمذي وعند من ذكرنا.

(٤) في ب: قالوا، بدون الفاء.

(٥) في ب: الخمر شربها فنهى. وفي ڤ: حرم الخمر والفوا شربها ينهى.

(٦) في ب: على، بدون الواو.

(٧) [ڤ ٢٠ ظ].

(٨) في ڤ: ولا.

(٩)**أنظر المعجم المفهرس** (ج ٢، ص ٣٠٧، ع ٢ ثم ص ٣٠٨، ع ١) تخريج هذه الأحاديث: «رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» مع الإحالة على **صحيح** مسلم (الحج). «رَمَلَ رَسُولُ اللهِ (. . .) مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً» مع الإحالة على **صحيح** مسلم (الحج) و**سنن** كل من أبي داود (المناسك) والترمذي (الحج) =

والحكم باق[10].

٥٠ ـ **والاعتراض السابع التأويل**، وذلك ضربان:

ـ **تأويل الظاهر** كاستدلال [٨ و] الحنفي في إيجاب غسل الثوب من المنيّ بقوله ـ ﷺ!: «إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلِيهِ وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَحُكِّيهِ»[1]، فيحمله الشافعي على الاستحباب بدليل.

= والنسائي (الحج) وابن ماجه (المناسك) والدارمي (المناسك) وعلى **موطأ** مالك و**مسند** ابن حنبل. «فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً» مع الإحالة على نفس المراجع إلا **الموطأ**. «فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ»، مع الإحالة على **صحيح** البخاري (الحج ـ المغازي) و**صحيح** مسلم (الحج) و**سنن** أبي داود (المناسك.

أما عن الاضطباع فقد خرّج فنسِنْك في **المعجم المفهرس** (ج ٣، ص ٤٧٧، ع ١) حديث: «بَابُ الإِضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ» بالإحالة على **سنن** الدارمي (المناسك) وكذلك عدة أحاديث في طواف النبي ـ ﷺ ـ بالبيت مضطبعاً ببرد أخضر أو ببرد له حضرمي أو برداء حضرمي أو بين الصفا والمروة ببرد نجراني.

وانظر أيضاً **الملخص** (ج ١، ص ٣٩٨، ب ١) حيث خرّج محقّق النص حديث الرَّمَل بالاعتماد على **صحيح** البخاري (كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل) و**صحيح** مسلم و**سنن** أبي داود و**مسند** ابن حنبل. وذكّر بمعنى الرَّمَل بالإحالة على **الصحاح** للجوهري وهو الهرولة وإسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثباً.

وخرّج محقّق النص حديثين في الاضطباع. الأول من **سنن** أبي داود (كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف) عن يعلى بن أمية قال: «طَافَ النَّبِيُّ ـ ﷺ! ـ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»؛ والثاني من **سنن** أبي داود أيضاً عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ! ـ وأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَقَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى»، وقد ورد مثله في **سنن** الترمذي وابن ماجه عن يعلى بن أمية، وقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»؛ إلاّ أن ابن حجر في **التلخيص الحبير** (كتاب الحج، باب دخول مكة) قال: «ولم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر».

(١٠) في ب: باقي.

٥٠ ـ (١) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٧، ص ٣٤٤، ع ١) وفيه إحالة على **صحيح**=

- **وتخصيص العموم** مثل أن يستدل الشافعي في قتل المرتدة بقوله - ﷺ!: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»[2] فيخصّه الحنفي بدليل.

والجواب أن يتكلم على الدليل الذي تأول[3] به أو خص به ليسلم له الظاهر والعموم.

٥١ - والاعتراض الثامن المعارضة، وهو[1] ضربان:

- معارضة بالنطق.
- ومعارضة بالعلة[2].

= البخاري (الوضوء): باب غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. إلا أن البخاري في هذا الباب لا يورد إلا صيغتين متشابهتين لحديث واحد عن عائشة: «كُنتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيّ - ﷺ - فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وَإنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ». وهما بعيدتان بعض البعد من صيغة حديث **المعونة** الوارد على لسان النبي وبلفظ الأمر والمتضمن لعنصرين للطهارة. وقد حاول محقّق **الملخّص**، م.ي. آخندجان نيازي، التثبت من الصيغ الواردة في كتب مراجع الحديث فوجد أن أقربها هو ما رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه والبزار من طريق الأوزاعي عن عائشة: «كُنْتُ أفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ إذَا كَانَ يَابِسَاً وأغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْباً. ويلاحظ المحقّق أن البزار أعلّه بالإرسال عن عمرة وكذلك الزيلعي وأن ابن الجوزي أكّد أن الحديث ورد لا بصيغة الأمر ولكن على شكل رواية فعل صدر من عائشة.

واعتمد م.ي. آخندجان نيازي في تخريجه كتاب الطهارة من سنن الدارقطني (باب ما ورد في طهارة المني) ومن **شرح معاني الآثار** للطحاوي (باب حكم المني) ومن **التلخيص الحبير** لابن حجر (باب بيان النجاسات) كما اعتمد **نصب الراية** للزيلعي و**منية الألمعي** لابن قطلوبغا.

(٢) سبق تخريج الحديث في البيان ٧ من الفقرة ٩.

(٣)في ب: تاوله.

٥ - (١) في ب: وهي.

(٢) [ق ٢١ و].

● **فالمعارضة بالنطق** مثل أن يستدل الشافعي في جواز صلاة[3] لها سبب[4] في أوقات النهي بقوله - ﷺ!: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرهَا»[5]، فيعارضه الحنفي بنهيه - ﷺ! - عن الصلاة في هذه الأوقات[6].

---

(٣) في ڨ: جواز العلة.

(٤) في ڨ إضافة: من الصلوة، بعد: سبب.

(٥) خرّج الصدّيقي في **تخريج أحاديث اللمع** (ص ١١٤ و١١٥، رقم ٢١) هذا الحديث بصيغتين: الأولى قريبة من الصيغة الواردة في **شرح اللمع** اللهم إلا إذا استثنينا منها: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» والمطابقة تقريباً لصيغة **اللمع**. وقد اعتمد في ذلك **صحيح مسلم** (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة) عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». والثانية خرّجها عن كتاب الصلاة من سنن كل من أبي داود (في من نام عن الصلاة أو نسيها) والترمذي (باب ما جاء في النوم عن الصلاة) - الذي صححها - وعن كتاب المواقيت من سنن النسائي (في من نام عن صلاة) وعن **تلخيص الحبير** لابن حجر الذي أكد أن الحديث: «إسناده على شرط مسلم»؛ وهي من حديث أبي قتادة: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ؛ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وانظر أيضاً تدقيق محقّق الكتاب، المرعشلي، لإحالات الصديقي، وذلك في البيانات ٧ من ص ١١٤ و١ إلى ٤ من ص ١١٥.

(٦) أنظر **المعونة** (ص ٦٧، ب ٤) حيث حاول محقّق النص، العُمَيْريني، تخريج الحديث بالإحالة على **مسند** ابن حنبل و**صحيح** مسلم (باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) و**سنن** أبي داود (باب من رخص فيهما) إذا كانت الشمس مرتفعة.

والحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عباس هو: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ - ﷺ - قَالَ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ [صلاة] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وفي **صحيح** مسلم ورد هذا الحديث بهذه الصيغة تقريباً وهي أيضاً من رواية ابن عباس عن عمر، كما جاءت برواية أبي سعيد الخدري وكذلك برواية نافع عن ابن عمر وأيضاً برواية هشام عن أبيه عن ابن

والجواب[٧] من وجهين:

ـ أحدهما أن يسقط المعارضة بما ذكرناه[٨] من وجوه للاعتراض[٩].

ـ والثاني أن يرجّح دليله[١٠] على المعارضة بما نذكره من وجوه الترجيحات[١١].

[الاعتراضات على المتن في القول الخارج على سبب]

٥٢ ـ وأما[١] الخارج على سبب فضربان:

٥٣ ـ أحدهما أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه دون السبب. والكلام عليه كالكلام على السنة المبتدأة.

وزاد أصحاب مالك في الاعتراض عليها أن قالوا: «إن هذا وارد[١] على سبب فيجب[٢] أن يقتصر عليه وذلك مثل استدلالنا[٣] في[٤] إيجاب

= عمر. وأدق رواية رواها مسلم هي عن عقبة بن عامر الجهني: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تُضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

(٧) في ب: فالجواب.

(٨) في ب: ذكرنا، بدون الضمير المتصل.

(٩) في ب: الاعتراضات.

(١٠) في ڤ: دليل، بدون الضمير المتصل.

(١١) يبدو هنا نقص في كلا المخطوطتين وهو المتعلق بالضرب الثاني: معارضة بالعلة.

٥٢ ـ (١) في ب: فأما.

٥٣ ـ (١) في ڤ: ورد.

(٢) في ڤ: فوجب.

(٣) في ب: استدلال الشافعي.

(٤) في: ساقطة من ب.

الترتيب في الوضوء بقوله - ﷺ[٥]! : «إِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٦] فقالوا: «هذا ورد في السعي فوجب أن يقتصر عليه».

والجواب أن اللفظ إذا استقل بنفسه حمل عندنا على عمومه. فإن لم يسلّم دللنا عليه.

٥٤ - **والضرب الثاني** ما لا يستقل بنفسه دون السبب. والذي[١] يخصّه من الاعتراض دعوى الإجمال وذلك مثل أن يستدل الشافعي في مسألة مُدّ عجوة[٢] بما رُوِيَ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ - ﷺ! - وَمَعَهُ قِلادَةٌ فِيهَا[٣] خَرْزٌ وَذَهَبٌ فَقَالَ: ابْتَعْتُ هَذِهِ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقالَ النبي - ﷺ!: لَا! حَتَّى

---

(٥) [ق ٢١ و].

(٦) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ١، ص ١٤٨، ع ١) حيث خرّج فنْسِنْك الحديث: «... نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا» بالاعتماد على **سنن** كل من أبي داود (المناسك) والترمذي (الحج - تفسير سورة البقرة (٢)) والنسائي (الحج) وابن ماجه (المناسك) والدارمي (المناسك) وكذلك على **موطأ** مالك (الحج).

وأضاف محقّق **الملخّص** (ج ١، ص ٤٣٤ و٤٣٥، ب ٢) إلى ما سبق **سنن** الدارقطني (كتاب الحج، باب المواقيت) عن جابر الذي يروي الحديث بصيغة الأمر كما في **المعونة**: «إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا دَنَا مِن الصَّفَا قَرَأَ: إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَابْدَأُوا (...) بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفا»؛ وأضاف أيضاً **التلخيص الحبير** لابن حجر.

٥٤ - (١) في ب: فالذي.

(٢) أنظر **الملخص** (ج ١، ص ٣٦٨، ب ١) وفيه حاول محقّق النص بيان «مد عجوة» بالاعتماد على **الروضة** للنووي؛ ومقصودها «أن يشتمل العقد على ربوي من الجانبين ويختلف العوضان أو أحدهما جنساً أو نوعاً أو صفة؛ وهو ضربان: أحدهما أن يكون الربوي من الجانبين جنساً، والثاني أن يكون الربوي من الطرفين جنسين وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر».

(٣) في ق: وفيها.

تُمَيِّزَ[٤]، فيقول المخالف: «هذا مجمل لأنه قضية في عين فيحتمل أن يكون الثمن مثل الذهب الذي في القلادة فنهى لذلك، ويحتمل أن يكون أكثر، فنهى[٥] لما ذكرتم؛ فوجب التوقف حتى يعلم[٦].

والجواب عنه من أربعة أوجه:

- **أحدها** أن يقال: هذا[٧] زيادة في السبب[٨] المنقول، والحكمُ إذا نُقل مع سبب لم تجز[٩] الزيادة في السبب إلا بدليل؛ والذي نُقل من السبب بيع الخرز والذهب بالذهب، والحكم هو النهي فلم تجز الزيادة في ذلك.

- **والثاني** أن يبيّن أن الظاهر ما ادّعاه من أن الذهب [٨ ظ] الذي مع القلادة أقل من الثمن؛ فإن الغالب أن العاقل لا يبيع خرزاً أو سبعة[١٠] مثاقيل بسبعة[١٠] دنانير.

- **والثالث** أن يقول: لو كان المنع كما[١١] ذكرتم لنُقل إذ لا يجوز أن

(٤) في ق: هذه بتسعة، وفي ب: هذا بسبعة. وقد خرّج محقق **الملخّص** (ج ١، ص ٣٧٠، ب ٥) هذا الحديث بلفظ أبي داود في **السنن** (كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدراهم) عن فضالة بن عبيد الله قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهما.

وكذلك أحال على **شرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الصرف، باب تباع القلادة بذهب) وسنن الدارقطني (كتاب البيوع).

(٥) فنهى: ساقطة من ق، وفي ب: فهي.

(٦) في ب: تعلم.

(٧) في ق: هذه.

(٨) [ق ٢٢ و].

(٩) في ق وب: لم يجز.

(١٠) في ب: سبع مثاقيل بسبع.

(١١) في ق: لما.

يُنقل ما لا يتعلق به الحكم[12] ويُترك ما يتعلق به الحكم[12].

- **والرابع** أنه لم يفصّل؛ ولو كان كما ذكرتم[13] لفصّل وقال: إلا[14] إن كان الذهب مثل الثمن.

[الفعــل]

٥٥ - فصل: وأما **الفعل** فإنه يتوجّه عليه ما يتوجّه على القول من الاعتراض.

[الاعتراضات على المتن في الفعل]

٥٦ - فأول ذلك الاعتراضُ بأن المستدل لا يقول به، وذلك مثل أن يستدل الحنفي[1] في قتل المسلم بالكافر بأن النبي - ﷺ! - قتل مسلماً بكافر وقال: «أنا أحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»[2]. . . . .

---

(١٢) في ڤ: الحكم به. ويحدث أن تتقدم كلمة في ڤ وتتأخر في ب كما يحدث العكس؛ وقد سبق أن لاحظنا هذا مرة، وسوف ننبه عليه في ما يلي من تحقيق النص (البيان ٣ من الفقرة ٩١).

(١٣) في ڤ: لما ذكروه.

(١٤) في ڤ: لا، بدل: إلا.

٥٦ - (١) [ڤ ٢٢ ظ].

(٢) أنظر **الملخص** (ج ٢، ص ٤٤٩ و٤٥٠، ب ٥) وفيه خرّج محقّق النص الحديث بالإحالة على **سنن** الدارقطني (كتاب الحدود) الذي رواه عن ابن عمر مرفوعاً، وذلك: «أنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَتَلَ مُسْلماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ». وعلّق الدارقطني على الحديث: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلاً عن النبي - ﷺ - وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! والله أعلم!».

وأحال م.ي. آخندجان نيازي كذلك على **المراسيل** لأبي داود (باب الديات) وترتيب **مسند الشافعي** (كتاب الديات) و**شرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً) و**المصنف** لعبد الرزاق =

فيقول الشافعي: «هذا[3] لا نقول[4] به، فإن الذي قتله به كان رسولاً وعند أبي حنيفة[5] لا تقتل[6] المسلم بالرسول».

والجواب أن يقول[7]: إنه لمّا قتل المسلم بالرسول دلّ على أنه[8] بالذمي أولى أن يقتل[9]؛ ثم نسخ[10] ذلك في الرسول وبقي في الذمي على مقتضاه[11].

٥٧ ـ **والاعتراض الثاني** أن ينازعه في مقتضاه، وهذا النوع يتوجّه على الفعل من طريقين:

ـ **أحدهما** أن ينازعه في ما[1] فعل.

ـ **والثاني** أن ينازعه في مقتضى الفعل.

٥٨ ـ فأما **الأول** فمثل أن يستدل الشافعي في تكرار مسح الرأس بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ تَوَضَّأَ ثَلَاثَاً ثَلَاثاً وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي[1] إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام! ـ[2]، فيقول الحنفي: «قوله:

= (كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي) والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر.

(٣) في ق: هنا، بدل: هذا.

(٤) في ق وب: نقول.

(٥) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٦) في ب: تقد.

(٧) ان يقول: ساقطة من ب.

(٨) في ب: ان.

(٩) أن يقتل: ساقطة من ب.

(١٠) في ق: فسح.

(١١) في ق: على ما اقتضاه.

٥٧ ـ (١) في ق: مما.

٥٨ ـ (١) [ق ٢٣ و].

(٢) في المعجم المفهرس (ج ٧، ص ٢٤١، ع ١) خرّج فنسِنْك الحديث: «وَهْوَ، =

تَوَضَّأَ ثَلاَثاً[2] معناه: غسل، لأن الوضوء في اللغة هو[3] النظافة، وذلك إنما يحصل بالغسل فلا[4] يدخل فيه المسح».

والجواب عنه من وجهين:

ـ **أحدهما** أن يبيّن أن الوضوء في عرف الشرع هو الغسل والمسح وفي[5] اللغة عبارة عن الغسل، فوجب أن يحمل على عرف الشرع.

ـ **والثاني** أن يبيّن بالدليل من جهة السياق أو غيره أن المراد به الغسل والمسح.

= فَذَلِكَ وَضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، الأَنْبِيَاءِ، الْمُرْسَلِينَ» وذلك بالإحالة على سنن ابن ماجه (الطهارة) ومسند ابن حنبل.

وانظر أيضاً **الملخص** (ج ٢، ص ٤٥١ و٤٥٢، ب ٢) حيث أحال المحقِّق، بالإضافة إلى ابن ماجه وابن حنبل، على سنن الدارقطني (كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله ـ ﷺ) و**معرفة السنن والآثار** للبيهقي و**مجمع الزوائد** للهيثمي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء) و**التلخيص الحبير** لابن حجر.

والحديث كما رواه ابن ماجه عن أبيّ بن كعب هو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ أَوْ قَالَ: وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً فَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءِ الْـمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي».

ثم إن الذي يستخلص من أقوال أئمة كتب الحديث أن هذا الحديث ورد أيضاً عن ابن عمر بألفاظ متقاربة وأن الدارقطني ضعّف المسيب بن واضح الذي تفرد بهذه الرواية الثانية عن حفص بن ميسرة وأن الهيثمي ضعّف زيد العمي أحد رجالها وصحّح البقية منهم وأن ابن حجر استقصى طرقه وأوضح أنها كلها ضعيفة.

(٣) هو: ساقطة من ب.

(٤) في ق: ولا.

(٥) في ق: في، بدون الواو.

٥٩ ـ والطريق **الثاني** أن يسلّم ما فعله رسول الله ـ ﷺ! ـ لكنه ينازعه في مقتضى فعله وذلك مثل أن يستدل الشافعي[(١)] في وجوب الاعتدال في الركوع والسجود بأن النبي ـ ﷺ! ـ فعل ذلك[(٢)]، فيقول المخالف: «فعلُه لا يقتضي الوجوب».

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

---

٥٩ ـ (١) في ق: رحمه الله، وقد حدث مراراً أن أسقطت نسخة برانْستون صيغة الترحم بعد: الشافعي، بينما أثبتتها نسخة ڤوتة. وفي كل مرة اتبعنا النسخة الأولى التي سبق أن أشرنا إلى أنها الأصل بالنسبة إلينا. والملاحظ أن مؤلف **المعونة** لم يحل على الإمام الشافعي إلا ثلاث مرات: في فقرة ٢: وأضاف إليه الشافعي رحمه الله في القديم، ثم في ف ١٤: وقال في القديم، وأخيراً في ف ٧٣: في قوله القديم. أما في بقية الحالات التي يذكر فيها: الشافعي، فهو يعني بعض أصحابه من الشافعية حتى وإن انفردت نسخة ڤوتة بإضافة صيغة الترحم.

(٢) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٤، ص ١٥٣، ع ٢) صيغتي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ» (سنن النسائي: التطبيق) ثم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ (سنن الترمذي المواقيت ـ وسنن ابن ماجه: الإقامة ـ مسند ابن حنبل). وانظر أيضاً وفي نفس الجزء، ص ١٥٤، ع ١، هذه الصيغة: «ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً» (سنن الترمذي: المواقيت). وهكذا نلاحظ أن وجوب الاعتدال في الركوع والسجود لم يرد فقط بصيغة الفعل من النبي ـ ﷺ ـ كما أكّد ذلك الشيرازي في **المعونة**، وإنما ورد أيضاً بصيغة الأمر كما يظهر ذلك في الصيغتين السابقتين بالنظر إلى السجود، وكما يظهر أيضاً بالنظر إلى الركوع والسجود معاً في هذه الصيغة الواردة أيضاً في **المعجم المفهرس** (ج ٤، ص ١٥٤، ع ١): «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، فِي الرُّكُوعِ، فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ» مع إحالاتها على صحيحي البخاري (المواقيت ـ الآذان) ومسلم (الصلاة) والسنن لكل من أبي داود (الصلاة) والترمذي (المواقيت) والنسائي (الإفتتاح ـ التطبيق) وابن ماجه (الإقامة) والدارمي (الصلاة) ومسند ابن حنبل.

وانظر كذلك تخريج الحديث بالإحالة على هذه المراجع في **الملخّص**، ج ١، ص ١٧٥ و١٧٦، ب ٢ و٣.

- **أحدها** أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب، وإن لم تسلّم دللتُ عليه[3].

- **والثاني** أن يقول: هذا بيان لمجمل واجب في القرآن، وبيان الواجب واجب.

والثالث أن يقول: قد اقترن به أمر وهو قوله ـ ﷺ!: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[4]، والأمر يقتضي الوجوب.

٦٠ ـ والاعتراض **الثالث** دعوى الإجمال [٩ و]، وهو مثل أن يستدل الشافعي في طهارة المنيّ بأن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ! ـ وَهْوَ يُصَلِّي عَلَيْهِ»[1]؛ ولو كان نجساً لقطع[2] الصلاة؛ فيقول الحنفي: «هذا مجمل لأنه قضية في عين فيحتمل أنه كان قليلاً ويحتمل أنه كان كثيراً، فوجب التوقف فيه».

والجواب أن يبيّن بالدليل أنه كان كثيراً لأن عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته فلا يجوز أن يُحتج بما يُعفى[3] عنه، ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكراره ويبعد مع التكرار أن يكون ذلك قليلاً مع الكثرة[4].

---

(٢) [ڤ ٢٣ ظ].

(٣) أنظر **شرح الكوكب** (ج ٣، ص ٤٤٣) حيث بيّن المؤلف، ابن النجار، أن البخاري هو الذي رواه من حديث مالك بن الحويرث. وقد دقّق المحقّقان للنص، الزحيلي وحماد، الإحالة على **الصحيح** في البيان ٣ من الصفحة ذاتها.

٦٠ ـ (١) سبق تخريج الحديث ضمن تخريج حديث: «إِنْ كَانَ رَطْباً (...) في الفقرة ٥٠، بيان ١. وقد سقط من ڤ: كنت، كما سقطت من ب صيغة التصلية؛ عليه: ساقطة من ڤ.

(٢) في ب: اقطع.

(٣) في ب: يعقل.

(٤) مع الكثرة: ساقطة من ب.

٦١ ـ والاعتراض الرابع المشاركة في الدليل مثل أن يستدل الحنفي في جواز ترك[١] قسمة الأراضي المغنومة[٢] بأن النبي ـ ﷺ! ـ تَرَكَ قِسْمَةَ بَعْضِ خَيْبَرَ[٣] فيقول الشافعي: «هذا حجة لي[٤] لأنه قسم بعضها[٥]، وفعلُه يقتضي الوجوب».

والجواب أن يتأول الفعل ليجمع بينه وبين الترك.

---

٦١ ـ (١) [ڤ ٢٤ و]. ترك: ساقطة من ب.

(٢) في ڤ: اراضي المعتومة.

(٣) صيغة الحديث ـ كما أوردها الشيرازي في **المعونة** وكذلك في **الملخص** (ج ٢، ص ٤٥٧ و٤٥٨) تفيد أن النبي ـ ﷺ ـ قسم القسم الأكبر من خيبر، بينما تفيد غير ذلك الصيغ التي أوردها فنسنْك ومحقِّق **الملخص**. ففي **المعجم المفهرس** (ج ٥، ص ٣٨٠، ع ١): «فِي مَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ» مع الإحالة على **سنن** ابن ماجه (الجهاد)، ثم: «فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ» مع الإحالة على **صحيح** مسلم (المساقاة).

وأحال م. ي. آخندجان نيازي إلى **سنن** أبي داود (كتاب الخراج والإمارة، باب حكم أرض خيبر) و**مسند** ابن حنبل و**نصب الراية** للزيلعي. والذي يستفاد من الحديث الأول الذي ساقه عن أبي داود وابن حنبل عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ هو قسمة الرسول خيبر لما ظهر عليها على ستة وثلاثين سهماً كان له نصفها والباقي «لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس» حسسب لفظ أبي داود. وأما الثاني من رواية أبي داود أيضاً عن سهل بن أبي حثمة فيفيد تقسيم النبي خيبر إلى نصفين أيضاً: نصف «لنوائبه وحاجته» ونصف «بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»، حسب لفظ أبي داود كذلك وعن إسناد قال عنه الزيلعي نقلاً عن ابن الهادي: «جيد».

والملاحظ أن نسخة ڤوتة أوردت: قسمة بعض حنين. وفي **الملخَّص**: بعض خيبر. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) في ب: لنا.

(٥) في ڤ: بعضه.

٦٢ ـ والاعتراض الخامس اختلاف الرواية، وذلك مثل أن يستدل الحنفي في جواز نكاح المُحرِم بأنَّ[1] النَّبيَّ ـ ﷺ! ـ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[2] وَهُوَ مُحرِمٌ[3]، فيقول الشافعي: «قد رُويَ أنَّهُ تَزَوَّجَها وَهُمَا حَلالانِ»[4].

---

٦٢ ـ (١) في ق: لان.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) أنظر مفتاح كنوز السنة (ص ٤٣٥، ع ٢ و٣) وفيه خرّج فنسِنْك الحديث بالإحالة على صحيحي البخاري ومسلم والسنن لكل من أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وموطأ مالك وطبقات ابن سعد ومسند ابن حنبل ومسند الطيالسي وسيرة ابن هشام ومغازي الواقدي.

وانظر الملخص (ج ٢، ص ٤٦٠، ب ٢) حيث أحال على ما سبق باستثناء الموطأ وما تلاه وبإضافة سنن الدارمي والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر. وقد دقق محقّق النص على عادته الإحالات إلى كتب الحديث فبيّن أن الحديث يقع منها إما في كتاب المغازي (باب عمرة القضاء) كما في البخاري، أو في كتاب النكاح (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته أو باب المحرم يتزوج) كما في مسلم وابن ماجه، أو في كتاب المناسك أو الحج (باب المحرم يتزوج أو ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم أو الرخصة في النكاح للمحرم أو تزويج المحرم) كما في أبي داود والترمذي والنسائي والدارمي. والحديث عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) أنظر مفتاح كنوز السنة (ص ٤٣٥، ع ٣) وفيه خرّج فنسِنْك الحديث: «تَزَوَّجَهَا حَلالاً وَبَنَى بِهَا حَلالاً» بالإحالة على مسند ابن حنبل وطبقات ابن سعد.

وانظر أيضاً الملخص (ج ٢، ص ٤٦١، ب ٢) حيث خرّج محقّق النص الحديث بالإحالة على صحيح مسلم وسنن كل من أبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة مرفوعاً، وذلك في الكتب والأبواب المذكورة في البيان ٣ من هذه الفقرة؛ كما أحال على موطأ مالك (كتاب الحج، باب نكاح المحرم) وترتيب مسند الشافعي (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم وما يحرم) عن يزيد بن الأصم مرسلاً، وأخيراً على الدراية لابن حجر.

ولاحظ م.ي. آخندجان نيازي أن الترمذي حسّن الحديث بينما صحّحه ابن خزيمة وابن حِبّان. وفي ق: روي، بدون: قد.

والجواب *عنه من وجهين:

- أحدهما*(٥) أن يجمع بين الروايتين إن أمكنه.

- والثاني أن يرجح روايته على رواية المخالف.

٦٣ - والاعتراض السادس دعوى النسخ، وذلك مثل أن يستدل الحنفي في سجود السهو بأنَّ(١) النَّبِيَّ - ﷺ! - سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ(٢) فيقول له(٣)

---

(٥) ما بين العلامتين ساقط من ق.

٦٣ - (١) في ق: ان، بدون الباء.

(٢) في ب: السلم.

أنظر المعجم المفهرس (ج ٢، ص ٥١٢، ع ١) وفيه خرّج فنسِنْك صيغتين للحديث: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» مع الإحالة على سنن أبي داود (الصلاة) والموطأ لمالك (النداء) ثم: «سَجَدَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ» بالرجوع إلى مسند ابن حنبل.

وانظر أيضاً الملخص (ج ٢، ص ٤٦٣ و٤٦٤، ب ٣) وفيه - بالإضافة إلى ما سبق - إحالة على كتاب الصلاة من سنن كل من الترمذي (باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام) والدارقطني (باب سجود السهو بعد السلام - باب صفة السهو) وترتيب مسند الإمام الشافعي (باب سجود السهو) وشرح معاني الآثار للطحاوي (باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو) وكذلك على سنن النسائي (كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين) وأخيراً على الدراية لابن حجر.

والحديث يروى عن أبي هريرة عن ذي اليدين بلفظ أبي داود كما ذكر منذ قليل كما يروى عن ابن مسعود بلفظ الترمذي الذي قال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصيغته مشهورة وهي أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. وكذلك يروى عن عمران بن حصين في حديث الخرباق أن النَّبِيّ - ﷺ - (...) سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ. وأخيراً يروى عن ابن عمر: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ (...) ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

(٣) له: ساقطة من ب.

الشافعي: «هذا منسوخ بما روى الزهري[٤] قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ[٥] مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ! - السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَام»[٦].

والجواب أن يتكلم على الناسخ بما يسقطه[٧] أو[٨] يجمع بينهما بالتأويل.

٦٤ - والاعتراض السابع التأويل وهو مثل[١] أن يستدل الحنفي بأن النبي - ﷺ! - تزوّج ميمونة[٢] وهو مُـحرِم[٣]، فيقول الشافعي: «فيحتمل[٤]

---

(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) [ق ٢٤ ظ].

(٦) أنظر المعجم المفهرس (ج ٣، ص ٥٣٢، ع ١) حيث خرّج فنسِنْك: «بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ» بالإحالة على سنن ابن ماجه (الإقامة).

وانظر أيضاً الملخص (ج ٢، ص ٤٦٤، ب ٢) وفيه خرّج محقق النص عن السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام) وعن التلخيص الحبير لابن حجر حديثاً برواية الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري: «سَجَدَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ وَآخِرُ الأَمْرَينِ قَبْلَ السَّلَامِ».

وذكر م. ي. آخندجان نيازي بحكم البيهقي: «وذكره أيضاً في رواية حرملة إلّا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي».

وفي ب ومرة أخرى: السلم، بدل: السلام.

(٧) في ق: يسقط، بدون الضمير المتصل.

(٨) في ب: ويجمع.

٦٤ - (١) مثل: ساقطة من ب.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) سبق تخريج الحديث في البيان ٣ من الفقرة ٦٢.

(٤) في ق: يحتمل، بدون الفاء.

أنه أراد[٥] مُحرِم بالحَرَم[٦] لا بالإحرام، فيحمله[٧] على ذلك بدليل».

والجواب[٨] أن يتكلم على الدليل بما يسقطه[٩] ليسلم له الظاهر.

٦٥ ـ والاعتراض الثامن المعارضة، وذلك:

ـ قد يكون[١] بظاهر.

ـ وقد يكون[١] بعلة.

● فأما **الظاهر** فمثل أن يستدل الشافعي في رفع اليد حذو المنكب بما رَوَى أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِي[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[٣]

---

(٥) أراد: ساقطة من ب.

(٦) في ب: اى الحرم، بدل: بالحرم.

(٧) في ڤ: فيحمل.

(٨) في ب: فالجواب.

(٩) في ڤ: يسقط.

٦٥ ـ (١) في ب: تكون.

(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٣) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٦، ص ٥٤٧، ع ١) وفيه خرّج فنسنْك الحديث بهذه الصيغ: «رَفَعَ [كَانَ] يَرْفَعُ، تَرْفَعُ، يَضَعُ يَدَيْهِ، يَدَيْكَ، رَفَعَهُمَا [(...) حَتَّى يَكُونَا، تَكُونَا، كَانَتَا] حِذْوَ، يُحَاذِي [بهما] مَنْكِبَيْهِ»، وأحال لذلك على صحيحي البخاري (الأذان) ومسلم (الصلاة) وسنن كل من أبي داود (الصلاة) والترمذي (المواقيت ـ السهو) والنسائي (الافتتاح ـ التطبيق ـ السهو) وابن ماجه (الإقامة) والدارمي (الصلاة) ثم إلى **موطأ** مالك (النداء) و**مسند** ابن حنبل.

وانظر أيضاً **الملخص** (ج ٢، ص ٤٦٧، و٤٦٨، ب ٦) وفيه يحيل محقّق النص على كتب السنن السابقة الذكر إلا الأخير منها وعلى الصحيحين وكذلك على **شرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة) و**التلخيص الحبير** لابن حجر و**نصب الراية** للزيلعي.

والحديث هكذا أورده أبو داود بلفظه من رواية محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِي فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ! قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى! قَالُوا: فَاعْرِضْ!، =

فيعارضه الحنفي بما رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ[٤] أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ! - رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ[٥].

والجواب أن يتكلم [٩ ظ] على المعارضة بما ذكرناه من وجوه[٦] الاعتراضات أو[٧] يرجح دليله على ما عورض[٨] به بما[٩] نذكره في باب الترجيحات - إن شاء الله!.

= قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ (...) قَالُوا: صَدَقْتَ! هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ - ﷺ».

وهو أيضاً من رواية ابن عمر وقد ورد هكذا بلفظ البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ! وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٤) وائل: ساقطة من ق وفيها أيضاً: ابن جُحر. أنظر التعليقات على الأعلام.

(٥) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ١، ص ٤٨، ع ١) حيث أحال فنسِنْك على سنن كل من ابن ماجه (الإقامة) والنسائي (الافتتاح - التطبيق - السهو) ومسند ابن حنبل، وذلك لهذه الصيغة، وهي كل ما عثرنا عليه في هذا المرجع: «وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ (...) يَدَيْهِ إِلى أُذُنَيْهِ».

وانظر أيضاً **الملخص** (ج ٢، ص ٤٦٩، ب ١) حيث يلاحظ أن هذا الحديث رواه بألفاظ متقاربة كل من أبي داود (**السنن**: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة) والنسائي، وقد مرّ ذكره منذ قليل، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة). ويضيف أن قد روى مسلم أيضاً نحوه (**الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى).

وانظر أيضاً إحالة م.ي. آخندجان نيازي على **التلخيص الحبير** لابن حجر وعلى **نصب الراية** للزيلعي.

(٦) [ق ٢٥ و].

(٧) في ب: ويرجح، بدون ألف.

(٨) في ب: اعترض.

(٩) في ب: مما.

● وإن كانت المعارضة **بالعلة**.

فالجواب عنه أن يتكلم عليها بما يتكلم على العلل(١٠).

[الإقــرار]

٦٦ ـ **فصل**: وأما **الإقرار** فضربان:

ـ إقرار على **القول** وهو كقوله ـ ﷺ! ـ في الاعتراض(١).

ـ وإقرار على **الفعل** وهو كفعله(٢) ـ ﷺ! ـ في الاعتراض(١).

وقد بيّنّا الجميع.

---

(١٠) في ب: العلة.

٦٦ ـ (١) في ق إضافة: والجواب، بعد: الاعتراض.

(٢) في ق: كقوله، بدل: كفعله.

بَابُ
الإعتِراض عَلَى الإستِدلَال بالإجمَاع

٦٧ ـ وهو على أربعة أوجه:

[الـردّ]

٦٨ ـ **أحـدها**[١] من جهة الرد، وهو من ثلاثة أوجه:

ـ **أحـدها** ردّ الرافضة[٢] فإن عندهم[٣] الإجماع ليس بحجة في شيء من الأحكام.

والجواب أن يقال: هذا أصل من أصول الدين. فإن لم تسلموا[٤] دللنا عليه. ولأن عندهم وإن لم يكن الإجماع حجة إلا أن فيه[٥] قول الإمام المعصوم[٦] فوجب الأخذ به.

ـ **والـثاني** ردّ أهل الظاهر لإجماع غير الصحابة.

---

٦٨ ـ (١) أحدها: ساقطة من ب.
(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.
(٣) في ب إضافة: ان، بعد: عندهم.
(٤) في ڤ: يسلموا.
(٥) [ڤ ٢٥ ظ]. وفي ڤ: الا ان فيه حجة لان فيه.
(٦) في ڤ: امام المعصوم عندهم.

والجواب[7] أن ذلك أصل لنا؛ فإن لم تسلموا[8] دللنا عليه.

ـ والثالث ردّ أهل الظاهر أيضاً في ما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقون[9]. فإن عندهم أن ذلك ليس بحجة.

والجواب أن يقال[10]: ذلك حجة. فإن لم تسلموا[8] نقلنا الكلام إليه.

[الاعتراض الثاني]

٦٩ ـ والاعتراض الثاني المطالبة بتصحيح الإجماع، وذلك مثل أن يستدل الشافعي في تغليظ الدِّيَة بالحَرَم بأن عمر ـ رضي الله عنه! ـ[1] وعثمان وابن عباس ـ رضي الله عنهما! ـ[2] غلّظوا الدِّيَة بالحَرَم[3]؛ فيقول المخالف: «هذا قول نفر من الصحابة وليس بإجماع».

---

(٧) والجواب: ساقطة من ب.

(٨) في ڤ: يسلموا.

(٩) في ڤ: وسكت الباقون.

(١٠) في ب: تقال، وفي ڤ: نقال.

٦٩ ـ (١) صيغة الترضّي ساقطة من ب.

(٢) في ب: عنهم. وانظر التعليقات على الأعلام لابن عباس.

(٣) أنظر الملخَّص (ج ٢، ص ٤٨٦ و ٤٨٧، ب ٩) وفيه خرّج محقّق النص هذا الأثر عن السنن للبيهقي (كتاب الديات، باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطإ في الشهر الحرام والبلد الحرام) وكذلك عن المصنف لعبد الرزاق (كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ) ثم عن المحلّى لابن حزم ونيل الأوطار للشوكاني وأخيراً التلخيص الحبير لابن حجر.

أما قضاء عمر فعن البيهقي وعبد الرزاق برواية مجاهد أنه «قَضَى فِي مَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ». وعلّق عليه ابن حجر بأنه «منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف» ونقل عن ابن المنذر حديثاً ورد على لسان عمر يذكر فيه حكمه في المقتول في صيغة قريبة جداً من السابقة. =

والجواب أن يبيّن ظهور ذلك بأن يقول: أمرُ القتل مما يشيع ويذيع[٤] وينتشر ويتحدث به وينقل القضاء فيه، ولا سيما في قضية[٥] عثمان ـ رضي الله عنه! ـ[٦] فإنه قَضَى في امْرَأةٍ قُتِلَتْ فِي زِحَامِ الطَّوافِ بِتَغْلِيظِ الدِّيَةِ[٧]، والطوافُ يحضره[٨] الناس من الآفاق ولَم[٩] يخالفه أحد فدل على أنه إجماع.

[الاعتراض الثالث]

٧٠ ـ والاعتراض **الثالث** أن ينقل الخلاف عن بعضهم، مثل أن يستدل الحنفي في توريث المبتوتة بأنَّ عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه! ـ وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ[١] مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ[١] بَعْدَمَا بَتَّ طَلاَقَهَا[٢]، فيقول

= وأما قضاء عثمان، فعن السابقين ثم ابن حزم، برواية أبي نجيح أن قد «أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَساً فِي الْمَوْسِمِ فَكَسَر ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهَا فَمَاتَتْ؛ فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ لأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ».

وعن ابن عباس روي أثران، الأول عن البيهقي: «يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الأَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَفِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ أَرْبَعَةُ آلافٍ» والثاني عن ابن حزم عن نافع بن جبير «أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دِيَتُهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً وللشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلافٍ».

(٤) ويذيع: ساقطة من ق.

(٥) في ڤ: قصة، بدل: قضية.

(٦) [ڤ ٢٦ و] وصيغة الترضّي ساقطة من ڤ.

(٧) سبق تخريجه في البيان ٢ م من هذه الفقرة.

(٨) في ڤ: بحضرة.

(٩) في ڤ: فلم.

٧٠ ـ (١) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٢) أنظر الملخّص (ج ٢، ص ٤٨٩، ب ٢) وفيه خرّج محقّق النص هذا الأثر =

الشافعي[٣]: «رُوي عن ابن الزُّبير[١] أنه خالفَ، فإنه قال: وَرَّثَ عُثْمَانُ تُمَاضِرَ[١]. وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى تَوْرِيثَ الْمَبْتُوتَةِ»[٤].

والجواب أن يتكلم على قول ابن الزبير[١] بما يسقطه[٥] ليسلم له الإجماع.

[الاعتراض الرابع]

٧١ - والاعتراض الرابع أن يتكلم [١٠ و] عليه بكل ما[١] يتكلم على متن السنة.

وقد بيّنّاه.

= بالإحالة على **المصنف** لعبد الرزاق (كتاب النكاح، باب طلاق المريض) و**الموطأ** لمالك (كتاب الطلاق، باب طلاق المريض) و**السنن** للبيهقي (كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت)؛ وهذا الخبر برواية أبي سلمة بن عبد الرحمان ين عوف، وقد قال فيه ابن حجر في **التلخيص الحبير** نقلاً عن الشافعي: «هذا منقطع». وقد خرّج م.ي. آخندجان نيازي هذا الأثر عن **المصنّف** لابن أبي شيبة (كتاب الطلاق، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض) وعن **المحلّى** لابن حزم، ورواية الأول عن صالح والثاني عن نافع مولى ابن عمر.

(٣) في ق: رضي الله عنه.

(٤) أنظر **الملخص** (ج ٢، ص ٤٩٠، ب ١) حيث خرّج محقّق النص هذا الأثر بالاعتماد على كتب الحديث التي سبق أن أحال عليها لتخريج الأثر المروي في البيان ٢ من هذه الفقرة ذاتها، أي **المصنف** لعبد الرزاق و**السنن** للبيهقي و**المصنف** لابن أبي شيبة و**التلخيص الحبير** لابن حجر. وقد أضاف إليها **ترتيب مسند الشافعي** (كتاب الفرائض).

والخبر برواية ابن أبي مليكة الذي سأل ابن الزبير عن هذه القضية؛ وقد ساقه محقّق نص **الملخّص** بلفظ عبد الرزاق، وهو قريب من لفظ **المعونة**، كما ذكّر بحكم ابن حجر نقلاً عن الشافعي: «هذا حديث متصل».

(٥) في ق: يسقط، بدون الضمير المتصل.

٧١ - (١) في ق: عليه بما، بدل: عليه بكل ما.

بَابُ

الكلَام عَلىٰ قَوْل الوَاحِد مِنَ الصَّحَابة

٧٢ ـ والاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

[الاعتراض الأول]

٧٣ ـ **أحدها** أن يقول: «قول الواحد من الصحابة[١] ليس بحجة».

والجواب أن يقول: إن ذلك عندي حجة في قوله (الشافعي في الرسالة)[٢] القديم. فإن لم تسلم[٣] دللت عليه.

[الاعتراض الثاني]

٧٤ ـ والاعتراض **الثاني** أن يعارضه بنص كتاب أو سنة.

والجواب عنه أن يتكلم على ذلك بما يتكلم[١] به على الكتاب والسنة ليبقى له قول الصحابي.

---

٧٣ ـ (١) [ق ٢٦ ظ].
(٢) أنظر التعليقات على الأعلام.
(٣) في ق: يسلم.
٧٤ ـ (١) في ق: تكلم.

[الاعتراض الثالث]

٧٥ ـ والاعتراض الثالث أن ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة ليصيّر[1] المسألة خلافاً بين الصحابة[2].

والجواب أن يتكلم على ما نقل[3] من الخلاف بما يسقطه[4] ليسلم له ما احتج به، أو يرجِّحَ ما احتج به على ما عارضه به، إما أن[5] يقول: الذي رويتُ عنهم أكثر، وقد قال النبي[6] ـ ﷺ! : «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ»[7]، أو[8] رويت أنا عن[9] الخلفاء الراشدين وقد قال ـ ﷺ! : «*عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»[10] أو يقول: رويت أنا عن أبي بكر وعمر

---

٧٥ ـ (١) في ب: فيصير.

(٢) بين الصحابة: ساقطة من ب.

(٣) في ب: يقول.

(٤) في ق: يسقط، بدون الضمير المتصل.

(٥) في ق: بان.

(٦) النبي: ساقطة من ب.

(٧) أنظر تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٦٨، رقم ٨٠) وفيه خرّج الصدّيقي هذا الحديث بالإحالة على ابن ماجه في السنن (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم) عن أنس: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: إنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافاً فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ». ويعلق المخرّج بأن إسناد الحديث ضعيف.

وانظر أيضاً بياني المرعشلي ٢ و٣ من ص ٢٦٨ حيث دقّق الإحالة على ابن ماجه، ثم علّل ضعف الإسناد بوجود أبي خلف الأعمى فيه، وهو حازم بن أبي عطاء الذي اعتبره ابن حِبّان من المجروحين: «منكر الحديث على قلته».

(٨) في ق: انا، بدل: أو.

(٩) في ب: من، بدل: عن.

(١٠) أنظر في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٦٩) هذا الحديث الذي خرّجه الصدّيقي تحت رقم ٨١ من الصفحة ذاتها فأحال على مسند أحمد (في مسند العرباض بن سارية) ثم على سنن كل من الترمذي (كتاب العلم، باب ما جاء =

ـ رضي الله عنهما![11] ـ وقد قال ـ عليه السلام!*[12]: «اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رضي الله عنهما!»[13].

= في الأخذ بالسنة) وأبي داود (كتاب السنة، باب في لزوم السنة) وابن ماجه (المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين). واعتمد كذلك **صحيح** ابن حِبّان (باب الاعتصام بالسنة) **والمستدرك** للحاكم (كتاب العلم).

وقد نقل الصدّيقي الحديث كاملاً برواية العرباض بن سارية: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَوْماً (...) قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ. فَإِنَّ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ (...) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ». ونقل الصدّيقي كذلك إضافة الحاكم في رواية: «مِنْ بَعْدِي. عُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَفِي كُلِّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ونبّه على حكم الترمذي: «حسن صحيح» ثم الحاكم: «صحيح على شرطهما» أي شرط الشيخين البخاري ومسلم.

وقام محقق النص على عادته بالإحالة على كتب المسانيد والصحاح التي اكتفى الصديقي على عادته بسرد أسماء أصحابها، وذلك في البيانات ١ إلى ٤ من ص ٢٦٩.

(١١) [ق ٢٧ و].

(١٢) ما بين العلامتين ساقط من ب.

(١٣) أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ٢٧١، رقم ٨٣) وفيه خرّج الصدّيقي الحديث بالإحالة على **مسند** ابن جنبل (في مسند حذيفة بن اليمان) **وسنن** كل من الترمذي (كتاب المناقب) وابن ماجه (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ـ ﷺ)؛ وكذلك اعتمد ابن حبان نقلاً عن الحافظ الهيثمي في **موارد الظمآن** (كتاب المناقب، باب في ما اشترك فيه أبو بكر وعمر) ثم الحاكم في **المستدرك**. والحديث من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

ولاحظ الصدّيقي أن الترمذي حسّن الحديث وأن البزار وابن حزم قالا عنه: «لا يصح لجهالة وانقطاع فيه» وأن ابن حجر تعقبهما في **التلخيص الحبير** (كتاب القضاء، باب أدب القضاء) وأن الطبراني ـ نقلاً عن الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** (كتاب المناقب، باب في ما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر) روى مثل هذا الحديث عن أبي الدرداء وأن إسناده ضعيف.

وانظر تدقيق المرعشلي لإحالات الصدّيقي في البيانات ١ إلى ٨ من ص ٢٧١.

بَابُ
الكَلَامِ عَلَى فَحْوَى الخِطَابِ(*)

(*) في ب: الكلام، بدل: الخطاب.

٧٦ ـ والاعتراض على ذلك من وجوه:

[الاعتراض الأول]

٧٧ ـ **أحدها** أن يطالبه بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد الفرع على الأصل، وهو مثل أن يقول الشافعي في إيجاب الكفارة في القتل العمد: «إن[1] الكفارة إنما[2] وجبت لرفع المأثم؛ فإذا وجبت في قتل الخطإ ولا إثمَ فيه ففي قتل العمد أولى»، فيقول المخالف: «لا أسلّم أن الكفارة وجبت لرفع المأثم لأنها لو كانت لرفع المأثم لما وجبت في القتل[3] الخطإ لأنه لا[4] مأثمَ فيه».

والجواب أن يدل على ذلك بأن يقول: الكفارة جُعلت للإثم. والدليل عليه[5] أنها سميت كفارة لأنها تكفّر السيئة. والدليل[6] عليه أنها لا تجب إلا في قتل محرّم، فدل اسمها ووضعها على ما ذكرناه.

---

٧٧ ـ (١) إن: ساقطة من ڤ.
(٢) إنما: ساقطة من ب.
(٣) في ڤ: قتل، بدون تعريف.
(٤) لا: ساقطة من ب.
(٥) في ڤ: الدليل، بدون الواو.
(٦) في ڤ: ويدل، بدل: والدليل.

وأما[7] إيجابها في القتل الخطإ[8] فلأن الخطأ نادر في الجنس، فأُلحق بالغالب والنادرُ قد يُلحق بالغالب في الحكم وإن لم يساوه في العلة كالمترفّه في السفر يُلحق بالغالب في الرّخص وإن لم يساوه في المشـقة وكاليائسة[9] في العِدّة[10] أُلحقت بسائر النساء وإن لم تساوهن في الحاجة إلى استبراء الرّحِم.

[الاعتراض الثاني]

٧٨ ـ والاعتراض **الثاني** أن يقول بموجب التأكيد وهو أن يقول: «لمّا كان القتل[1] العمد أغلظ لا جرمَ غلّطناه[2] بإيجاب[3] القوَد».

والجواب أن يقال: القتل وجب لحق الآدمي وما[4] يجب لحق الآدمي لا يقضى به حق الله ـ تعالى! ـ كما لا يقضى حقه في شبه العمد بالدّية المغلّظة.

[الاعتراض الثالث]

٧٩ ـ والاعتراض **الثالث** الإبطال[1]، وهو أن يقول: يبطل هذا[2] بالردّة

---

(٧) في ق: فاما.

(٨) [ق ٢٧ ظ].

(٩) في ب: كالايسة.

(١٠) في ب: العلة.

٧٨ ـ (١) في ب: قتل، بدون تعريف.

(٢) في ب: غلظنا، بدون الضمير المتصل.

(٣) في ب: ايجاب، بدون الباء.

(٤) في ب: فما.

٧٩ ـ (١) الإبطال: ساقطة من ب.

(٢) هذا: ساقطة من ب.

فإنها أعظم [١٠ ظ] في المأثم[٣] من قتل الخطإ ثم وجبت الكفارة في قتل الخطإ ولم تجب في الردة.

والجواب أن يقول: إن[٤] الردّة لما كانت[٥] أغلظ من قتل[٦] الخطأ أوجبنا فيه بحق الله ـ عزّ وجلّ! ـ عقوبة وهي القتل.

[الاعتراض الرابع]

٨٠ ـ والاعتراض الرابع أن يطالبه بحكم التأكيد، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إزالة النجاسة بالخل: «إنه إذا جاز بالماء فبالخل أجوز لأنه أبلغ في الإزالة»، فيقول له[١] الشافعي: «فيجب على قولك[٢] أن يقول: إن[٣] الخل أفضل من الماء، لأنه أبلغ وعندك الماء أفضل».

والجواب أن يقول: إنما كان الماء[٤] أفضل لأن فيه نصاً متأولاً فتعلقت الفضيلة به[٥] دون الخل.

[الاعتراض الخامس]

٨١ ـ والاعتراض الخامس أن يجعل التأكيد حجة عليه، وهو مثل أن يقول الشافعي في اللواط: «إنه إذا وجب الحد في الوطىء في القُبُل وهو مما يستباح فَلأن يجب في اللواط وهو مما[١] لا يستباح أولى»، فيقول المخالف:

---

(٣) في المأثم: ساقطة من ب.
(٤) إن: ساقطة من ق.
(٥) [ق ٢٨ و].
(٦) في ب: من قبل.
٨٠ ـ (١) له: ساقطة من ق.
(٢) في ق: قول ذلك.
(٣) إن: ساقطة من ب.
(٤) الماء: ساقطة من ق.
(٥) في ق: القضية، بدل: الفضيلة.
٨١ ـ (١) مما: ساقطة من ق.

«هذا هو[٢] الحجة، فإنه لما كان اللواط أغلظ في التحريم جاز ألّا يجعل الحد مظهراً لتغلظه[٣]».

والجواب أن يبطل هذا بأن يقول: لو كان كما ذكرتم[٤] لوجب ألّا يوجب التعزير أيضاً[٥].

[الاعتراض السادس]

٨٢ ـ والاعتراض **السادس** أن يقابل[١] التأكيد بما يسقطه، وهو أن يقول: «إن كان اللواط أشد في التحريم إلا أن الفساد في وطىء النساء أعظم لأنه يؤدّي إلى خلط الأنساب وإفساد الفراش[٢]، فهو بالحد أولى».

والجواب[٣] عنه أن يبطل عليه المقابلة بأن يقول: لو صح هذا لوجب ألا يجب الحد في الزنى بوطىء من[٤] لا زوجَ لها لأنه ليس فيه خلط النسب ولا إفساد الفراش.

---

(٢) هذا: ساقطة من ق.
(٣) [ق ٢٨ ظ]. في ق: لغِلظه.
(٤) في ب: ذكرت.
(٥) أيضاً: ساقطة من ق.
٨٢ ـ (١) في ب: يقال.
(٢) في ب: الفرش.
(٣) في ب: الجواب، بدون الواو.
(٤) في ب: بمن، بدل: بوطىء من.

بَاب

الكلَام عَلَى دَليل الخِطَاب

٨٣ ـ وهو يجري مجرى الخطاب في أكثر الاعتراضات إلّا أن الذي يكثر فيه وجوه[1]:

[الاعتراض الأول]

٨٤ ـ أحدها الردّ مثل أن يستدل الشافِعي في أن الثمرة تتبع[1] الأصل في البيع قبل التأبير بما رُوِيَ عَنَ النَّبيِّ ـ ﷺ ! ـ أنَّهُ[2] قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ[3] فَثَمْرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[4]، فدل على أنه إذا باع

---

٨٣ ـ (١) في ڤ: وحده، بدل: وجوه.

٨٤ ـ (١) في ب: يتبع.

(٢) أنه: ساقطة من ب.

(٣) [ڤ ٢٩ و] وفي ڤ: يوبّر.

(٤) خرّج الصدّيقي هذا الحديث في تخريج أحاديث اللمع (ص ٣٠٩، رقم ١٠١) بصيغة: يُؤَبَّر، ومثلها ورد في اللمع وفي شرح اللمع وفي نسخة برينْستونْ من المعونة. وقال عنه: «متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ يُؤَبَّرَ فَثَمْرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد بيّن المرعشلي وجه الاتفاق في البيان ٣ من ص ٣٠٩ فأحال على صحيح البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) ثم على صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر).

وانظر أيضاً الملخص (ج ٢، ص ٥١٨، ب ١) حيث خرّج محقّق نصه =

قبل أن يؤبّر فثمرتها للمشتري؛ فيقول الحنفي: «هذا استدلال بدليل الخطاب وعندي أن ذلك ليس بحجة».

والجواب أن يقول: دليل الخطاب عندنا حجـة، فإن لم تسلم[5] الخطاب نقلنا الكلام إليه.

والثاني أن يقول: هذا استدلال بنفس الخطاب فإنه قال: «مَنْ بَاعَ»[4] ومَنْ حرف[6] من حروف الشرط، فدل على أن التأبير شرط في كون الثمرة للبائع وعندهم أن ذلك ليس بشرط.

والثالث أن ذكر الصفة في الحكم تعليل. ألا ترى أنه إذا قال [١١ و]: إقطعوا السارق، كان[7] معناه: لسرقته، وإذا[8] قال: إجلدوا الزاني، كان معناه: لزناه؟ فكذلك لما قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ[3] فَثَمَرَتُهَا

= الحديث بصيغة: «تُؤَبَّرَ» متبعاً في ذلك مؤلِّف **الملخَّص** وكذلك البخاري في **الصحيح**. ومن المفيد أن نذكّر بأن الصيغة الكاملة للحديث التي أوردها م. ي. آخندجان نيازي شبيهة بصيغة **المعونة** (يَشْتَرِطَ، بدل: يَشْتَرِطَهَا) مع إضافة هي: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَـشْتَـرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وقد أحال **المحقّق** ـ بالإضافة إلى الصحيحين ـ على كتاب البيوع من سنن كل من أبي داود (باب في العبد يباع وله مال) والترمذي (باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال) والنسائي (باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله) ومن موطأ مالك (باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله) ومن **ترتيب مسند الشافعي** (باب ما نهي عنه من البيوع) ومن **المصنف** لعبد الرزاق (باب بيع العبد وله مال)، كما أحال على كتاب التجارات من سنن ابن ماجة (باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال) وعلى مسند ابن حنبل.

(٥) في ق: فان يسلم.

(٦) حرف: ساقطة من ب.

(٧) كان: ساقطة من ب.

(٨) في ب: فاذا.

لِلْبَائِعِ »[٤] وجب أن يكون معناه: لكونها مؤبَّرة، وعندهم أن[٩] ذلك ليس بعلة[١٠].

[الاعتراض الثاني]

٨٥ ـ والاعتراض **الثاني**[١] أن يعارضه بنطق أو بفحوى النطق، وهو التنبيه أو بالقياس[٢]. والكلام عليه أن يتكلم على هذه المعارضات بما يسقطها ليبقى له الدليل.

[الاعتراض الثالث]

٨٦ ـ والاعتراض **الثالث** أن نتكلم عليه بالتأويل، وهو أن يبيِّن فائدة التخصيص بأن يقول: إنما خص هذه الحال بالذكر لأنه موضع إشكال، مثل أن يستدل الحنفي في إسقاط الكفارة في قتل العمد بقوله[٤] ـ عزّ وجلّ! : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[١]، فدل على أنه إذا قتله عمداً لم يجب؛ فيقول الشافعي: «إنما خص الخطأ بالذكر لأنه موضع إشكال حتى لا يظن ظان أنه لا يجب عليه الكفارة لكونه خطأ»؛ أو خص بالذكر لأن الغالب أنه[٢] لا يقع إلا على هذه الصفة مثل أن يستدل[٣] الحنفي في المنع من التيمم في الحضر بقوله[٤] ـ تعالى! : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

---

(٩) ان: ساقطة من ب.

(١٠) في ب: تصلة، ولعلها: تعلة.

٨٥ ـ (١) [ق ٢٩ ظ].

(٢) في ق: القياس، بدون الباء.

٨٦ ـ (١) جزء من الآية ٩٢ من سورة النساء (٤).

(٢) أنه: ساقطة من ب.

(٣) في ق: يقول.

(٤) في ق: لقوله؛ وقد سبق من ناسخ مخطوطة قوتة مثل هذا وفي هذه الفقرة بالذات.

[. . .] فَلَمْ تَجِدُوا[5] مَاءً فَتَيَمَّمُوا»[6] فدل على أنه إذا لم يكن في السفر لم يتيمم، فيقول الشافعي: «إنما خص السفر لأن الغالب أن الماء لا يعدم إلا في السفر، فاحمِلْه على ذلك بدليل كذا»[7].

والجواب أن يتكلم على الدليل بما يسقطه[8] ليسلم له[9] الدليل.

---

(٥) [ق ٣٠ و].

(٦) جزء من الآية ٤٣ من سورة النساء (٤).

(٧) في ق: كذى وكذي.

(٨) في ق: يسقط، بدون الضمير المتصل.

(٩) في ق: ليسلمه.

بَابُ

الكَلَام عَلَى مَعْنَى الخطَاب وَهوَ القيَاس

٨٧ ـ والكلام عليه من وجوه:

[الاعتراض الأول]

٨٨ ـ **أحدها** من جهة الرد، وذلك[١] من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام.

والجواب أن يقال: إن[٢] هذا أصل من أصول الدين، فإن لم تسلم[٣] دللت عليه.

٨٩ ـ **والثاني** من جهة مثبتي القياس، وهم أصحاب أبي حنيفة فإنهم يمنعون القياس في مواضع:

ـ منها في إثبات الأسامي واللغات[١].

ـ ومنها في إثبات الأبدال.

ـ ومنها في إثبات المقدرات.

ـ ومنها في إيجاب الحدود.

---

٨٨ ـ (١) في ب: وهو ذلك.

(٢) إن: ساقطة من ق.

(٣) في ق: يسلم.

٨٩ ـ (١) في ب: في اللغات، بدل: واللغات.

- ومنها في إيجاب الكفارات[2].
- ومنها في إثبات الزيادة[3] في القرآن.
- ومنها في إثبات الجمل[4].

٩٠ - **فأما في إثبات اللغات** فمثل أن يستدل الشافعي أن التسريح[1] صريح في الطلاق بالقياس على لفظ الطلاق، أو يستدل في أن نبيذ التمر يسمى[2] خمراً بالقياس على عصير العنب، فيقول الحنفي: «هذا إثبات لغة[3] بالقياس وذلك لا يجوز».

والجواب أن عندنا يجوز ذلك؛ فإن لم تسلم دللت عليه.

٩١ - **وأما في إثبات الأبدال** فمثل أن يثبت الشافعي لهدي المحصر بدلاً قياساً على سائر الهدايا، فيقول الحنفي: «الأبدال لا يجوز إثباتها بالقياس».

والجواب [١١ ظ] أن يقول[1]: عندنا يجوز ذلك؛ فإن لم تسلم دللت[2] عليه. ثم يناقضهم بالمواضع التي أثبتوا فيها البدل[3] بالقياس.

٩٢ - **وأما في إثبات المقدَّرات** فهو مثل أن يقول[1] الشافعي في حد

---

(٢) في ڨ: الكفارة.
(٣) [ڨ ٣٠ ظ].
(٤) في ب: الحيل. وما ورد في مخطوطة ڨوتة هو الصحيح.
٩٠ - (١) في ڨ: السراح.
(٢) في ڨ: سمى.
(٣) في ڨ: اللغة.
٩١ - (١) في ڨ: يقال.
(٢) في ڨ: دللنا.
(٣) في ڨ: البدل فيها. وقد سبق أن لاحظنا في البيان ١٢ من الفقرة ٥٤ أن مثل هذا الاختلاف في تقدم كلمة وتأخر أخرى يحدث بين النسختين.
٩٢ - (١) في ب: فهو ان يستدل.

البلوغ: «إن[٢] السنة[٣] السادسة[٤] عشرة[٥] سنة[٦] يُحكم فيها ببلوغ الجارية فحُكم فيها[٧] ببلوغ الغلام كالثامنة[٨] عشرة»، فيقول المخالف: «هذا إثبات تقدير بالقياس، والتقديرُ لا يعرف بالقياس وإنما يعرف بالتوقيف».

والجواب أن يقول: عندنا يجوز؛ فإن[٩] لم تسلم[١٠] دللت عليه. ولأنهم ناقضوا فقدّروا الخرق في الخف بثلاثة أصابع بالقياس على المسح وقدّروا العدد في الحدود[١١] بأربعة بالقياس.

٩٣ ـ وأما في **إثبات الحدود** فهو مثل قياس الشافعي اللواط على الزنى في إيجاب الحد، فيقول المخالف: «إثبات الحدود لا يجوز بالقياس».

والجواب أن نقول[١]: يجوز ذلك[٢] عندنا؛ فإن لم تسلم دللت عليه.

---

(٢) إن: ساقطة من ڤ.
(٣) السنة: ساقطة من ب.
(٤) في ڤ: السابعة، وفي ب: الستة.
(٥) [ڤ ٣١ و]. وفي ب وڤ: عشر.
(٦) في ڤ: شبه، وقد أصلحها العُمَيريني ، محقق المعونة (ص ٩١، ب ٥)، هكذا: شبهة . وانظر فصل دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الثانية الفرنسية) E.I. (2) وفيها بقلم تحرير الدائرة مقال بالغ Bâligh . ويستفاد منه أن سن البلوغ عند الحنفية والشافعية والحنابلة هو : ١٥، بينما هو عند المالكية: ١٨ وأن أقوالاً أخرى تنسب لفقهاء متقدمين في الزمن.
(٧) في ڤ: يحكم، وبدون: فيها.
(٨) في ب: كالثمان عشر، وفي ڤ: كالثامنة عشر.
(٩) في ڤ: وان.
(١٠) في ڤ: يسلم.
(١١) في ب: في الخعة.
٩٣ ـ (١) في ڤ: يقال.
(٢) ذلك: ساقطة من ب.

ولأنهم ناقضوا فأوجبوا الحد على الرد في قطاع الطريق بالقياس على الرد[٣] في الغنيمة.

٩٤ - وأما في **إثبات الكفارات** فهو كقياسنا[١] قتل العمد على الخطإ في إيجاب الكفارة، فيقول المخالف: «إيجاب الكفارة بالقياس لا يجوز».

والجواب[٢] أن يقال: عندنا يجوز ذلك؛ فإن لم تسلّم دللت عليه. ولأنهم ناقضوا فأوجبوا الكفارة على المفطر بالأكل قياساً على المفطر في رمضان[٣] بالجماع.

٩٥ - وأما في[١] **إثبات الزيادة في نص القرآن** فمثل قياسنا في إيجاب النية في الوضوء فقالوا: «هذا إثبات زيادة في نص القرآن وذلك نسخ للقرآن[٢] فلا[٣] يجوز بالقياس».

والجواب[٤] أن ذلك ليس عندنا بنسخ ويجوز بالقياس؛ فإن لم تسلم دللت عليه. ولأنهم ناقضوا في ذلك فإن الله - تعالى! - قال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[٥] فزادوا فيه: إذا كانوا فقراء، بدليل القياس:

٩٦ - وأما في **إثبات الجمل** فهو مثل قياسنا في إجازة[١] المساقاة على

---

(٣) في ب: على الردي.

٩٤ - (١) [ڨ ٣١ ظ].

(٢) في ڨ: فالجواب.

(٣) في رمضان: ساقطة من ب.

٩٥ - (١) في: ساقطة من ب.

(٢) في ب: القران.

(٣) في ڨ: ولا.

(٤) في ب: فالجواب.

(٥) جزء من الآية ٤١ من سورة الأنفال (٨).

٩٦ - (١) في ڨ: اجارة.

المضاربة[٢] فيقول المخالف: «هذا إثبات جملة لا أصل لها بالقياس ولهذا[٣] لا يجوز كما لا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس».

والجواب أن عندنا يجوز كما يجوز إثبات التفصيل. فإن لم تسلم دللنا عليه.

[الاعتراض الثاني]

٩٧ ـ والاعتراض الثاني أن يقول: «أنت لا تقول بالقياس في هذا الحكم» وذلك مثل أن يستدل الحنفي بالقياس في إيجاب الكفارة على الآكل قياساً على المجامع أو يستدل[١] في إيجاب الحد على الردّ في[٢] قُطّاع[٣] الطريق قياساً على الردّ في الغنيمة، وما أشبه ذلك من الأحكام التي لا يجوز إثباتها بالقياس؛ فيقول الشافعي: «القياس عندك في هذه الأحكام باطل فلا[٤] يجوز أن يحتج به».

وتكلف [١٢ و] بعضهم الجواب عنه بأن عندنا إنما لا يجوز إثبات أصل الحدّ[٥] والكفارة في باب لم يثبت ذلك فيه[٦]. فأما في باب وجبت فيه الكفارة بالإجماع واختلف في موضعها فيجوز. وهاهنا الكفارة قد وجبت في

---

(٢) [ڤ ٣٢ و].

(٣) في ڤ: وهذا، بدون اللام. هنا بداية نقص في المطبوع بتحقيق العُمَيْريني ومقداره صفحتان ونصف تقريباً من نسخة ڤوتة التي اعتمدها دون غيرها. وبداية النقص من: فيقول المخالف هذا اثبات تقدير، أي من السطر الثاني من الورقة ٣١ و ونهايته تقع في السطر السابع من الورقة ٣٢ و.

٩٧ ـ (١) او يستدل: ساقطة من ب.

(٢) في: تبدو كأنها ساقطة من ب، بعدما يبدو: الردى.

(٣) في ڤ: قاطع.

(٤) في ڤ: ولا.

(٥) في ب: الحدود، بدل: أصل الحد.

(٦) [ڤ ٣٢ ظ].

الصوم بالإجماع والحدّ قد وجب[٧] في المحاربة وإنما اختلفنا في موضعها فأثبتنا موضعها[٨] بالقياس.

[الاعتراض الثالث]

٩٨ - والاعتراض الثالث منع الحكم في الأصل.

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

- **أحدها** أن يبيّن موضعها مسلّماً، وذلك مثل أن يقيس الشافعي في إيجاب الترتيب في الوضوء على الصلاة فيقول الحنفي: «لا أسلّم الأصل، فإن الترتيب لا يجب في الصلاة؛ فإنه لو ترك أربع سجدات في أربع ركعات فأتى بهن في آخر صلاته أجزاه من غير ترتيب» فيقول الشافعي: «لا خلاف أنه إذا قدّم السجود على الركوع أن ذلك لا يجوز؛ وهذا يكفيني».

- **والثاني** أن يفسر الحكم[١] بتفسير مسلَّم، وذلك مثل أن يقول الحنفي: «إن الإجارة تبطل بالموت لأنه عقد على المنفعة فبطل بموت المعقود له كالنكاح» فيقول[٢] الشافعي: «لا أسلّم الأصل، فإن النكاح لا يبطل بالموت وإنما ينتهي بالموت[٣] كما تنتهي الإجارة بانقضاء المدة». فيفسر الحنفي في[٤] الحكم بأنه يريد أنه يبقى بعد الموت. وهذا مسلّم.

- **والثالث** أن يدل عليه، وذلك مثل أن يقول الشافعي في غسل الإناء من *ولوغ الخنزير سبعاً: «إنه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الإناء

---

(٧) في ب وق: وجبت.
(٨) في ق إضافة: في، بعد: فاثبتنا.
٩٨ - (١) [ق ٣٣ و].
(٢) في ق: ويقول.
(٣) بالموت: ساقطة من ب.
(٤) في: ساقطة من ق.

من*[٥] ولوغه سبعاً كالكلب» فيقول الحنفي: «لا أسلّم الأصل»، فيقول الشافعي: «*أدل عليه بما روي عن النبي - ﷺ! - أنه*[٦] قال: طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[٧]. فإذا[٨] ثبت الأصل بالخبر صح قياس الخنزير عليه»[٩].

٩٩ - وألحق أصحاب أبي حنيفة بهذا[١] منع الأصل من جهة القياس،

---

(٥) ما بين العلامتين ساقط من ب.

(٦) ما بين العلامتين ورد محله في ڤ: يدل عليه ان النبى ﷺ.

(٧) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٧، ص ٣٢٠، ع ٢) حيث خرّج فنْسِنْك الحديث بصيغة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ [أحدكم]، فِيهِ...» وبالإحالة على **صحيح** كل من البخاري (الوضوء) ومسلم (الطهارة) و**سنن** كل من أبي داود (الطهارة) والترمذي (الطهارة) والنسائي (الطهارة - المياه) وابن ماجة (الطهارة) والدارمي (الوضوء) و**مسند** ابن حنبل.

وانظر أيضاً **الوصول إلى الوصول** لابن برهان (ج ٢، ص ٢٩٨، ب ٢) حيث لاحظ محقّق النص، أبو زنيد، أن الحديث «متفق عليه» قبل أن يحيل على بعض كتب الحديث التي مرّ ذكرها في هذه الفقرة بالذات، ومضيفاً إليها الدارقطني في **السنن** والزيلعي في **نصب الراية** وابن حجر في **التلخيص الحبير**.

وقد ذكّر بلفظ آخر لمسلم: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ (...) وهي صيغة حديث **المعونة**؛ كما ذكّر بزيادة عن **السنن** للدارقطني تقرّبه أيضاً من صيغة **المعونة** وهي: «الْأُولَى بِالتُّرَابِ» أو: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أو: «والثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ»، أو: «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ».

وانظر أيضاً **شرح الكوكب المنير** لابن النجار (ج ٢، ص ٣٦٨، ب ١) وفيه خرّج محقّقا النص، الزّحيلي وحماد، الحديث بالاعتماد على معظم ما مرّ ذكره من كتب الحديث مع إضافة **نيل الأوطار** للشوكاني و**تخريج أحاديث البزدوي** لابن قطلوبغا و**أقضية رسول الله - ﷺ** - لابن فرج المالكي.

ومن الملاحظ أن: إحداهن بالتراب، سقطت من ڤ.

(٨) في ب: واذا.

(٩) [ڤ ٣٣ ظ].

٩٩ - (١) بهذا: ساقطة من ڤ.

وذلك مثل أن يقيس الشافعي الحج على الصوم في أنه لا يفسد بالجماع ناسياً، فيقول الحنفي[٢]: «الأصل غير مسلَّم من جهة القياس؛ فإن القياس أن يفسد الصوم بالجماع ناسياً وإنما لم يفسد استحساناً للخبر؛ والقياسُ على موضع الاستحسان لا يجوز».

والجواب عنه من وجهين:

ـ **أحدهما** أن يقال: إذا ثبت بالخبر أنه لا يفسد صار ذلك أصلاً فكان[٣] القياس عليه[٤] أولى من القياس على غيره.

ـ **ولأن** الخبر إنما ورد في الأكل ناسياً لا في الجماع ثم قاسوا عليه الجماع فدل على جواز القياس على ما استحسن[٥] بالخبر.

[الاعتراض الرابع]

١٠٠ ـ والاعتراض الرابع [١٢ ظ] منع الوصف في الأصل أو في الفرع أو فيهما.

وقد يكون ذلك على أصل المعلِّل مثل أن يقول الحنفي في المنع من[١] إضافة الطلاق إلى الشرط[٢]: «إنه معنى تتعلق[٣] صحته بالقول فلم يصح تعليقه على الشرط[٤] كالبيع»[٥]، فيقول الشافعي: «عندك[٦] الطلاق لا

(٢) في ب: الشافعي، بدل: الحنفي.
(٣) في ڤ: وكان.
(٤) عليه: ساقطة من ب.
(٥) في ب: في موضع الاستحسان، بدل: على ما استحسن.

١٠٠ - (١) [ڤ ٣٤ و].
(٢) في ب و ڤ: الشعر، بدل: الشرط.
(٣) في ب و ڤ: يتعلق.
(٤) في ڤ: الشعر.
(٥) في ب وبعد البيع إضافة: فبا.
(٦) في ب: عندي.

تتعلق[٣] صحته بالقول فإنه يصح بالكتابة وكذلك البيع عندك يصح بالكتابة، فلا يصح الوصف على أصلك».

والجواب عنه[٧] أن يفسر بما يسلّم، وهو أن يقول: أريد به أنه يصح بالقول، ولا خلاف أنه يصح بالقول.

١٠١ ـ وأما[١] على أصل[٢] **السائل** فمثل أن يقول الشافعي في إيجاب الترتيب في الطهارة: «إنها عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة»، فيقول المخالف: «لا أسلّم أن الوضوء عبادة».

والجواب[٣] عنه من ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها** أن يبين موضعاً يسلّم، وهو[٤] أن يقول: أعلّل التيمم، ولا خلاف أن ذلك عبادة.

ـ **والثاني** أن يفسره بما يسلّم له[٥] وهو أن يقول: أريد به أنه طاعة لله ـ عزّ وجلّ! ـ، فهذا[٦] مسلّم.

ـ **والثالث** أن يدل عليه بما رُوِيَ عَنِ[٧] النَّبِيِّ ـ ﷺ! ـ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»[٨]، فدل على أنه عبادة.

---

(٧) عنه: ساقطة من ب.

١٠١ ـ (١) في ب: فاما.

(٢) أصل: ساقطة من ب.

(٣) في ب: فالجواب.

(٤) وهو: ساقطة من ڤ.

(٥) [ڤ ٣٤ ظ].

(٦) في ب: وهذا.

(٧) في ڤ: لما روي أنّ.

(٨) أنظر المعجم المفهرس (ج ١، ص ١١٠، ع ٢) وفيه إحالة على صحيح مسلم (الطهارة) وسنن كل من الترمذي (الدعوات) والنسائي (الزكاة) وابن =

[الاعتراض الخامس]

۱۰۲ ـ والاعتراض الخامس المطالبة بتصحيح العلة.

والجواب أن يدل عليه. والطريق في تصحيحها:

سياق الألفاظ.

والاستنباط.

۱۰۳ ـ **فأما الألفاظ** فدلالتها من وجهين:

أحدهما[1] النص.

والثاني[2] الظاهر.

١٠٤ ـ **فالنص** مثل[1] أن يقول الشافعي في بيع الرطب بالتمر: «إنهما مطعومان اتفقا في الجنس واختلفا في حال الإدخار فأشبه الحنطة بالدقيق»، فيدل عليه بما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ! فَقَالَ: فَلاَ إذاً[2]!. ومعناه: من أجله.

= ماجه (الطهارة) والدارمي (الوضوء) وكذلك على مسند ابن حنبل، وذلك بصيغة: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَان». ثم إن محقِّق **المعونة** (ص ٩٧، ب ٢)، العُمَيريني، لا يحيل إلا على حديث بهذه الصيغة «الطُّهُور (...)» ويعتمد في ذلك مسند ابن حنبل وصحيح مسلم وسنن كل من الدارمي وابن ماجه.

۱۰۳ ـ (۱) أحدهما: ساقطة من ڨ.

(۲) الثاني: ساقطة من ڨ.

١٠٤ ـ (۱) مثل: ساقطة من ب.

(۲) أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ٣٠٥ و٣٠٦، ر٩٧) حيث خرّج الصدّيقي الحديث عن **موطأ** مالك (كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب) ومن طريق مالك عن الأربعة، أي عن كتاب البيوع من سنن كل من الترمذي (باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) وأبي داود (باب في التمر =

١٠٥ ـ وأما **الظاهر** فقد يكون:

ـ نطقاً كقوله[١] في بيع[٢] البُرّ: «إنه مطعوم[٣] جنس». والدليل عليه أنَّ النَّبيَّ ـ ﷺ! ـ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[٤]، وذكرُ الصفة في الحكم تعليل، فدل على أن الطعم[٥] علة.

ـ وقد يكون سبباً ينقل مع الحكم مثل أن يقول الشافعي: «إن الثيب لا تُجبَر على النكاح لأنها حرة[٦] سليمة موطوءة في القُبُل فلا تُجبَر على

= بالتمر) والنسائي (باب اشتراء التمر بالرطب) وأخيراً عن كتاب التجارات من سنن ابن ماجه (باب بيع الرطب بالتمر).

والحديث هو برواية سعد بن أبي وقاص أنه سُئِلَ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ ـ عليه السلام: أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ!. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

ونقل الصدّيقي حكم الترمذي على الحديث: «حسن صحيح».

وانظر أيضاً تدقيق المرعشلي للإحالات على كتب الحديث التي اكتفى الصدّيقي بذكر أصحابها، وذلك في البيانين ٥ و٦ من ص ٣٠٥.

ومن الملاحظ أن قد سقط من ڤ: نعم.

١٠٥ ـ (١) في ڤ: كقولنا. وكثيراً ما تختلف النسختان في استعمال الضمائر المتصلة في مثل هذا المقام؛ فحيث تجد في الواحد: لنا، تجد في الأخرى: له، أو: لك، وهكذا.

(٢) بيع: ساقطة من ب.

(٣) [ڤ ٣٥ و].

(٤) أنظر المعجم المفهرس وفيه خرّج فنسنك الحديث في بابين؛ الأول (ج ١، ص ٢٥٤، ع ١): «باب النَّهْي عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ» بالإحالة على سنن الدارمي (البيوع)، والثاني (ج ٣، ص ٥٥٢، ع ٢): «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» بالإحالة على صحيح مسلم (المساقاة) ومسند ابن حنبل.

(٦) في ڤ: حيّة.

النكاح(٧) كالبالغة» فيطالب بالدلالة على صحة العلة فيقول: «الدليل عليه ما رُوِيَ أنَّ خَنْسَاءَ(٨) زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ!(٩) - فدل على أن للوطىء(١٠) تأثيراً في نفي الإجبار(١١).

١٠٦ - وأما الاستنباط فضربان:

التأثير.

وشهادة الأصول.

١٠٧ - فالتأثير [١٣ و] هو أن يقول في النبيذ: «إنه حرام لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان حراماً كالخمر»، فيقول الحنفي: «ما الدليل على صحة هذه العلة؟»(١)، فيقول: «الدليل على صحتها(٢) التأثير، وهو وجود الحكم

---

(٧) على النكاح: ساقطة من ب.

(٨) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٩) أنظر **الملخص** (ج ١، ص ٤٣٧ و٤٣٨، ب ٤) حيث خرّج محقّق النص الحديث بالإحالة على **الدراية** لابن حجر و**الاستيعاب** لابن عبد البر و**أسد الغابة** لابن الأثير و**ترتيب مسند الإمام الشافعي** للسندي (كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي).

وينقل المحقّق اختلافاً حول حالتها وقت الزواج: أكانت بكراً أم ثيّباً؟ فابن عبد البر ينقل عن ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام بن وديعة، أي عن المعنية بالأمر ذاتها، «أنها كانت يومئذ بكراً» إلا أنه يستدرك: «والصحيح نقل مالك في ذلك» عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ذاتها «أنها كانت ثيّباً». وقد ذكر ابن الأثير مثل ذلك. وفي **ترتيب مسند الشافعي** عن خنساء أيضاً «أن أباها زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- فَرَدَّ نِكَاحَهَا»؛ إلا أن المحقِّق يرى من المحتمل أن يكون لفظ «بنت» تصحيفاً عن «ثيب».

(١٠) في ب: اللواط.

(١١) في ب: الاخبار.

١٠٧ - (١) [ڨ ٣٥ ظ].

(٢) في ڨ: عليه.

لوجود العلة وعدمه لعدمها[٣]. ألا ترى أن العصير قبل حدوث الشدة مُجمَع[٤] على تحليله ثم حدثت الشدة ولم يحدث غيرها فأجمعوا[٥] على تحريمه، ثم زالت الشدة ولم يزل غيرها وأجمعوا على تحليله؟ ولو قدّرنا عود الشدة لقدّرنا عود التحريم كما قال الله ـ تعالى!: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾[٦]، فدل على أنه هو العلة».

١٠٨ ـ **وشهادة الأصول** مثل أن يقول الشافعي في القيء: «إنه لا يبطل الوضوء لأن ما لا ينقض قليله الوضوء لم ينقض كثيره الوضوء كالدمع والعرق» فيقال له: «ما الدليل على صحة هذه العلة؟» فيقول: «شهادة الأصول، وذلك أن الأصول متفقة على التسوية بين القليل والكثير في ما ينقض وفي ما لا ينقض[١] الوضوء. ألا ترى أن البول والغائط والنوم والمباشرة[٢] لمّا نقض استوى قليله وكثيره؟ وما لا ينقض *كالدمع والعرق والكلام*[٣] يستوي فيه القليل والكثير، فدل على ما قلناه.

[الاعتراض السادس]

١٠٩ ـ والاعتراض السادس عدم التأثير، وهو وجود الحكم مع عدم العلة، وذلك ضربان:

ـ أحدهما عدم التأثير في وصف إذا سقط[١] من العلة تنتقض العلة.

ـ والثاني عدم التأثير في وصف إذا سقط[١] من العلة لم تنتقض العلة.

---

(٣) في ب: بعدمها.

(٤) في ب: يجمع.

(٥) في ڤ: واجمعوا.

(٦) جزء من الآية ٢٨ من سورة الأنعام (٦).

١٠٨ ـ (١) [ڤ ٣٦ و]. الوضوء: ساقطة من ڤ.

(٢) والمباشرة: ساقطة من ڤ.

(٣) ما بين العلامتين ورد محله في ب: ايضا.

١٠٩ ـ (١) في ڤ: اسقط.

١١٠ ـ فأما **الأول** فالجواب عنه من وجوه:

١١١ ـ أحدها أن يقول: التأثير إنما يطلب في قياس العلة وهذا قياس دلالة، وذلك مثل أن يقول الشافعي في النية في الوضوء: «إنها[١] طهارة عن حدث فافتقرت إلى النية كالتيمم»، فيقول الحنفي: «لا تأثير للطهارة فإن ما ليس بطهارة أيضاً يفتقر[٢] إلى النية وهو الصوم والصلاة[٣]»، فيقول: «هذا ليس بقياس علة وإنما هو قياس دلالة، والتأثير إنما يلزم في[٤] قياس العلة لأن المعلِّل يدّعي أن الحكم ثبت بهذه[٥] العلة ولا يعلم ثبوت الحكم بالعلة إلا بالتأثير؛ فأمّا في قياس الدلالة فلا يلزم لأنه لم يدع[٦] أن الحكم ثبت بهذه العلة وإنما ادّعى[٧] أن ذلك دليل على الحكم، ولهذا لزم التأثير في العلل العقلية *ولم يلزم في الأدلة العقلية*[٨].

١١٢ ـ والثاني أن يقول: هذه العلة منصوص عليها فلا[١] تحتاج إلى التأثير، وذلك مثل أن يقول الشافعي في ردّة المرأة: «إنه كفر بعد إيمان فأوجب القتل كردّة الرجل» فيقول المخالف: «لا تأثيرَ لقولك: كفر[٢] بعد إيمان، فإن كفر الرجل [١٣ ظ] لو كان قبل الإيمان لأوجب[٣] القتل» فيقول:

---

١١١ ـ (١) في ڨ: انه.
(٢) [ڨ ٣٦ ظ].
(٣) في ب: والصوم، بدل: والصلاة.
(٤) في: ساقطة من ڨ.
(٥) في ڨ: لهذه.
(٦) في ب: لم يدعي.
(٧) في ب: ادعا.
(٨) ما بين العلامتين ساقط من ب، وقد أضيف على هامش ب بقلم ناسخ مغاير، ومعه: صح.

١١٢ ـ (١) في ڨ: ولا.
(٢) كفر: ساقطة من ب.
(٣) في ب: لوجب، وفي ڨ: اوجب.

«الكفر بعد الإيمان منصوص عليه[٤] *بقوله ـ ﷺ!*[٥]: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ»[٦]، والتأثير إنما[٧] يتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط؛ فإذا نص عليه صاحب الشرع ثبت كونه علة فاستغنى[٨] عن تعرف ذلك بالاستنباط.

١١٣ ـ والثالث أن يبيّن تأثيرها في موضع من المواضع، وذلك مثل أن يقول الشافعي في لبن الميتة: «إنه نجس[١] لأنه مائع غيرُ الماء لاقى نجاسة فنجس كما لو وقع في اللبن نجاسة» فيقول الحنفي: «لا تأثيرَ لقولكم[٢]: غَيرُ الماء، لأن الماء أيضاً ينجس[٣] بملاقاة النجاسة وهو ما دون القلتين» فيقول: «تأثيره في القلتين، والتأثير يكفي في موضع واحد، فإنه لو اعتبر في جميع المواضع [لـ]ـصار عكساً وليس من شرط العلة العكس».

١١٤ ـ وأما عدم التأثير في ما لا تنتقض العلة بإسقاطه فالجواب عنه[١] من وجوه:

---

(٤) [ڤ ٣٧ و].

(٥) ما بين العلامتين ورد محله في ب: قال النبي ﷺ.

(٦) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ١، ص ٤٩٢، ع ٢) وفيه يخرّج فنسِنْك الحديث: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ...» بالإحالة على صحيحي البخاري (الديات) ومسلم (القسامة) وسنن كل من أبي داود (الحدود) والترمذي (الحدود) والنسائي (التحريم) والدارمي (السير) وأخيراً مسند ابن حنبل.
ونضيف إلى ما سبق سنن ابن ماجه التي يحيل عليها محقّق نص **المعونة** (ص ١٠١، ب ٢) وذلك في كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث.

(٧) إنما: ساقطة من ب.

(٨) في ڤ: واستغنى.

١١٣ ـ (١) في ڤ: يحبس، بدل: نجس.

(٢) في ڤ: لقولك. وقد سبق (ف ١٠٥، ب ١) أن نبهنا على اختلاف النسختين المتكرر في استعمال الضمائر المتصلة في مثل هذا المقام.

(٣) ينجس: ساقطة من ب.

١١٤ ـ (١) [ڤ ٣٧ ظ].

١١٥ ـ أحدها أن يقول: هذه الزيادة ذكرتها للتأكيد، وذلك مثل أن يقول الشافعي في المتولِّد بين الظباء والغنم: «إنه لا زكاةَ فيه لأنه متولّد بين[1] أصلين لا زكاةَ في أحدهما بحال، فلم تجب فيه الزكاة كما لو كانت الأمهات من الظباء» فيقول المخالف: «لا تأثيرَ لقولك بحال، فإنك لو اقتصرت على قولك: لا زكاةَ في أحدهما، لم ينتقض[2] بشيء؛ فقولك: بحال، حشو في العلة لا يحتاج إليه» فيقول الشافعي: «هذا[3] ذكرته للتأكيد، وتأكيدُ الألفاظ لغة العرب فلا[4] يعدّ حشواً؛ ولهذا قال الله ـ تعالى!: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[5] فأكد ثم أكد ولم يُعدّ ذلك لغواً».

١١٦ ـ وجواب آخر[1] أن يقول: هذه الزيادة ذكرتها لتأكيد الحكم[2]، وذلك مثل أن يقول الشافعي[3] في القذف: «إنه يتعلق به رد الشهادة لأنها كبيرة توجب الحد فتعلق بها[4] رد الشهادة كالزنى» فيقول المخالف: «قولك: يوجب الحد، حشو في العلة[5] لا يحتاج إليه». والجواب أن يقول: تعلقُ الحد بها يدل[6] على تأكدها، وتأكّدُ العلة يوجب تأكيد الحكم وما يوجب تأكيد الحكم لا يعدّ لغواً.

---

١١٥ ـ (١) في ڤ: من، بدل: بين.
(٢) في ب: لا ينتقض.
(٣) هذا: ساقطة من ڤ.
(٤) في ڤ: ولا.
(٥) الآية ٣٠ من سورة الحجر (١٥).
١١٦ ـ (١) في ڤ: والجواب الثاني.
(٢) في ب: للتاكيد للحكم.
(٣) الشافعي: ساقطة من ب.
(٤) [ڤ ٣٨ و].
(٥) في اللغلة.
(٦) في ب: يدل.

١١٧ ـ وجواب آخر[١] أن يقول: هذه الزيادة ذكرتها للبيان، وذلك مثل أن يقول الشافعي في التحري في الأواني: «إنه جنس يدخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر، فدخله التحري وإن لم يكن عدد المباح أكثر كالثياب» فيقول المخالف: «لا تأثيرَ لقولك: إذا كان عدد المباح أكثر[٢]، فإنك لو قلت: جنس يدخله التحري، لكفى[٣]؛ فقولك: إذا كان عدد المباح أكثر، حشو لا تحتاج إليه. فهو كما لو قال: مطعوم مقتات جنس»، فيقول الشافعي: «هذا بيان لما تقتضيه العلة[٤]، وذلك أني لو قلت: جنس [١٤ و] يدخله التحري، لكان معناه: إذا كان عدد المباح أكثر؛ وبيان ما يقتضيه الكلام لا يعدّ حشواً ويخالف ذكر القوت مع الطعم لأن ذلك ليس ببيان لمعنى العلة. ألا ترى أن ذكر[٥] القوت يخرج من العلة ما ليس بقوت؟ وهذا بيان لمعنى العلة. ألا ترى أنه لا يخرج به من العلة شيء؟ فوزانه أن يضيف إلى الطعم ما هو بيان لمعناه بأن يقول: مطعوم للآدميين من[٦] جنس فيجوز حين كان ذلك معنى المطعوم».

١١٨ ـ وجواب رابع[١] أن يقول: هذه الزيادة لتقريب الفرع من الأصل، وذلك مثل أن يقول الشافعي في جلد الكلب: «إنه[٢] لا يطهر

---

١١٧ ـ (١) في ڤ: والجواب الثالث.
(٢) أكثر: ساقطة من ب.
(٣) في ب: اكتفى.
(٤) [ڤ ٣٨ ظ].
(٥) في ب: يذكر.
(٦) في ڤ: في، بدل: من.

١١٨ ـ (١) في ڤ: والجواب الرابع. وقد سبق أن لاحظنا مراراً أن النسختين تختلفان هكذا وفي مثل هذا المقام اختلافاً قد يتجاوز أحياناً استعمال صيغتي المعرفة أو النكرة؛ أنظر مثلاً ف ١١٦، ب ١.
(٢) إنه: ساقطة من ڤ.

بالدباغ لأن ما بعد الدباغ(3) حالة(4) يُحكم فيها بطهارة جلد الشاة فوجب أن يحكم فيها بنجاسة جلد الكلب(5)، أصله(6) حالة الحياة(7)» فيقول الحنفي: «لا تأثيرَ لقولكم(8): يحكم فيها بطهارة(9) جلد الشاة، فإنك لو قلت: حالة يحكم فيها بنجاسة جلد الكلب، [لـ]ـكفى والزيادة(10) عليه حشو» فيقول الشافعي: «هذه الزيادة ذكرتها لتقريب الفرع من الأصل؛ وإن ما(11) بعد الدباغ يجري مجرى حالة الحياة(12) بدليل أنهما يستويان في إيجاب الطهارة؛ فإذا لم تؤثر الحياة في طهارة جلد الكلب دلّ على أن الدباغ مثله. وتقريب الفرع من الأصل يزيد في الظن فلا يعد حشواً».

[الاعتراض السابع]

١١٩ ـ والاعتراض السابع النقض، وهو وجوبُ العلة ولا حكم(1)، على قول من لا يرى تخصيص العلة.

فالجواب عنه من وجوه:

١٢٠ ـ **أحدها** ألّا يسلّم مسألة النقض وذلك مثل(1) أن يقول الشافعي في تحالف المتبايعَيْن عند هلاك السلعة: «إنه فسخ بيع يصح مع ردّ العين

(3) في ڤ: ما يعد للدباغ.
(4) في ڤ: حاله.
(5) الكلب: ساقطة من ڤ.
(6) أصله: ساقطة من ڤ.
(7) في ڤ: كَحال الحيَوة.
(8) في ڤ: لقولك.
(9) [ڤ ٣٩ و].
(10) في ڤ: الزيادة، بدون الواو.
(11) في ڤ: واما.
(12) في ڤ: حال الحيوة.
١١٩ ـ (1) في ڤ: فلا حكم.
١٢٠ ـ (1) في ب: كمثل.

فصح مع ردّ القيمة كما لو اشترى ثوباً بعبد وتقابضا[٢] ثم هلك العبد ووجد مشتري الثوب بالثوب عيباً» فيقول الحنفي: «هذا يبطل بالإقالة» فيقول الشافعي: «لا أسلّم الإقالة، فإنها تجوز مع هلاك السلعة».

١٢١ ـ **والثاني** ألّا يسلّم وجود العلة، وذلك مثل أن يقول الحنفي في المضمضة: «إنها تجب في الغسل لأنه عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله من الجنابة كسائر الأعضاء» فيقول الشافعي: «هذا يبطل بالعين» فيقول المخالف: «العين عندي[١] لا يجب غسلها[٢] من النجاسة» فلا يلزم النقض.

١٢٢ ـ **والثالث** أن يدفع النقض بمعنى اللفظ وذلك شيئان:

مقتضى اللفظ.

وتفسير اللفظ.

ـ فأما **مقتضى اللفظ** فهو مثل أن يقول الشافعي في مهر المستكرهة على الزنى: «ظَلمها بإتلاف ما يُتقوَّم فلزمه[١] الضمان كما لو أتلف عليها مالها» فيقول الحنفي: «هذا[٢] يبطل بالحربي إذا وطئها [١٤ ظ]» فيقول: قولنا: ظَلمها، يرجع إلى هذا[٣] المستكرِه[٤] الذي هو من أهل الضمان إذ لا يجوز أن[٥] يخلو[٦] قولنا: ظَلمها، من فاعل معيّن، وَليس إلا هذا

---

(٢) [ڤ ٣٩ ظ].

١٢١ ـ (١) العين: ساقطة من ب، وعندي: ساقطة من ڤ.

(٢) في ڤ: غسله. وكثيراً ما يقع استعمال المذكر بدل المؤنث أو العكس، وذلك في كلا النسختين. وقد سبق أن نبهنا على بعض النماذج من هذا الخلط، خاصة في تصريف الأفعال في الماضي والمضارع، في صيغة الغائب المفرد.

١٢٢ ـ (١) في ڤ: فلزم، بدون الضمير المتصل.

(٢) [ڤ ٤٠ و].

(٣) في ڤ وب: هذه.

(٤) في ڤ: المستكرهة.

(٥) يجوز أن: ساقطة من ب.

(٦) في ڤ: يخلوا. وقد وقع هذا مراراً من ناسخ مخطوطة ڤوتة، وسوف لا ننبه عليه في ما يلي من تحقيق النص.

المستكرِه[٤] الذي هو من أهل الضمان، فصار كأنا قلنا: هذا الذي هو من أهل الضمان ظَلمها، ومثل أن يقولَ الشافعي في ضمان المنافع بالغصب: «إن ما ضُمن بالمسمَّى في العقد الصحيح جاز أن يضمن بالإتلاف بالعدوان المحض كالأعيان» فيقول[٧] [الحنفي]: «هذا يبطل بالحربي فإنه يضمن المنافع بالمسمَّى في العقد الصحيح ولا يضمن بالإتلاف» فيقول الشافعي: «هذا لا يلزم لأنا لم نقل: إن من ضمن بالمسمَّى ضمن بالإتلاف، وإنما قلنا: ما ضمن بالمسمَّى ضمن بالإتلاف؛ وتلك المنافع يجوز أن تضمن بالإتلاف وهو إذا[٨] أتلفها مسلم أو ذمي[٩]»، فلا يلزم النقض.

ـ **وأما التفسير** فهو أن يحتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فيفسره[١٠] بأحدهما ليدفع النقض وذلك مثل. . . . .[١١].

١٢٣ ـ وألحق أصحاب أبي حنيفة بذلك أجوبة أخر:

١٢٤ ـ **أحدها** التسوية بين الأصل والفرع في مسألة النقض، وذلك مثل أن يقول في إيجاب الإحداد على المبتوتة بأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفَّى عنها زوجها، فيقال له[١]: «هذا ينتقض بالذمية» فيقال[٢]: «يستوي

---

(٧) في ڤ: فقال. وكثيراً ما تختلف النسختان في تصريف هذا الفعل أو حتى في استعمال مرادفاته، كما مرّ بنا ذلك مراراً.

(٨) في ب: اذ.

(٩) [ڤ ٤٠ ظ].

(١٠) في ڤ: فيفسّر. وقد سبق أن لاحظنا مراراً أن النسختيين تختلفان في استعمال الضمير المتصل أو إسقاطه في مثل هذا الموضع.

(١١) مثل: ساقطة من ڤ. والبياض في كلا النسختين يمثل مساحة ست أو سبع كلمات.

١٢٤ ـ (١) له: ساقطة من ب.

(٢) في ڤ: فقال.

فيه الفرع والأصل[٣] فإن الذمية لو كانت متوفًى عنها زوجها لم يجب عليها أيضاً الإحداد».

وهذا ليس بجواب عندنا لأنا نقضنا بالذمية المبتوتة فقالوا: «وينتقض أيضاً بالذمية[٤] المتوفَّى عنها زوجها». فيصير النقض نقضين.

١٢٥ ـ والثاني إن قالوا: «هذا موضع استحسان مثل[١] أن يقول الحنفي[٢] في الكلام في الصلاة ناسياً: إن ما أبطل العبادة عمدُه[٣] أبطلها سهوه كالحدث» قلنا[٤]: ينتقض بالأكل في الصوم، فقالوا: «هذا استحسان».

والجواب أن هذا تأكيد للنقض[٥] لأن معناه أن النص دل على انتقاضه فيكون آكد للنقض.

١٢٦ ـ والثالث إن قالوا: «إن[١] عندنا تخصيص العلة جائز» فهذا[٢] ليس بشيء لأنهم دخلوا معنا على مراعاة الطرد والاحتراز من النقض؛ ولهذا احترزوا من سائر النقوض ولم يرجعوا فيها إلى جواز التخصيص.

---

(٣) في ق: الاصل والفرع. وكثيراً ما تختلف النسختان في تقديم كلمة وتأخير أخرى، كما في هذا المقام وسبق أن نبهنا عليه.

(٤) في ب: وينتقض بالمتوفى.

١٢٥ ـ (١) [ق ٤١ و].

(٢) الحنفي: ساقطة من ب.

(٣) في ق: عمدة.

(٤) في ب: فقلنا.

(٥) في كلا النسختين: للنقص، وقد أصلحناه بما بدا لنا مناسباً للمقام.

١٢٦ ـ (١) إن: ساقطة من ب.

(٢) في ب وق: وهذا؛ وقد استحسنا استعمال الفاء بدل الواو.

[الاعتراض الثامن]

١٢٧ - والاعتراض الثامن الكسر، وهو وجود معنى العلة ولا حكم.

والجواب عنه[1] أن يبيّن أن ما أورده[2] ليس في معنى العلة، وذلك مثل أن يقول الشافعي في بيع ما لم يره المشتري: «إنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حالَ العقد فلم يصح بيعه[3] كما لو قال: بعتك ثوباً» فيقول المخالف: «هذا ينكسر به إذا تزوج امرأة لم يرها فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حالَ العقد ثم يصح» [١٥ و] فيقول الشافعي: «ليس النكاح كالبيع في هذا الحكم لأن للجهالة من التأثير في باب البيع ما ليس لها في النكاح؛ ولهذا لو تزوج امرأة لم يرها ثم رآها لم يثبت له الخيار، ولو اشترى سلعة لم يرها ثم رآها [لـ]ـثبت له الخيار؛ فجاز أن يكون عدم الرؤية في النكاح لا يمنع الصحة وفي البيع يمنع الصحة».

[الاعتراض التاسع]

١٢٨ - والاعتراض التاسع القول بموجب العلة، وهو[1] ضربان:

أحـدهما في علة دل بها على إبطال سبب الحكم.

والـثاني في علة دل بها على تعيين الحكم.

١٢٩ - **فأما الأول** فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

- **أحـدها**[1] أن هذا رجوع في السؤال، وذلك مثل أن يقول الشافعي

---

١٢٧ - (١) عنه: ساقطة من ب.
(٢) في ب: افرده.
(٣) [ق - ٤١ ظ].

١٢٨ - (١) في ق: وذلك. وكثيراً ما تختلف النسختان في استعمال اسم الإشارة أو الضمير المنفصل.

١٢٩ - (١) أحدها: ساقطة من ق. وكثيراً ما تختلف النسختان في التنبيه على التقسيم أو الإمساك عنه.

في الإجارة: «إنها لا تبطل بالموت[٢] لأنه معنى يزيل التكليف فلا[٣] يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون» فيقول الحنفي: «أنا أقول بموجبه فإن عندي لا تبطل بالموت وإنما تبطل بانتقال الملك؛ ولهذا لو أجر دار غيره بوكالة أو وصية ثم مات لم تبطل» فيقول: «هذا رجوع عن السؤال، فإنك سألتني عن الإجارة: هل تبطل بالموت؟ ثم طالبتني بالدليل على ذلك[٤] فلا يقبل رجوعك».

ـ والجواب **الثاني** أن يقول: إن تعليلي يقتضي ألّا[٥] يبطل به ولا يكون سبباً فيه، وعندك وإن لم يبطل بالموت إلا أنه سبب فيه لأن بالموت ينتقل[٦] الملك ويبطل العقد.

ـ **والثالث** أن يجعل ذلك دليلاً على الأمرين[٧]، وذلك مثل أن يقول الشافعي في من نسي الماء في رحله وصلى[٨] بالتيمم: «إنه يجب عليه الإعادة لأنها[٩] طهارة فلا يسقط فرضها بالنسيان كإزالة[١٠] النجاسة» فيقول الحنفي: «عندي لا يسقط بالنسيان وإنما يسقط[١١] بالنسيان والسفر» فيقول الشافعي: «يجمع بين الأمرين فيقول: ولا يسقط بالنسيان والسفر، أصله ما ذكرنا».

---

(٢) [ق ٤٢ و].

(٣) في ق: ولا. وقد لاحظنا المرات العديدة كيف تختلف النسختان في استعمال أداة الربط، الفاء أو الواو. وفي كل مقام حاولنا اختيار الأنسب، مع التنبيه على ذلك.

(٤) ذلك: ساقطة من ب.

(٥) في ق: انه لا.

(٦) في ق: انتقل.

(٧) في ق: امرين.

(٨) [ق ٤٢ ظ].

(٩) في ب: لانه.

(١٠) في ق: دليله ازالة.

(١١) في ق: سقط.

١٣٠- وأما الضرب **الثاني** وهو ما دل به على نفس الحكم فالجواب عن القول بموجبه أن يبيّن[1] أن عمومه أو ظاهره أو تفسيره يمنع من القول بموجبه.

- فأما **العموم** فمثل أن يقول الشافعي: «إن القيام في السفينة واجب لأنه فرض في غير السفينة فوجب في السفينة كسائر الفروض» فيقول المخالف: «أنا أقول بموجبه؛ فإن القيام يجب في السفينة وهو إذا كانت واقفة» فيقول الشافعي: «قولنا: فوجب[2] في السفينة، عام في جميع الأحوال في حال قيام السفينة وفي حال السير».

- وأما **الظاهر** فهو مثل أن يقول [١٥ ظ] الشافعي[3] في زكاة الحلي: «إنه مال[4] يجب فيه الزكاة[5] بالحول والنصاب فوجب أن يتنوع نوعين: نوعاً يجب فيه الزكاة ونوعاً لا يجب فيه الزكاة كالماشية» فيقول المخالف: «أنا أقول بموجبه؛ فإن عندي يتنوع نوعين: نوعاً يجب فيه الزكاة وهو ما كان للبالغ[6] ونوعاً لا يجب فيه الزكاة وهو ما كان[7] للصبي، فيقول: «ظاهر التعليل يقتضي أن يتنوع في نفسه، وفي ما ذكرتم لم يتنوع المال في نفسه[8] وإنما يتنوع[9] المالك؛ فمالك يجب عليه ومالك لا يجب عليه».

- وأما **التفسير** فهو مثل أن يقول الحنفي في الخيل: «إنه يجب فيها

---

١٣٠ - (١) أن يبين: ساقطة من ب.
(٢) [ق ٤٣ و].
(٣) في ق: رحمه الله.
(٤) في ق: انه ما.
(٥) في ق: فيه الزكوة.
(٦) في ق: في البايع.
(٧) كان: ساقطة من ب.
(٨) في نفسه: ساقطة من ق.
(٩) في ب: تنوع.

الزكاة لأنها[10] بهيمة تجوز[11] المسابقة عليها[12] فجاز أن يتعلق بها الزكاة كالإبل» فيقول الشافعي[13]: «أنا أقول بموجبه، فإن عندي يجوز أن يتعلق بها الزكاة وهي زكاة التجارة» فيقول[14] الحنفي: «معنى قولنا: فجاز أن يتعلق بها الزكاة، التي وقع السؤال عنها[15] لأن الألف واللام للتعريف، والزكاةُ المعروفة في الخيل هي التي وقع السؤال عنها، وهي زكاة السوم».

[الاعتراض العاشر]

١٣١ ـ والاعتراض[1] العاشر ألّا يوجب العلة أحكامها، وذلك مثل[2] أن يوجب العلة حكمين فيعلق عليها أحدهما دون الآخر وذلك مثل أن يقول الحنفي: «إن صوم رمضان لا يفتقر إلى تعيين النية لأنه مستحق العين فهو كردّ الوديعة» فيقول الشافعي: «استحقاقُ العين كما يوجب إسقاط العين والتعيين[3] يوجب إسقاط النية؛ فلو أسقط التعيين لأسقط[4] النية كما قال زُفَر[5] وكما قلنا في الوديعة».

والجواب أن يبيّن اختلاف الحكمين، وذلك أن يقول: النية تُراد[6] لتحصيل القُربة، *والزمانُ يحتمل القُربة وغير القُربة فافتقر إلى النية لتحصيل القربة*[7]، والتعيينُ يُراد[8] للتمييز بين أصناف القُرَب والزمانُ لا يحتمل

---

(١٠) في ب: لانه.
(١١) في ب وق: يجوز.
(١٢) [ق ٤٣ ظ].
(١٣) في ق: رحمه الله.
(١٤) التجارة فيقول: ساقطة من ب.
(١٥) عنها: ساقطة من ب.
١٣١ ـ (١) في ب: الاعتراض، بدون الواو.
(٢) مثل: ساقطة من ب.
(٣) في ق: التعبد، بدل: العين والتعيين.
(٤) في ب: اسقط، بدون اللام.
(٥) [ق ٤٤ و]. أنظر التعليقات على الأعلام.
(٦) في ب: يراد.
(٧) ما بين العلامتين ساقط من ب.
(٨) في ب وق: تراد.

أصناف القُرَب؛ ولهذا المعنى افتقر طواف الزيارة إلى النية لتحصيل القُربة ثم لا يفتقر إلى التعيين لأنه لا يحتمل الوقت أصناف القُرب.

[الاعتراض الحادي عشر]

١٣٢ - والاعتراض الحادي عشر فساد الوضع، وهو أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه[1]؛ ويُعرف ذلك من وجهين:

أحدهما[2] من جهة الرسول - ﷺ!.

و[الثاني] من جهة الأصول.

١٣٣ - فأمّا ما عرف من جهة الرسول - ﷺ! - فهو مثل أن يقول الحنفي في تنجيس سُؤْر السباع: «إنه سبع ذو ناب فكـان سُؤْره نجساً كالخنزير» فيقول الشافعي[1]: «كونه سبعاً جعل في الشرع علة للطهارة. والدليل عليه ما رُوي أنَّ النَّبيَّ - ﷺ! - دُعِيَ إلَى دَارِ قَوْمٍ فَأجَابَ وَدُعِيَ إلَى دَارِ قَوْمٍ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَقِيلَ لَهُ - ﷺ![2]: دَعَاكَ فُلَانٌ فَأجَبْتَ [١٦ و] وَدَعَاكَ فُلَانٌ فَلَمْ تُجِبْ، فقَالَ: إنَّ فِي دَارِ فُلَانٍ كَلْباً. فَقِيلَ: وَفِي دَارِ فُلَانٍ هِرَّةٌ! فَقَال: الْهِرَّةُ سَبُعٌ[3]. ....

---

١٣٢ - (١) في ب وق: يقتضيه.

(٢) أحدهما: ساقطة من ب.

١٣٣ - (١) في ق: رحمه الله. [ق ٤٤ ظ].

(٢) الصيغة ساقطة من ب.

(٣) أنظر المعجم المفهرس (ج ٦) وفيه خرّج فنسِنْك الصيغ المختلفة لهذا الحديث: «إنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْباً فَلَمْ أسْتَطِعِ الدُّخُولَ» (ص ٥٣، ع ١) والإحالة على مسند ابن حنبل، وكذلك: «[فَمَا] مَنَعَنِي [مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْكَ] [إلاَّ] الْكَلْبُ. كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ، بَيْتِكَ» مع الإحالة على صحيح مسلم (اللبَاس) (ص ٥٢، ع ٢). وانظر أيضاً الجزء ٢ منه (ص ٣٩٩، ع ١) وفيه هذه الصيغة: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الهِرُّ سَبُعٌ» مع الإحالة على مسند ابن حنبل.
وانظر أيضاً الملخص (ج ٢، ص ٧٢٠ و٧٢١، ر٢) وفيه يحيل محقق =

فجعل كون الهرة[٤] سبعاً علة للطهارة، فلا يجوز أن يجعل علة للنجاسة.

والجواب أن يتكلم على الخبر[٥] بما يسقطه ليسلم له العلة.

١٣٤ - وأمّا ما عرف من جهة **الأصول** فهو مثل أن يقول الحنفي في قتل العمد: «إنه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة» فيقول الشافعي: «علقتَ على العلة ضد المقتضى[١] فإن[٢] كونه موجباً للقتل سبب[٣]

= النص - وبالإضافة إلى **مسند** ابن حنبل - على كتاب الطهارة من **المستدرك** للحاكم (باب تخليل الأصابع في الوضوء) و**سنن** كل من الدارقطني (باب الآسار) والبيهقي (باب سؤر الهرة) و**مجمع الزوائد** للهيثمي (باب في السنور والكلب)، وكذلك على **نصب الراية** للزيلعي و**التلخيص الحبير** لابن حجر.

والرواية عن أبي هريرة وبدايتها أن النبي - ﷺ - كان «يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْتِي دارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ (...)».

وبقية الحديث متشابهة إلا إذا وضعنا مكان: هرة، أو: الهرة، سنور، أو: السنور. وقد اختلفت الأحكام على هذا الحديث وذكّر بها م.ي. آخندجان نيازي. فهو في نظر الحاكم: «صحيح» وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «إلا أنه صدوق ولم يجرَّح قط». وقد شاركه الحكمَ الدارقطني وكذلك ابن حجر نقلاً عن ابن حِبّان عن ابن عدي. إلاّ أن المتعقِّبين جرّحوا الراوي المذكور؛ فنقل الذهبي عن أبي داود: «ضعيف» وعن أبي حاتم: «ليس بالقوي»؛ وقال الهيثمي: «فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف»؛ وقال الزيلعي، نقلاً عن ابن أبي حاتم في **علله** عن أبي زرعة: «(...) وعيسى ليس بالقوي». وأخرجه العقيلي في **كتاب الضعفاء** عن عيسى هذا وضعّفه بهذا الاعتبار وقال عنه: «لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه».

(٤) في ب: كونه.

(٥) في ق: الخنزير.

١٣٤ - (١) في ب: المقتضي.

(٢) في ق: بان.

(٣) في ق: بسبب.

التغليظ فلا يجوز أن يجعل سبباً[٤] لإسقاط الكفارة».

فالجواب أن يبين أنه لا يقتضي إلا ما علق عليه لأنه إذا تغلّظ بوجوب القتل وجب أن يستغني عن تغليظ آخر.

وأجاب[٥] بعضهم عنه بأن هذا يبطل بالأصل وهو الردة، فإنها أوجبت القتل ولم توجب الكفارة. وهذا ليس بصحيح لأن السائل لم يقل: إن[٦] وجوب القتل علة لإيجاب الكفارة، وإنما قال: سبب الإيجاب، *وسبب الإيجاب*[٧] لا يصلح أن يعلق عليه الإسقاط وإن كان لا يتعلق به الإيجاب كالشاهد الواحد علة[٨] للإيجاب؛ ولا[٩] يحتج به في الإسقاط[١٠] وإن كان لا يتعلق به[١١] الإيجاب. فكذلك هاهنا مثله[١٢].

[الاعتراض الثاني عشر]

١٣٥ ـ والاعتراض الثاني عشر فساد الاعتبار وذلك من وجهين:

من جهة النص.

ومن جهة الأصول.

١٣٦ ـ فما يعرف بالنص[١] فهو أن يعتبر حكماً بحكم وقد ورد النص

---

(٤) في ب: سبا. [ڤ ٤٥ و].

(٥) في ب: فاجاب.

(٦) إن: ساقطة من ب.

(٧) ما بين العلامتين ساقط من ب.

(٨) في ڤ: علم، بدل: علة.

(٩) في ڤ: ولا.

(١٠) في ڤ: للاسقاط.

(١١) في ڤ: عليه.

(١٢) مثله: ساقطة من ب.

١٣٦ ـ (١) [ڤ ٤٥ ظ].

بالتفرقة بينهما كاعتبار أصحاب أبي حنيفة تخليل[٢] الخمر بالدباغ، فيقول الشافعي: «النص فرّق بينهما لأنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ! ـ نَدَبَ إِلَى الدِّبَاغِ فِي شَاةِ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ[٣] وَنَهَى عَنِ التَخْلِيلِ[٤]، فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر».

والجواب أن يبيّنَ صحة اعتباره وأن الشرع ورد باعتبار في الآخر[٥] فإنَّهُ ـ عليه السلام[٦]! ـ قَالَ: «يُحِلُّ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا يُحِلُّ الْخَلُّ الْخَمْرَ»[٧]

---

(٢) في ب: تحليل.

(٣) أنظر **تخريج أحاديث اللمع** (ص ١٠٦ و ١٠٧، رقم ١٣) وفيه خرّج الصدّيقي حديث «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» بالإحالة على **مسند** ابن حنبل (في مسند ابن عباس) وصحيحي البخاري (كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ؛ ولم يذكر منه: فَدَبَغْتُمُوهُ) ومسلم (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) وكتاب اللباس من سنن كل من أبي داود (في أهب الميتة) والترمذي (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) وابن ماجه (لبس جلود اليمتة إذا دبغت) وكذلك **المجتبى من السنن** للنسائي (كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة). والحديث عن ابن عباس قال: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليهِ [وآله] وسلم! ـ فَقَالَ: هَلَّا (. . .) بِهِ»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

وانظر أيضاً تدقيق المرعشلي للبيانات وإضافة الإحالة على النسائي في البيانات ٧ إلى ١٠ من ص ١٠٦ ثم ١ إلى ٣ من ص ١٠٧.

وانظر أيضاً **الملخّص** (ج ١، ص ٣٧٩، ب ٢) وفيه أضاف إلى ما سبق **موطأ** مالك (كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة) و**ترتيب مسند الشافعي** (كتاب الطهارة، باب الآنية والدباغة) و**سنن** الدارقطني (كتاب الطهارة، باب الدباغ) و**شرح معاني الآثار** للطحاوي (كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة) و**تهذيب الآثار** للطبري (أحاديث جلد الميتة).

(٣) أنظر التعليقات على الأعلام.

(٤) سبق تخريج الحديث في البيان ٣ من الفقرة ٤٩.

(٥) ما بين العلامتين ساقط من ب.

(٦) صيغة التسليم ساقطة من ب.

(٧) لا حديث بهذه الصيغة في ما تيسر لنا الرجوع إليه من كتب الحديث والسنن =

ويتكلم على خبر التخليل بما يسقطه ليسلم له الاعتبار.

وألحق أصحاب أبي حنيفة[٨] بهذا حمل المطلَق على المقيَّد حيث قسنا كفارة الظهار على كفارة القتل في اعتبار الإيمان فقالوا: «القرآن فرّق بينهما فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر». وهذا غير صحيح لأن النص[٩] لم يفرّق بينهما في اعتبار الإيمان بل أوجب الإيمان في أحدهما وأمسك عنه في الآخر، وقياس[١٠] المسكوت عنه[١١] على المنطوق جائز.

= والأثر والسير. وقد أهمل تخريجه محقِّق **المعونة**، العُمَيْريني (ص ١١٣).

أما المعنيان اللذان تضمنهما ما يورده الشيرازي على أنه حديث نبوي، فالأول منهما المتعلق بتحليل الدباغ للجلد فقد سبق تخريج صيغته في البيان ٣ من الفقرة ١٣٦ من هذا الكتاب. وأما المعنى الثاني المتعلق بتحليل الخلّ للخمر فكل ما وقفنا عليه وجدناه في **المعجم المفهرس** (ج ٢)؛ وقد أورده في صيغ ثلاث: «كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ» مع الإحالة على **سنن** النسائي (الأشربة). والملاحظ أن المذكور: النبيذ، لا: الخَمر (ص ٥٦، ع ١)؛ «باب في الْخَمْرِ تُخَلَّلُ» مع الإحالة على أبي داود (الأشربة)؛ ومن المفيد أن نذكر بأن الحديث الوارد في **السنن** هنا سبق لنا أن خرّجناه بصيغة مشابهة في الفقرة ٤٩، البيان ٣؛ وصيغة أبي داود هي عن أنس بن مالك أنَّ أبا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا!». والصيغة الثالثة والأخيرة التي ساقها فنسنْك في **المعجم المفهرس** (ص ٥٦، ع ٢) هي: «إِنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ: لا!» مع الإحالة على **صحيح** مسلم (الأشربة) و**سنن** كل من أبي داود (الأشربة) والترمذي (البيوع) والدارمي (الأشربة) وعلى **مسند** ابن حنبل.

(٨) في ق: رحمه الله.

(٩) [ق ٤٦ و].

(١٠) في ب: فقياس.

(١١) عنه: ساقطة من ب.

١٣٧ـ وأما ما يعرف **بالأصول** فمن وجوه:

ـ **أحدها** أن نعتبر[١] حكماً بحكم[٢] وأحدهما مبني على التوسعة والآخر على التضييق كاعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء والقطع بالغرم فيقال: «هذا اعتبار باطل لأن أحدهما مبناه على التضييق والآخر مبناه[٣] على التوسعة فلا يعتبر أحدهما بالآخر أو يعتبر [١٦ ظ] الابتداء بالاستدانة كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته في الإحرام» فيقال: «الاستدامة أقوى والابتداء أضعف فلا يُعتبر أحدهما بالآخر، أو يُعتبر الرق بالعتق أو العتق بالبيع ومبنى أحدهما على الضعف ومبنى الآخر على القوة، فلا يجوز[٤] اعتبار أحدهما بالآخر».

والجواب[٥] أن يبيّن أنهما في الموضع الذي علّل سواء.

ـ **والثاني** أن يعتبر فرعاً بأصل وهما مختلفان[٦] في نظائر الحكم كاعتبار الصغير بالكبير في إيجاب الزكاة وهما مختلفان في الصلاة والصوم والحج وكاعتبار[٧] المرأة بالرجل في القتل بالردة وهما مختلفان في القتل بالكفر الأصلي[٨]، وما أشبه ذلك.

والجواب أن يبيّن أن ما ذكر أنه نظير للحكم ليس بنظير له[٩] وإنما نظير الحكم غيره وهما متفقان[١٠] فيه.

---

١٣٧ ـ (١) في ڤ: يعتبر.
(٢) في ڤ: يحكم.
(٣) مبناه: ساقطة من ڤ.
(٤) [ڤ ٤٦ ظ].
(٥) في ب: فالجواب.
(٦) في ب: مختلفان.
(٧) في ب: فكاعتبار.
(٨) الأصلي: ساقطة من ب.
(٩) في ڤ: العلة، بدل: له.
(١٠) في ڤ: يتفقان.

١٣٨ ـ وأضاف[١] أصحاب أبي حنيفة[٢] إلى ذلك وجوهاً أخر:

ـ **فقالوا**: «لا يجوز اعتبار المتقدِّم بالمتأخِّر كاعتبار الشافعي الوضوء بالتيمم في إيجاب النية لأن الوضوء شُرع قبل التيمم ووجبت فيه النية قبل أن يشرع[٣] التيمم، فلا يجوز أن يجعل[٤] وجوب النية في التيمم علة لوجوبها في الوضوء لأنه يؤدي إلى أن يتأخر العلة عن الحكم والأصل عن الفرع، وهذا لا يجوز».

والجواب أنا لم نجعل التيمم علة لوجوب النية في الوضوء وإنما جعلناه دليلاً فقلنا: لمّا أوجب الله ـ تعالى! ـ التيمم بعد الوضوء وأوجب[٥] فيه النية دلنا ذلك[٦] على أنه كما[٧] أوجب الوضوء أوجبه مع النية لأن ذلك بدل عنه والبدل لا يخالف المبدَّل[٨] في النية في الأصول والدليل يجوز أن يتأخر عن المدلول؛ ولهذا استدللنا بالأفعالَ المحدَثة على القديم ـ سبحانه! ـ واستدللنا بالمعجزة المتأخرة[٩] على صدق الرسول ـ ﷺ! ـ وإن كانت نبوته ثابتة من قبل. فكذلك هاهنا.

ـ **وقالوا** أيضاً: «لا يجوز أن يستدل بنفي الطلاق في النكاح*[١٠]

١٣٨ ـ (١) في ب: فاضاف.

(٢) في ق: رحمهم الله.

(٣) في ب إضافة: فيه، بعد: يشرع.

(٤) [ق ٤٧ و].

(٥) في ب: فاوجب.

(٦) ذلك: ساقطة من ب.

(٧) في ق: لما، وكذلك في **الملخّص** (ج ٢، ص ٧٣٧).

(٨) في ب: البدل.

(٩) المتأخرة: ساقطة من ب، وفي ق: المعجزة، بدون الباء.

(١٠) بداية نقص من ق مقداره ٦ أسطر ونصف من ورقة ١٦ ظ من ب ثم الورقة ١٧ وجهاً وظهراً ثم ٧ أسطر وكلمة من ١٨ و.

الموقوف على بطلانه لأن الطلاق تابع غير مقصود، فلا يجوز أن يستدل به على بطلان العقد».

والجواب وإن لم يكن مقصوداً [إ]لا أنه من خصائص النكاح لا يخلو منه نكاح؛ فلما لم يجد[11] الطلاق في هذا النكاح دلنا على بطلانه.

ـ **وقالوا أيضاً**: «لا يجوز أن يُعلق الحكم على معنى متوهَّم كاستدلال الشافعي في نكاح المسلم الأَمَة الكتابية أن هذا يؤدي إلى أن يسترقّ الكافر ولده منها، فقال: «الاسترقاق معنى متوهَّم، فلا يجوز إبطال العقد بسببه».

والجواب أن الولد من مقاصد النكاح، ولهذا قال ـ ﷺ!: «تَنَاكَحُوا تَكَثَّرُوا»[12] فجاز أن يجعل علة الحكم، ولأن العلة كونه مما يؤدي إلى أن يسترقّ ولده منها؛ وهذا معنى متحقَّق غير متوهَّم؛ ولأن هذا متفَق على استعماله [17 و] فإنا استعملناه هاهنا؛ وقد[13] استعملوه في السَّلَم في المعدوم فقالوا: «ربما مات المسلَّم إليه ولا يجد المسلَّم فيه».

[الاعتراض الثالث عشر]

١٣٩ ـ والاعتراض الثالث عشر أن يعترض العلة على أصلها، وذلك من وجهين:

---

(١١) في ب: يجد.

(١٢) أنظر المعجم المفهرس (ج ٦) وفيه خرّج فنسنك صيغاً مختلفة ولكنها متقاربة من هذا الحديث: «إنْكَحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بكُمْ» (ص ٥٥٢، ع ٢) مع الإحالة على ابن ماجه (النكاح) ثم: «باب التَّحْرِيض عَلَى النِّكَاح» (ص ٥٥٥، ع ٢) مع الإحالة على سنن أبي داود (النكاح) وأخيراً: «إني، فَإنِّي، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» بالاعتماد على باب النكاح من سنن كل من النسائي وابن ماجه، وكذلك على مسند ابن حنبل (ج ٥، ص ٥٤٤، ع ١).

(١٣) في ب: وهل.

١٤٠ - أحدهما أن يسقط أصلها كعلة أصحاب أبي حنيفة في جواز الصلاة بلفظ التعظيم أنه لفظ يقصد به التعظيم فأشبه لفظ التكبير[(١)]، فإن الأصل ثبت بقوله - ﷺ! : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[(٢)] وهذا يقتضي حصر التحريم بلفظ التكبير، وهذه العلة تبطل هذا الحصر فأبطلت حصرها.

---

١٤٠ - (١) في ب: الركين، والإصلاح من **الملخص**، ج ٢، ص ٥٤٤.

(٢) خرّج فنسِنْك هذا الحديث مرتين في **المعجم المفهرس**، الأولى بصيغة ما ورد في **المعونة** (ج ١، ص ٤٥٣، ع ٢) والثانية بصيغة: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» فقط (ج ٤، ص ٣٣، ع ١)؛ وفي كلا الموضعين أحال على **سنن** كل من أبي داود (الصلاة - الطهارة) والترمذي (المواقيت - الصلاة - الطهارة) وابن ماجه (الطهارة) والدارمي (الوضوء) وأخيراً على **مسند** ابن حنبل.

وانظر كذلك **الملخَّص** (ج ١، ص ٧٣ و٧٤، ب ٣) وفيه يحيل محقّق النص - بالإضافة إلى ما سبق ذكره - على كتاب الطهارة من **المستدرك** للحاكم (باب مفتاح الصلاة الوضوء) وكذلك على كتاب الصلاة من كل من **ترتيب مسند الشافعي** (باب صفة الصلاة) و**سنن الدارقطني** (باب مفتاح الصلاة الطهور) و**سنن البيهقي** (باب ما يدخل به في الصلاة) و**مجمع الزوائد** للهيثمي (باب تحريم الصلاة وتحليلها) ثم على **نصب الراية** للزيلعي وأخيراً **التلخيص الحبير** لابن حجر.

ويذكّر م. ي. آخندجان نيازي برواية الحديث عن علي ناقلاً حكم الترمذي عليها: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن حجر عن العقيلي: «في إسناده لين» والزيلعي عن النووي: «هو حديث حسن».

ويذكّر كذلك برواية أبي سعيد الخدري مع نقل حكم الحاكم عليها وموافقة الذهبي له: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وكذلك حكم ابن حجر: «هو معلول» وابن حِبّان بعدم صحة الحديث.

وكذلك ورد الحديث برواية عبدالله بن زيد وقد ضعّفه الدارقطني.

وورد أيضاً برواية ابن عباس وفي رجالها أبو هرمز الذي قال عنه الهيثمي: «هو ضعيف ذاهب الحديث».

وإن كان الحديث روي مرفوعاً عن كل من ذكرنا فقد روي موقوفاً عن ابن مسعود واعتبر الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حجر أيضاً.

١٤١ ـ والثاني أن يخص أصلها كقولهم في الربا: «إنه مكيل جنس فإن الأصل ثبت بقوله ـ ﷺ!: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ»[١] وهو عام في القليل والكثير وعلتكم تحصر[٢] الأصل في القليل، فلا يصح لأنه لو كان ذلك علة لمنعت جميع الأصل لأن المطلوب علة الأصل».

والجواب أن تتكلم على الخبر في الموضعين وتبيّن أن الخبر الأول لا يقتضي الحصر والخبر الثاني لا يتناول القليل ليبقى له القياس.

[الاعتراض الرابع عشر]

١٤٢ ـ والاعتراض الرابع عشر القلب، وهو على ثلاثة أضرب:

١٤٣ ـ **قلب بحكم مقصود**، وهو مثل أن يستدل الشافعي في البيع الموقوف: إنه باطل لأنه عقد في حق الغير من غير ولاية ولا استنابة فلم يعقد في حق ذلك الغير كالشراء، فيقول الحنفي: «أقلب فأقول: فلم يبطل لعدم الإذن كالشراء».

والجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على العلل من وجوه الإفساد؛ والذي يكثر فيه أن يقول: هذه الأوصاف لا تؤثر[١] في حكم القلب لأنك لو

---

١٤١ ـ (١) أنظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (ج ٣، ص ٣٢٩) حيث أورد المؤلف هذا الحديث بصيغة تكاد تكون متماثلة: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ». وقد خرّج محققا النص، الزحيلي وحماد، هذه الصيغة في البيان ٣ من الصفحة ذاتها، وذلك بالاعتماد على صحيح البخاري الذي رواه عن ابن عمر مرفوعاً، وكذلك صحيح مسلم، ثم على سنن كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأيضاً على موطأ مالك والأم للشافعي ونيل الأوطار للشوكاني وبدائع المنن للساعاتي. وانظر أيضاً المجلد الثاني من شرح الكوكب (ص ٥٥٤، ب ٢) حيث خرّج الحديث ذاته برواية عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري مرفوعاً بصيغة أولها: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ (...)».

(٢) في ب: يحصر.

١٤٣ ـ (١) في ب: يوثر.

قلت: عقد فلم يبطل لِعدم الإذن، لم ينتقض بشيء.

والثاني أن يقول: هذه الأوصاف تقتضي إبطال العقد فلا يجوز أن يعلق عليها الصحة. ومن أصحابنا من أجاب عنه بأن قال: «هذا فرض مسألة في غير الموضع الذي نصب له الدليل، وهذا لا يجوز»؛ وهذا ليس بشيء؛ وإن كان فرضاً إلا أن في إثباته إبطال حكم المعلِّل.

١٤٤ ـ والضرب الثاني قلب التسوية، وهو مثل أن يقول الحنفي في النية في الوضوء: «إنه طهارة بمائع فلم تفتقر[1] إلى النية كإزالة النجاسة»؛ قال الشافعي: «أقلب فأقول: فاستوى مائعها وجامدها في النية كإزالة النجاسة».

فالجواب عنه أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلة؛ والذي يختص به هو أن يقول: لا تجوز التسوية بين المائع والجامد في النية لأن عندك لا يستويان. ألا ترى أن في التيمم يجب تعيين نية[2] الفرض وفي الوضوء لا يجب؟.

ومن أصحابنا من أجاب عنه بأن هذا القلب لا يصح لأنه يريد التسوية [١٧ ظ] بين المائع والجامد في الأصل في إسقاط النية وفي الفرع في إيجاب النية، وهما حكمان ضدان. وهذا غير صحيح لأن حكم القلب[3] التسوية بين المائع والجامد في حكم النية في الفرع والأصل في التسوية بين المائع والجامد في النية[4]، وإنما يختلفان بعد ذلك في التفصيل.

ومن الناس من أجاب عن هذا القلب: إن حكمي مصرّح به وحكم القلب غير مصرَّح به، والمصرَّح به من الحكمين أولى كما نقول في

---

١٤٤ ـ (١) في ب: يفتقر.

(٢) وردت الكلمة غير واضحة في ب.

(٣) الملاحظة ذاتها.

(٤) الكلمتان غير واضحتين في ب.

الظواهر. وهذا لا يصح لأن المصرّح من الحكمين في الظواهر إنما قُدّم لأن المصرَّح لا يحتمل وغير المصرَّح يحتمل فأمكن تأويل المحتمَل بالنص؛ وقلب التسوية كالحكم المصرَّح به في أنه لا يحتمل إلا إبطال مذهب المعلِّل فصار كالنصين إذا تعارضا.

١٤٥ ـ والضرب الثالث[1] **جعل المعلول علة والعلة معلولاً**، وذلك مثل أن يقول الشافعي في ظهار الذمي: «من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم» فيقول الحنفي: «أجعل المعلول علة والعلة معلولاً فأقول: المسلم لم يصح ظهاره لأنه يصح طلاقه، بل كما صح ظهاره صح طلاقه؛ ومتى جعلنا الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي».

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

ـ **أحدها** أن يبيّن أن هذا لا يمنع صحة الدليل، وذلك مثل أن [يقول]: هذه أمارات بجعل صاحب الشرع ويجوز أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من [الحكمين] أمارة للحكم الآخر، فيقول: من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح طلاقه. فأيهما رأيناه صحيحاً دلنا على صحة الآخر. وقد ورد الشرع بذلك، فإنه ندب من أعطى أحد ولديه شيئاً أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دليلاً على عطية الآخر؛ فلذلك يجوز أن يجعل الطلاق دليلاً على الظهار والظهار دليلاً على الطلاق؛ وقد رأينا الذي يصح طلاقه فدلنا ذلك على صحة ظهاره.

ـ **والثاني** أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على العلل من النقض والكسر وفساد الاعتبار وفساد الوضع.

ـ **والثالث** أن يرجّح ما علل به على القلب.

---

١٤٥ ـ (١) في ب: الثاني. وفي الملخص (ج ٢، ص ٧٥١) وردت الكلمة صحيحة.

[الاعتراض الخامس عشر]

١٤٦ ـ والاعتراض الخامس عشر المعارضة، وقد يكون ذلك:

بنطق.

وقد يكون بعلة.

١٤٧ ـ فأما **بالنطق** فهو الكتاب والسنة والإجماع.

والجواب عنه أن يتكلم عليها بما ذكرناه من الاعتراضات ثم على الأدلة ليبقى له القياس.

١٤٨ ـ وأما المعارضة **بالعلة** فضربان:

أحدهما معارضة بعلة مبتدأة.

والثاني معارضة في الأصل.

ـ فأما المعارضة بعلة مبتدأة فالكلام عليها أن يتكلم على العلة بأحد الوجوه التي بيّناها لتبقى أو يرجح علته على علته [١٨ و] بأحد الترجيحات التي نذكرها إن شاء الله!.

ـ وأما المعارضة في **الأصل** وهو الفرق فإنه أصل القياس وقد يكون:

بقياس علة.

وقد يكون بدلالة.

وقد يكون بقياس شبه.

١٤٩ ـ فأما الفرق بقياس العلة فالكلام عليه أن يتكلم على الأصل والفرع وكل ما يتكلم به على العلل المبتدأة والذي ينبغي أن يعني به أن ينظر إلى علة الأصل؛ فإن كانت علة متفقاً على صحتها وذلك مثل أن يقول الشافعي في الطلاق قبل النكاح: «إنه لا يملك المباشر فلم تنعقد له صفة الطلاق كالمجنون» فيقول الحنفي: «المعنى في الأصل أنه غير مكلّف، وهذا مكلّف أضاف الطلاق إلى ملكه».

فالكلام عليه من وجهين:

ـ **أحدهما** أن يقابل علة الأصل بمثلها في التأثير في الحكم، وذلك أن يقول: إن*[1] كان[2] في الأصل لم يصح منه لأنه غير مكلَّف فهذا غير مالك؛ ولا فرقَ في الأصول بين غير المكلَّف وبين غير المالك. والدليل[3] عليه أن في البيع من لا يملك كمن ليس[4] بمكلَّف في أنه لا ينفذ بيعه.

ـ **والثاني** أن يبيّن أن هذا جعل في الحكم كالمجنون. ألا ترى أنهما في الطلاق المباشر يستويان فدل على أنهما سيّان؟ فإن[5] كانـ[ـت] علة الأصل مختلفاً فيها مثل أن يقيس الشافعي في الربا في الفاكهة على البُرّ فقال الحنفي: «المعنى في البُرّ أنه مكيل جنس وهذا ليس بمكيل ولا موزون» فالذي ينبغي أن يصرف العناية إليه أن يتكلم على علة الأصل بأن يقول: لا يجوز أن يكون الكيل علة لأن الكيل يتخلص[6] به من الربا، فلا يجوز أن يجعل علة[7] تقتضي تحريم الربا ولأن الكيل[8] لا يوجد الحكم بوجوده ولا يعدم بعدمه ولأن التعليل بالكيل يعود على أصله بالإبطال، وما أشبه ذلك.

١٥٠ ـ وأما الفرق بقياس الدلالة فضربان:

ـ **أحدهما** أن يفرق بحكم من أحكام الفرع[1] وذلك مثل أن يقول الحنفي في سجود التلاوة: «إنه سجود يجوز فعله في الصلاة فكان واجباً

---

١٤٩ ـ (١) نهاية النقص من ڤ والمعلن عن بدايته في البيان ١٠ من الفقرة ١٣٨.
(٢) [ڤ ٤٧ ظ].
(٣) في ڤ: فالدليل.
(٤) ليس: ساقطة من ب.
(٥) في ڤ: وان.
(٦) في ڤ: متخلص.
(٧) في ڤ: علما.
(٨) [ڤ ٤٨ و].
١٥٠ ـ (١) في ڤ: الشرع.

كسجود صلاة الصلب» فيقول الشافعي[٢]: «المعنى في سجود صلاة الصلب أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر، وليس كذلك سجود التلاوة فإنه يجوز فعله على الراحلة[٣] من غير عذر، فهو كسجود النفل».

والجواب عنه أن يتكلم على علة الأصل وعلة الفرع بكل ما يتكلم على التعليل. والذي يختص به أن يبيّن علة جواز فعله على الراحلة وهو أن يقول: إنما جاز فعله على الراحلة لأنـه وجد سببـه وهو على [١٨ ظ] الراحلة[٤] وسجود الصلب لم يوجد سببه على الراحلة، فلذلك لم يجز فعله على الراحلة.

ـ **والثاني** أن يفرق بنظير من نـظائر الحكم، وهـو مثل أن يقـول الشافعي[٥] في الزكاة في مال الصبي: «إنه حر مسلم فأشبه البالغ» فيقول الحنفي: «البالغ يتعلق الحج بماله فتعلقت الزكاة بماله، وهذا لا يتعلق الحج بماله فلا[٦] تتعلق الزكاة بماله».

والجواب أن يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل؛ والذي يعني بـه أن يبين أن الزكاة ليست بنظير الحج.

١٥١ ـ وأما الفرق بقياس الشبه فمثل أن يقول الشافعي في نفقة غير الوالد والولد: «إنها لا تجب لأن كل قرابة لا يجب بها النفقة مع اختلاف الدِّين فلا يجب بها النفقة مع اتفاق الـدِّين كقرابـة ابن العم»، فيقول المخالف: «المعنى في الأصل[١] أن تلك القرابة لا يتعلق بهـا تحريم

---

(٢) الشافعي: ساقطة من ب.

(٣) على الراحلة: ساقطة من ب.

(٤) [ق ٤٨ ظ].

(٥) في ق: رحمه الله.

(٦) في ق: فلم.

١٥١ ـ (١) [ق ٤٩ و].

المناكحة، وهذه القرابة يتعلق بها تحريم المناكحة، فهي كقرابة الولد»[٢].

والجواب أن يتكلم على العلتين بكل ما يتكلم على العلل؛ والذي[٣] يختص[٤] بهذا أن يقال[٥]: الفرق يجمع[٦] مثله، فيقول: إن كان الأصل والفرع افترقا في تحريم المناكحة إلا أنهما في الميراث؛ وإن[٧] كان قد افترق الأصل والفرع في المناكحة ففرقت بينهما في النفقة فها هنا أيضاً قرابة الأب والأخ افترقا في تحريم منكوحة أحدهما على الآخر ورد الشهادة وأحكام كثيرة؛ فيجب أن يفترقا في إسقاط النية.

---

(٢) في ق: الوالدين.
(٣) في ب: فالذي.
(٤) في ق: اختص.
(٥) في ق: يقابل.
(٦) في ق: نجمع، ولعلها: بجمع.
(٧) في ب: فان.

بَابُ

الكلَام عَلَى استِصْحَاب الحَال

١٥٢ ـ وهو ضربان:
استصحاب حال العقل في براءة الذمة.
واستصحاب حال الإجماع في ما حصل عليه[١].

١٥٣ ـ فأما **الأول** فهو مثل[١] أن يقول الشافعي[٢] في من قتل مسلماً في دار الحرب وهو لا يعلم إسلامه: «إنه لا يجب عليه الدِّيَة لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة، وطريق اشتغالها[٣] الشرع[٤]؛ ولم نجد[٥] ما يدل على الاشتغال فبقي[٦] على الأصل».

والكلام عليه من وجهين:
ـ **أحدهما** المعارضة بمثلها وهو أن يقول: «هذا يعارضه أنا أجمعنا

---

١٥٢ ـ (١) في ڨ: حفظ عليه الاختلافُ. [ڨ ٤٩ ظ].

١٥٣ ـ (١) بدل: فهو مثل، في ب نجد في ڨ: و، ثم بياضاً بقدر كلمتين. فإن كان للمخطوطتين أصل واحد ـ كما يوحي بذلك تشابه بينهما في النَّسْخ وحتى في عدم النّسخ لبعض الكلمات، كما مرّ بنا ذلك في نهاية الفقرة ١٢٢ ـ فيجب التنبيه إلى مستوى الناسخين المختلف بحيث يتمكن أحياناً أحدهما ـ وهو ناسخ مخطوطة برنسْتونْ ـ من قراءة بعض الكلمات قراءة صحيحة بينما يهملها الآخر أو يخطىء في نسخها.
(٢) في ڨ: رحمه الله.
(٣) في ب: اشتغاله.
(٤) في ڨ إضافة: انما يكون، بعد: اشتغالها.
(٥) في ڨ: يجد.
(٦) في ڨ: فيبقى.

على أنه قد اشتغلت ذمته بالقتل[٧]؛ فمن زعم أن بإخراج الكفارة تبرأ[٨] ذمته فعليه الدليل».

والجواب أن يبيّن أن القدر الذي دل الدليل على الاشتغال هو الكفارة، وفي ما سوى ذلك فهو[٩] باق على البراءة.

ـ **والثاني** أن ينقله عن الأصل [١٩ و] بدليل، وهو أن يذكر ما يدل على وجوب الدِّيَة[١٠].

والجواب عنه أن يتكلم عليه بما يسقطه ليبقى على الأصل.

١٥٤ ـ فأما استصحاب[١] حال الإجماع فهو مثل أن يستدل الشافعي[٢] في المتيمِّم أنه يمضي في صلاته، بأنا[٣] أجمعنا على صحة إحرامه، فمن زعم أنه يبطل برؤية الماء احتاج[٤] إلى دليل.

وهذا ضعيف[٥] لأن الإجماع إنما حصل عند عدم الماء؛ فأما مع وجود الماء فليس فيه إجماع، فلا يجوز أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف لأن ذلك لا ينقل[٦] من المعارضة بمثله وهو أن يقال: أجمعنا[٧] على اشتغال ذمته بفرض الوقت؛ فمن زعم أن بهذه الصلاة التي رأى الماء في أثنائها تبرأ[٨] ذمته يحتاج إلى دليل.

---

(٧) في ق: اشتغلت بالعقل ذمته.
(٨) في ب: يبرا، وفي ق: تبري.
(٩) في ب: هو، بدون الفاء.
(١٠) في ق: النيّة.
١٥٤ ـ (١) [ق ٥٠ و].
(٢) في ق: رحمه الله.
(٣) في ق: فانا.
(٤) في ق: يحتاج.
(٥) في ب: دليل.
(٦) في ب: ينفك.
(٧) أجمعنا: ساقطة من ب.
(٨) في ب: تبري، وفي ق: تبرى.

بَابُ

ترجيح الظواهر [: الاسناد - المتن]

١٥٥ ـ وذلك يقع في موضعين:
في الإسناد.
والمتن.

[الترجيح في الإسناد]

١٥٦ ـ فأما في الإسناد فيختص به أخبار الآحاد، وذلك من وجوه:

ـ **أحدها** أن يكون أحد الراويين[١] كبيراً والآخر صغيراً[٢] فتقدّم رواية الكبير لأنه أضبط.

ـ **والثاني** أن يكون أحدهما أعلم فيقدّم روايته لأنه أعلم بما يروي.

ـ **والثالث** أن يكون أحدهما أقرب إلى رسول الله ـ ﷺ! ـ فيقدّم لأنه أوعى.

ـ **والرابع** أن يكون أحدهما مباشراً للقصة، والقصة تتعلق[٣] به فيقدّم لأنه أعرف.

---

١٥٦ ـ (١) في ب: احد الروايتين.
(٢) [ق ٥٠ ظ].
(٣) في ب: تتعلق.

- **والخامس** أن يكون أحدهما أكثر رواة[٤] فيكون أولى لأن الشرع[٥] بين الجماعة أحفظ منه بين العدد اليسير؛ ولهذا قال النبي[٦] - ﷺ!: «الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهْوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ»[٧].

ومن أصحابنا من قال: «لا يرجّح كالشهادة»؛ والأول أصح.

- **والسادس** أن يكون أحدهما أكثر صحبة فيقدّم لأنه أعرف بما دام من السنن.

- **والسابع** أن يكون أحدهما أحسن سياقاً[٨] للحديث فيقدّم بحسن عنايته.

- **والثامن** أن يكون أحدهما متأخراً فيقدّم لأنه يروي آخر لأمرين.

- **والتاسع** أن يكون أحدهما لم يضطرب لفظه والآخر اضطرب؛ فمن لم يضطرب يقدّم لأنه أضبط.

- **والعاشر** أن يكون أحدهما أورع وأشد احتياطاً في الحديث فيقدّم لأنه أوثق.

---

(٤) في ق: رواية.

(٥) في ق: الشى.

(٦) النبي: ساقطة من ب.

(٧) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ٣، ص ١٢٩، ع ٢) وفيه أحال فنْسِنْك على سنن الترمذي (الفتن) ومسند ابن حنبل، وذلك لصيغة: «فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ».
وانظر أيضاً **المعونة** (ص ١٢١، ب ٣) حيث أحال محقّق النص - بالإضافة إلى هذين - على الشافعي في **المسند** وفي **الرسالة** والحاكم في **المستدرك** (كتاب العلم، باب خطبة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه! - بالجابية).
والحديث - كما يذكّر بذلك العُمَيريني - هو جزء من صيغة تروى عن عمر وابنه وأبي الدرداء مرفوعاً. وقد قال عنه الترمذي: «(...) حسن صحيح غريب عن هذا الوجه»، كما حكم صاحب **المستدرك** بصحته على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في ذلك.

(٨) [ق ٥١ و].

ـ **والحادي عشر** أن يكون أحدهما من رواية[9] أهل الحرمين فيقدّم على رواية غيرهم لأنهم أعرف بما دام من السنن. قال زيد بن ثابت[10]: «إذا وجدتم أهل المدينة على شيء فهو السنة[11]».

ـ **والثاني عشر** أن يكون أحدهما لم يختلف عنه الرواية والآخر اختلفت عنه الرواية؛ ففيه وجهان:

● من أصحابنا من قال: «تتعارض[12] الروايتان وتسقطان وتبقى رواية من لم تختلف عنه الرواية»[13].

● ومن أصحابنا من قال: «يرجّح إحدى[14] الروايتين عمّن [19 ظ] اختلفت عنه الرواية على الرواية الأخرى بمعاضدة[15] رواية من لم يختلف عنه الرواية».

[الترجيح في المتن]

١٥٧ ـ وأما الترجيح في المتن فمن وجوه:

ـ **أحدها** أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من أصلٍ أو معقول أصل فيقدّم لأن معه ما يقربّه.

ـ **والثاني** أن يكون أحدهما عمل به الأئمة فيكون أولى لأنه آخر ما جاء عنه[1] من السنن.

---

(٩) في ق: من رواة.
(١٠) أنظر التعليقات على الأعلام.
(١١) في ق: سنه، بدون التعريف.
(١٢) في ب وق: يتعارض.
(١٣) [ق ٥١ ظ].
(١٤) في ب: احد.
(١٥) في ق: بمعارضة.
١٥٧ ـ (١) في ب: ما مات عليه.

- والثالث أن يكون أحدهما نطقاً والآخر دليلاً، فالنطق أولى لأنه مجمع عليه والدليل مختلف فيه.

- والرابع أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً؛ ففيه ثلاثة أوجه:

● أحدها أنهما سواء.
● والثاني الفعل أولى.
● والثالث القول أولى لأن له صيغة تتعدى بلفظه.

- والخامس أن يكون أحدهما قصد به الحكم[٢] فهو[٣] أولى مما لم يقصد به الحكم لأنه أبلغ في المقصود.

- والسادس أن يكون أحدهما أظهر في الدلالة على الحكم فيقدّم لأنه أقوى.

- والسابع أن يكون مع أحدهما تفسير الراوي لأن الراوي أعرف بالمراد.

- والثامن أن يكون أحدهما ورد على غير سبب فهو أولى مما ورد على سبب، لأن ما ورد على سبب مختلف في عمومه وما لم يرد على سبب مجمع على عمومه.

- والتاسع أن يكون أحدهما ناقلاً فهو أولى لأنه يفيد حكماً شرعياً.

- والعاشر أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً؛ فالإثبات أولى لأن مع المثبت زيادة علم.

- والحادي عشر أن يكون أحد الخبرين متأخراً فيكون أولى لأنه آخر الأمرين، وقد قال ابن عباس[٤] - رضي الله عنه -: «كُنَّا نَأْخُذُ[٥] مِنْ أَوَامِرِ

---

(٢) [ق ٥٢ و].
(٣) في ق: فيكون.
(٤) أنظر التعليقات على الأعلام.
(٥) [ق ٥٢ ظ].

رَسُولِ اللهِ! ـ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ»[٦].

ـ **والثاني عشر** أن يكون أحدهما أحوط، فهو أولى لأنه أحوط.

ـ **والثالث عشر** أن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً؛ ففيه وجهان:

● من أصحابنا من قال: «هما سواء».

● ومنهم من قال: «الحاظر[٧] أولى لأنه أحوط».

---

(٦) أنظر **المعجم المفهرس** (ج ١، ص ٤٣٧، ع ١) حيث أورد فنسِنْك الحديث بصيغة قريبة من صيغة **المعونة** التي هي صيغة **شرح اللمع** (ف ٣٣٠)، وهي: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ». وقد اعتمد في ذلك **موطأ** مالك (الصيام) وصحيح مسلم (الصيام) وسنن الدارمي (الصوم). ومن الملاحظ أن فنسِنْك شكل: فَالأَحْدَثُ (. . .) وهو خطأ قد يكون مطبعياً فقط. وفي **تخريج أحاديث اللمع** (ص ٢٣٩ و٢٤٠، رقم ٧٠) أورد الصديقي للحديث صيغاً ثلاثاً: الأولى عن جابر برواية أبي داود في **السنن** وكذلك الترمذي في **السنن** وكلاهما في كتاب الطهارة وفي باب ترك الوضوء مما مست ـ أو غيرت ـ النار: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»؛ والثانية برواية الطبراني ـ كما عزاه له الحافظ الهيثمي في **مجمع الزوائد** ـ وهي عن محمد بن مسلمة أن النبي ـ ﷺ ـ «أَكَلَ آخِرَ أَمْرَيْهِ لَحْماً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ والثالثة برواية ابن حبان ـ كما عزاه له الحافظ الهيثمي في **موارد الظمآن** (كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل) ـ عن الزهري قال: «سَأَلْتُ عُرْوَةَ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ فَقَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ؛ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلاَ يَغْتَسِلُ وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ».

وانظر كذلك تدقيق المرعشلي للإحالات في البيانات ١ إلى ٤ من ص ٢٣٩.

(٧) في ب: الحظر.

بَابُ

توجيه المعَاني

١٥٨ ـ والترجيح في المعاني من وجوه:

ـ **أحدها** أن يكون أصل أحدهما[١] منصوصاً عليه، فهو أولى لأنه أقوى.

ـ **والثاني** أن يكون أصل أحدهما ثبت بدليل مقطوع به [فهو] *متقدّم على ما ثبت بدليل غير مقطوع به*[٢].

ـ **والثالث** أن يكون لأحدهما أصول، فهو أولى لأنه أقوى في الظن.

ـ **والرابع** أن يكون أحدهما قيس[٣] على أصل نص على القياس عليه، فهو أولى لأنه قياس الشرع.

ـ **والخامس** أن يكون أحدهما[٤] مقيساً على جنسه، فهو أولى لأنه أقرب إليه.

ـ **والسادس** أن تكون إحدى[٥] العلتين منصوصاً عليها، فهي أقوى.

---

١٥٨ ـ (١) في ب: احدها؛ وفي ڨ: احديها، وقد تكرر هذا من الناسخ مراراً.
(٢) ما بين العلامتين ساقط من ب.
(٣) في ڨ: مقيس.
(٤) [ڨ ٥٣ و].
(٥) في ب: يكون احد العلتين، وفي ڨ: يكون المعنيين.

ـ **والسابع** أن يكون وصف أحدهما محسوساً ووصف الآخر حكماً، ففيه وجهان:

● من أصحابنا من قال: «المحسوس أولى لأنه أثبت».

● ومنهم من قال: «الحكم أولى لأن الحكم [٢٠ و] على الحكم أولى»(٦).

ـ **والثامن** أن يكون أحدهما إثباتاً والآخر نفياً؛ فالإثبات أولى لأنه مجمع على جوازه والنفي مختلف فيه.

ـ **والتاسع** أن يكون وصف أحدهما اسماً ووصف الآخر صفة؛ فالصفة أولى لأنه مجمع عليها والاسم مختلف في جوازه.

ـ **والعاشر** أن يكون أحدهما أقل أوصافاً؛ ففيه وجهان:

● أحدهما القليلة الأوصاف أولى لأنها أعم وأسلم(٧).

● والثاني الكثيرة الأوصاف أولى لأنها أقوى تشبهاً(٨) للفرع.

ـ **الحادي عشر** أن يكون أحدهما يطّرد وينعكس والآخر يطّرد ولا ينعكس؛ فالذي يطّرد وينعكس أولى لأنه مدلول على صحته بالعكس والطرد.

ـ **والثاني عشر** أن يكون أحدهما يوجب احتياطاً، فهو أولى لأنه أسلم.

ـ **والثالث عشر** أن تكون إحداهما توجب الحظر والأخرى توجب الإباحة، ففيه وجهان كما ذكرنا في الأخبار.

ـ **والرابع عشر** أن تكون إحداهما ناقلة والأخرى مبقية، فالناقلة أولى.

---

(٦) في ق: ادل.

(٧) [ق ٥٣ ظ].

(٨) في ق: تشبثا.

ـ **والخامس عشر** أن تكون إحداهما تسقط الحد والأخرى[٩] توجبه أو إحداهما توجب[١٠] الجزية والأخرى تسقطها، ففيه وجهان:

- من أصحابنا من قال: «هما سواء».
- ومنهم من قال: «ما يسقط الحد ويوجب[١١] الجزية أولى».

ـ **والسادس عشر** أن تكون إحداهما توافق دليلاً آخر من أصل أو معقول أصل فهي أولى لأنها أقوى.

والله أعلم بالصواب[١٢]!.

*تمت المعونة بحمد الله وعونه. وقد وقع الفراغ من تجهيزه في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وأربع مائة [٤٨٥]. كتبه الحسن بن يحيى بن عبيد الله الكرماني الجِيرُفْتِي بخطه.

وصلى الله على سيدنا محمد، خيرِ خلقه، وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً! وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم المصير*[١٣].

---

(٩) في ب: والاخر.
(١٠) في ب: يوجب.
(١١) [ڤ ٥٤ و].
(١٢) العبارة في ڤ فقط.
(١٣) ما بين العلامتين ورد محله في ڤ: تمت كتاب المعونة في الجدَل قد وقع الفراغ منه حَامدا لله ومُصلّيا على رسوله محمد وَعَلى آله واصحابه الطيبين الطّاهِرين في أوايل المُحرّم يوم الثلثا سنة اثنا واربعين وسبعماية [٧٤٢] غفر الله لمن كتب ولوالدَيْه ولجميع المُسلمين اجمعين.

الفهارس العامة

● تشتمل هذه الفهارس العامة لكتاب **المعونة في الجدل** على:

- قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية.
- قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- التعليقات العامة.
- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.
- الأعلام.

● فهي إذن لا تحيل على المصطلحات الفنية الواردة في الكتاب والمتعلقة بأصول الفقه وبالجدل فيها، وذلك لكثرتها.

● وهي كذلك لا ترجع إلى الأعلام المشهورين والواردة أسماؤهم في كل صفحة تقريباً من الكتاب وأكثر من مرة أحياناً، ولا إلى أسماء الجمع أو الجنس أو النوع المتوافرة في كل مكان منه؛ فلا تقف مثلاً على: محمد - ﷺ - والعرب والفقهاء والعلماء.

● وقد اقتصرنا فيها على ما ورد بمتن الكتاب، أي مخطوطة **المعونة**، فلا نحيل القارىء الكريم على البيانات التي حرّرناها أسفل الصفحات للتعليق ولا على ما ورد بها من الكلمات الصالحة للفهرسة، وذلك لقلة فائدتها في حد ذاتها ثم رغبة منا في تيسير العمل المطبعي. وباعتبار هذا

المقياس لم نهتم كذلك بالأعلام الواردة بالتمهيد أو بقائمة المصادر والمراجع، سواء منها العربية أو المؤلفة باللغات الأجنبية.

● ولما صنفنا الكلمات، أسماء الأعلام، على حروف الهجاء أخذنا بعين الاعتبار ابن وأبو. أما أداة التعريف فلم تعتبر لا في أول العلم ولا في مطلع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.

● وتيسراً للعمل المطبعي وردت الإحالات لا على الصفحات ـ اللهم إلاّ في فهرس موضوعات الكتاب ـ ولكن على الفقرات التي قسمنا عليها نص الشيرازي ورقمناها من ١ إلى ١٥٨. وهي فقرات حاولنا جهدنا أن نبنيها على وحدة معنوية قائمة الذات، مع الحرص على عدم إطالتها حتى يتيسر للقارىء الكريم الوقوف بسرعة على ما يهمه من فحواه المحال عليه.

I

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

- **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج**: أنظر الغماري.
- ابن أبي الوفاء (عبد القادر القرشي): **الجواهر المضيئة في طبقات تراجم الحنفية**، ط ١، حيدر آباد الدكن، ١٣٣٢ هـ.
- ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمان محمد بن إدريس الرازي) (٩٣٨/٣٢٧): **آداب الشافعي ومناقبه** بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، مطبعة السعادة ١٩٥٣/١٣٧٢.
- ابن أبي حاتم (أبو محمد عبد الرحمان محمد بن إدريس الرازي): **الجرح والتعديل**، ط ١ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، ١٩٥٣/١٣٧٣.
- ابن الأثير (الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد) (١٢٣٢/٦٣٠): **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**، طهران ١٩٥٧/١٣٧٧ ـ ١٩٥٨، في ٥ أجزاء، ثم القاهرة ١٩٧٠.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي) (١٢٠٠/٥٩٧): **صفة الصفوة**، حيدر آباد الدكن ١٣٥٦ هـ.
- ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي): **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، حيدر آباد الدكن ١٣٥٩ هـ.
- ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي) (١٦٧٨/١٠٨٩): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، القاهرة ١٣٥٠.
- ابن النجار (محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي): (١٥٦٤/٩٧٢): **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر**

المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة ١٤٠٠/ ١٩٨٠ (م ١ و٢) ١٩٨٢/١٤٠٢ (م ٣).

- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق) (٣٨٠/ ٩٩٠): **الفهرست**، تحقيق رضا تجدد، طهران ١٩٧١/١٣٩١.
- ابن برهان (شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي) (١١٢٤/٥١٨): **الوصول إلى الأصول**، تحقيق ع.ع. أبو زنيد، الرياض ١٩٨٣/١٤٠٣ (ج ١) ١٩٨٤/١٤٠٤ (ج ٢).
- ابن حِبّان (محمد البُسْتي) (٩٦٥/٣٥٤): **مشاهير علماء الأمصار**، نشر م. فلايِشْهَمَّرْ M. Fleischhammar، المكتبة الإسلامة XXII (١٩٥٩).
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) (١٤٤٨/٨٥٢): **الإصابة في تمييز الصحابة**، طبع في ١١ جزءاً بكلكيتا بالهند ١٨٥٤ ـ ١٨٥٦ م. ثم بالقاهرة ١٣٢٨ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ط ٤، القاهرة ١٣٧٩/ ١٩٦٠.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **تقريب التهذيب**، الطبعة الأولى بدار نشر الكتب الإسلامية بكوجرانوالة باكستان ١٩٧٣/١٣٩٣.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، إدارة المطبعة المنيرية، على هامش **المجموع** للنووي وكذلك مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **تهذيب التهذيب**، ط ١ حيدر آباد الدكن ١٣٢٦ هـ.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٩٦٤/١٣٨٤.
- ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني): **لسان الميزان**، ط ١ حيدر آباد الدكن ١٣٣١/١٣٢٩ هـ.، في ٧ أجزاء.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد) (١٠٦٣/٤٥٦): **المحلى**، ط بيروت.
- ابن حنبل (أحمد) (٨٥٥/٢٤١): **المسند**، القاهرة ١٣١٣ هـ. ثم بتحقيق أ.م. شاكر في ١٥ جزءاً بالقاهرة أيضاً ١٣٦٨ ـ ١٣٧٥/ ١٩٤٩ ـ ١٩٥٦.

- ابن خلدون(عبد الرحمان وليّ الدين) (١٤٠٦/٨٠٨): **المقدمة**، ط القاهرة بدون تاريخ وط بيروت ١٩٠٠ وط بيروت الثالثة ١٩٦٧.
- ابن خلكان (أبو العباس أحمد) (١٢٨٢/٦٨١): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، نشر م.م. عبد الحميد، ط ١ القاهرة ١٣٦٧/١٩٤٩.
- ابن رجب (عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي) (١٣٩٢/٧٩٥): **شرح علل الترمذي**، تحقيق ن. عتر، طبع دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩٨/١٩٧٨.
- ابن سعد (أبو عبدالله محمد البصري الزهري) (٨٤٤/٢٣٠): **الطبقات**، بيروت ١٣٨٠/١٩٦٠.
- ابن شاكر الكُتُبي (محمد بن شاكر بن أحمد) (١٣٦٢/٧٦٤): **فوات الوفيات**، تحقيق م.م. عبد الحميد، القاهرة ١٩٥١.
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف النمري القرطبي) (١٠٧٠/٤٦٣): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ط ١ القاهرة ١٣٢٨ (بهامش **الإصابة**) ثم القاهرة أيضاً ١٣٨٠/١٩٦٠ (٤ أجزاء).
- ابن عساكر (علي بن الحسن بن هبة الله) (١١٧٥/٥٧١): **تبيين كذب المفتري**، ط القدسي ١٩٢٧.
- ابن عقيل (أبو الوفاء) (١١٢١/٥١٥): **كتاب الجدل على طريقة الفقهاء**، تحقيق جورج مقدسي، نشر **بمجلة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية**، ج XX، ص ١١٩ - ٢٠٦، دمشق ١٩٦٧.
- ابن عقيل (أبو الوفاء): **الواضح في أصول الفقه**: مخطوطة كاملة منها الجزءان الأول والثاني في الظاهرية بدمشق ومنها الجزء الثالث ببرنستون بالولايات المتحدة. وعن هذين الكتابين أنظر التمهيد لتحقيق **المعونة** في حديثنا عن تلاميذ الشيرازي.
- **ابن عقيل وإحياء الإسلام السني في القرن الخامس للهجرة والحادي عشر للميلاد** من تأليف جورج مقدسي: أنظر عنه قائمة المصادر والمراجع الأجنبيّة.
- ابن فرج المالكي القرطبي (عبدالله): **أقضية رسول الله ـ ﷺ**، قطر.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم) (٨٨٩/٢٧٦): **الشعر والشعراء**، القاهرة بتحقيق أ.م. شاكر، ثم بيروت ١٩٦٤.
- ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم): **المعارف** بتحقيق ثروت عكاشة، ط ٢، القاهرة ١٩٦٩.

- ابن قدامة (موفق الدين عبدالله المقدسي الحنبلي) (١٢٢٣/٦٢٠): **روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه**، القاهرة ١٩٧٢/١٣٩٢.
- ابن قدامة (موفق الدين عبدالله المقدسي الحنبلي): (١٢٢٣/٦٢٠): **المغني على مختصر الخِرَقي** (٩٤٥/٣٣٤) تحقيق ط.م. الزيني، القاهرة ١٩٦٩/١٣٨٩.
- ابن قُطْلوبُغا (أبو العدل زين الدين قاسم) (١٤٧٤/٨٧٩): **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، بغداد ١٩٦٢.
- ابن قطلوبغا (أبو العدل زين الدين قاسم) **تخريج أحاديث أصول البزدوي**، نشر كراتشي.
- ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي) (١٣٧٣/٧٧٤): **البداية والنهاية في التاريخ**، القاهرة ١٣٤٨ - ١٣٥١/ ١٩٢٨ - ١٩٣٢.
- ابن ماجه (عبدالله محمد بن يزيد القزويني) (٨٨٨/٢٧٥): **السنن**، تحقيق م.ف. عبد الباقي، القاهرة ١٩٥٢/١٣٧٢.
- ابن ماكولا (أبو نصر علي بن هبة الله) (ما بين ١٠٨٢/٤٧٥ و١٠٨٤/٤٨٧): **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب**، ط. ١ لعبد الرحمان بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد الدكن، ٤ أجزاء، ١٩٦٢ - ١٩٦٥.
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) (١٣١١/٧١١): **لسان العرب**، ط. دار صادر ودار بيروت ١٩٥٥/١٣٧٤ ودار لسان العرب دون تاريخ.
- ابن هداية الله الحُسيني (أبو بكر) (١٦٠٥/١٠١٤): **طبقات الشافعية**، تحقيق عادل نويهض، بيروت ط. ٢، ١٩٧٩.
- ابن هشام (أبو محمد عبد الملك المعافري) (٨٢٨/٢١٣): **السيرة النبوية**، ط. دار الجيل ببيروت ١٩٧٥، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
- أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني) (٨٨٨/٢٧٥): **السنن**، تحقيق م.م. عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٠/١٣٦٩.
- أبو نعيم الإصبهاني (أحمد بن عبدالله) (١٠٣٨/٤٣٠): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، القاهرة ١٩٣٢/١٣٥١.
- **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**: أنظر الخضري.

ـ**أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: أنظر الصيمري.
ـ **آداب الشافعي**: أنظر ابن أبي حاتم.
ـ **إرشاد الفحول**: أنظر الشوكاني.
ـ **إرواء الغليل**: أنظر الألباني.
ـ **الاستيعاب**: أنظر ابن عبد البر.
ـ **أسد الغابة**: أنظر ابن الأثير.
ـ **أسنى المطالب**: أنظر محمد درويش البيروتي.
ـ **الإصابة**: أنظر ابن حجر.
ـ الإصفهاني: شمس الدين أبو الثناء محمود (١٣٤٨/٧٤٩): **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، الجزء الأول، جدة ١٩٨٦/١٤٠٦.
ـ **أقضية رسول الله ـ ﷺ ـ**: أنظر ابن فرج المالكي.
ـ **الأعلام**: أنظر الزِّركلي.
ـ الألباني (محمد ناصر الدين): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط. ١، المكتب الإسلامي ببيروت ١٩٦٥/١٣٨٥.
ـ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف) (١٠٨١/٤٧٤): **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، نشر بيروت في ١٩٨٦/١٤٠٧ بتحقيق عبد المجيد تركي.
ـ الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): **المنهاج في ترتيب الحجاج**: تحقيق عبد المجيد تركي، باريس ١٩٧٨ ثم بيروت ١٩٨٧.
ـ البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل) (٨٦٩/٢٥٦): **الصحيح**، ٩ أجزاء في ٣ مجلدات، القاهرة، مطابع الشعب بدون تاريخ.
ـ **بدائع المنن**: أنظر الساعاتي.
ـ **البداية والنهاية**: أنظر ابن كثير.
ـ **برنشفيق**: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
ـ **البرهان**: أنظر الجويني.
ـ بُروكُلْمانْ (كارل) (ـ ١٩٥٦): **تاريخ الأدب العربي** (للنص الألماني: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية) تعريب عبد الحليم النجار، في ستة أجزاء فقط (لحدّ علمنا)، القاهرة ١٩٦١ ـ ١٩٧٧.
ـ البصري (أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب) (١٠٤٤/٤٣٦): **كتاب المعتمد**

في أصول الفقه، تحقيق م. حميد الله وأ.م. باكير وح. حنفي، دمشق ١٣٨٤/١٩٦٤. أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- البعلي (علاء الدين أبو الحسن علي الدمشقي المعروف بابن اللحّام) (٨٠٣/١٤٠٠): **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق م. مظهر بقا، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.
- البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد أمين) (١٣٣٩/١٩٢٠): **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، القسطنطينية ١٣٦٦/١٩٤٧.
- البغدادي (عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني) (٤٢٩/١٠٣٧): **الفَرق بين الفرق**، نشر م.م. عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
- البغدادي (عبد القادر بن عمر) (١٠٩٣/١٦٨٢): **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب**، القاهرة ١٢٩٩ هـ.
- **بغية الوعاة**: أنظر السيوطي.
- البكري (أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي) (٤٨٧/١٠٩٤): **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تحقيق مصطفى السقّا، القاهرة ١٣٦٤/١٩٤٥ (ج ١ - ٢) و١٣٦٨/١٩٤٩ (ج ٣ - ٤).
- البلخي (أبو القاسم): **أنظر فضل الاعتزال**.
- **البُلغة**: أنظر الفيروزابادي.
- **بلوغ المرام**: أنظر ابن حجر.
- **بيان المختصر**: أنظر الإصفهاني.
- البَيْهَقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي) (٤٥٨/١٠٦٥): **السنن الكبرى**، ط. ١، حيدر آباد الدكن ١٣٥٥ هـ.
- **تاج التراجم**: أنظر قُطْلوبُغا.
- **تاريخ الخلفاء**: أنظر السيوطي.
- **تاريخ المالكية بالمشرق لأحمد بكير**: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- **تاريخ بغداد**: أنظر الخطيب البغدادي.
- **التبصرة**: أنظر الشيرازي.
- **تبيين كذب المفتري**: أنظر ابن عساكر.
- **تخريج أحاديث البزدوي**: أنظر ابن قطلوبغا.

- **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه**: أنظر الصديقي.
- **تخريج أحاديث مختر المنهاج**: أنظر العراقي.
- **تذكرة الحفاظ**: أنظر الذهبي.
- **ترتيب المدارك**: أنظر عياض.
- **ترتيب تاريخ يحيى بن معين**: أنظر يحيى بن معين.
- **ترتيب مسند الإمام الشافعي**: أنظر السندي.
- تركي (عبد المجيد): **مناظرات في الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي**، تعريب عبد الصبور شاهين ومراجعة محمد عبد الحليم محمود، بيروت **١٩٨٦**.
  أنظر أيضاً قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الباجي مؤلف **المنهاج**.
- تركي (عبد المجيد): أنظر الشيرازي مؤلف **الوصول** أو **شرح اللمع**.
- الترمذي: **السنن** مع شرحه **تحفة الأحوذي** للمباركفوري المتوفى في **١٣٥٣ هـ**.، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة **١٣٨٧/١٩٦٧**.
- **تقريب التهذيب**: أنظر ابن حجر.
- **تلخيص الحبير**: أنظر ابن حجر.
- **التمهيد**: أنظر الكلوذاني.
- **تهذيب الآثار**: أنظر الطبري.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: أنظر النووي.
- **تهذيب التهذيب**: أنظر ابن حجر.
- **الجرح والتعديل**: أنظر ابن أبي حاتم.
- **الجواهر المضيئة**: أنظر ابن أبي الوفاء.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله) (**٤٧٨/١٠٨٥**): **البرهان في أصول الفقه** بتحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة (قطر) ط. ١ في جزءين **١٣٩٩ هـ**.
- الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله): **الكافية في الجدل** بتحقيق فوقية حسين محمود، القاهرة **١٣٩٩/١٩٧٩**.
- حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي) (**١٠٦٧/١٦٥٦**): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ط. ١ في جزءين، القسطنطينية **١٣٦٠/١٩٤١** و **١٣٦٢/١٩٤٣**. وقبلها طبعة أولى بإستنبول في **١٣١٠ هـ**.

أنظر أيضاً قائمة المصادر والمراجع الأجنبية عن طبعة فليشر.
- الحاكم (محمد بن عبدالله النيسابوري) (١٠١٤/٤٠٥): **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٣٥، ثم بمكة ثم ببيروت.
- **حلية الأولياء**: أنظر أبو نعيم الإصبهاني.
- **خزانة الأدب**: أنظر البغدادي.
- الخزرجي (صفي الدين أحمد بن عبدالله الأنصاري) (١٥١٧/٩٢٣): **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، القاهرة ١٣٠١.
- الخضري (محمد): **إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء**، طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي) (١٠٧٠/٤٦٣): **تاريخ بغداد**، القاهرة ١٩٣١/١٣٤٩.
- **الخلاصة**: أنظر الخزرجي.
- **خليفة بن خياط** شباب العصفري (أبو عمر) (٨٥٤/٢٤٠): **طبقات العصفري أو كتاب الطبقات**، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط. ٢ دار طيبة بالرياض ١٩٨٢/١٤٠٢.
- **دائرة المعارف الإسلامية**: ط. ١ وط. ٢: أنظر عنها قائمة المصادر والمراجع الأجنبية.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبدالله) (١٣٤٧/٧٤٨): **تذكرة الحفاظ**، طبعة حيدر آباد الدكن ١٩٥٧/١٣٧٦، ٤ أجزاء في مجلدين ومجلد ثالث للذيل.
- الدارقطني (علي بن عمر) (٩٩٥/٣٨٥): **السنن**، طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٩٦٦/١٣٨٦.
- الدارمي (أبو محمد عبدالله) (٨٦٨/٢٥٥): **السنن**، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبع دار إحياء النسة النبوية.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبدالله): **سِير أعلام النبلاء**، مخطوطة أحمد الثالث ج ١٢١٩٥.
- الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبدالله): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط. ١، القاهرة ١٣٢٥ هـ في ٣ أجزاء.
- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين) (١٢٠٩/٦٠٠): **المحصول في**

علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فيّاض العلواني، الرياض ط. ١، ١٣٩٩/١٩٧٩ (ج ١، ق ١ - ٢ - ٣)، ١٤٠٠/١٩٨٠ (ج ٢، ق ١ - ٢)، ١٤٠١/١٩٨١ (ج ٢، ق ٣).
- **الرسالة**: أنظر الشافعي.
- **الروضة**: أنظر ابن قدامة.
- الزركلي (خير الدين): **الأعلام** في ١٠ أجزاء، القاهرة ١٣٧٣ - ١٣٧٨/١٩٥٤ - ١٩٥٩.
- الزيلعي (جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي) (٧٦٢/١٣٦٠): **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط. ٢، دار المأمون بالقاهرة.
- الساعاتي (عبد الرحمان البنّا): **بدائع المِنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن**، ط. ١، القاهرة ١٣٦٩ هـ.
- السبكي (تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب) (٧٧١/١٣٦٩): **طبقات الشافعية الكبرى**، ٦ أجزاء، القاهرة ١٣٢٤ هـ ثم ١٠ أجزاء بتحقيق ع. الحلو وم. الطناحي، القاهرة ١٣٨٣/١٩٦٤. وهذه الطبعة الأخيرة هي المعتمَدة.
- سركيس (يوسف إليان): **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة من البداية حتى سنة** ١٣٣٩/ ١٩١٩، القاهرة ١٩٢٨.
- **سنن ابن ماجه**: أنظر ابن ماجه.
- **سنن أبي داود**: أنظر أبو داود.
- **سنن الترمذي**: أنظر الترمذي.
- **سنن الدارقطني**: أنظر الدارقطني.
- **سنن الدارمي**: أنظر الدارمي.
- **السنن الكبرى**: أنظر البيهقي.
- **سنن النسائي**: أنظر النسائي.
- **سير أعلام النبلاء**: أنظر الذهبي.
- **السيرة**: أنظر ابن هشام.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر) (٩١١/ ١٥٠٥): **تاريخ الخلفاء**، ط. ٤، القاهرة ١٣٨٩/ ١٩٦٩.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر): **شرح شواهد المغني**، طبع دار مكتبة الحياة ببيروت ١٣٨٦/ ١٩٦٦.

- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر): **طبقات المفسرين**، طبعة ليدن.
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر): **الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير**، جمع يوسف النبهاني، القاهرة ١٣٥١.
- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) (٨١٩/٢٠٤): **الرسالة** بتحقيق م.أ. شاكر ١٩٤٠/١٣٥٨.
- **شذرات الذهب**: أنظر ابن العماد.
- **شرح الكوكب**: أنظر ابن النجار.
- **شرح اللمع**: أنظر الشيرازي.
- **شرح شواهد المغني**: أنظر السيوطي.
- **شرح علل الترمذي**: أنظر ابن رجب.
- **شرح معاني الآثار**: أنظر الطحاوي.
- **الشعر والشعراء**: أنظر ابن قتيبة.
- الشوكاني (محمد بن علي) (١٨٣٤/١٢٥٠): **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة ١٩٣٩/١٣٥٨.
- الشوكاني (محمد بن علي) (١٨٣٤/١٢٥٠): **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة ١٩٧١/١٣٩١.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق م.ح. هيتو، دمشق ١٩٨٠/١٤٠٠.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): **شرح اللُّمَع**: مخطوط إسطنبول طبع بتحقيق عبد المجيد تركي ببيروت في ١٩٨٧.
  أنظر أيضاً **الوصول** للشيرازي عن مخطوط باريس.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، ط. ١، بيروت ١٩٧٠، ط. ٢، بيروت ١٩٨١/١٤٠١.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): **عقيدة**، أو **عقيدة السلف أو معتقد أبي إسحاق الفيروزابادي**: أنظر في التمهيدين الأول والثاني لتحقيق **شرح اللمع** وصفاً للمخطوطات الخمس التي وصلت إلينا.
- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (١٠٨٣/٤٧٦): **اللمع في أصول الفقه**، القاهرة ١٩٣٩/١٣٥٨. أنظر الصديقي: **تخريج...**

ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): **كتاب معونة المبتدئين وتذكرة المنتهين في الجدل**، مخطوط غوتة بألمانيا الشرقية رقم ١١٨٣ Landes Bibliothek Gotha Arab ومخطوط ثانٍ ببرانْستُون بالولايات المتحدة الأمريكية بمكتبة فَيْرُسْتُونْ Firestone Library برقم ٨٦٧. وقد نشر في ١٤٠٧/١٩٨٧ في الكويت بتحقيق علي بن عبد العزيز العميريني ثم ببيروت في ١٤٠٨/١٩٨٨ بتحقيق ع. تركي.
ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم (٤٧٦/١٠٨٣): **الملخص في الجدل** تحقيق محمد يوسف آخندجان نيازي، نسخة مرقونة في جزأين، مكة المكرمة ١٤٠٧/١٩٨٧.
ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم (٤٧٦/١٠٨٣): **النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي** (قسم المعاملات) تحقيق زكريا عبد الرزاق المصري، نسخة مرقونة، مكة المكرمة ١٤٠٥.
ـ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم) (٤٧٦/١٠٨٣): **الوصول إلى علم الأصول ـ أو شرح اللمع ـ**، ج ٢، الجزائر ١٩٧٩ بتحقيق ع. تركي.
ـ شِشِنْ (رمضان): **أنظر نوادر المخطوطات**.
ـ **الصحيح**: أنظر البخاري.
ـ **الصحيح**: أنظر مسلم.
ـ الصِدّيقي (عبدالله بن محمد الغماري الحسني): **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ومعه اللمع في أصول الفقه للشيرازي**، تخريج الأحاديث والتعليق عليها بقلم يوسف عبد الرحمان المرعشلي، بيروت ١٤٠٥/١٩٨٤.
ـ **صفة الصفوة**: أنظر ابن الجوزي.
ـ الصَّيْمَري (أبو عبدالله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، تصوير دار الكتاب العربي عن طبعة وزارة المعارف بالهند، ط. ٢، بيروت ١٩٧٦.
ـ الصيمري (أبو عبدالله حسن بن علي) (٤٣٦/١٠٤٤): **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، مخطوطة شسْتَربِيتي Chester Beatty Library بدَبْلِنْ بإيْرلَنْدا، رقم ٣٧٥٧.
ـ الطبري (محمد بن جرير) (٣١٠/٩٢٢): **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ من الأخبار**، تحقيق ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة ١٤٠٢.

- **طبقات الشافعية**: أنظر ابن هداية الله.
- **طبقات الشافعية الكبرى**: أنظر السبكي.
- **طبقات العصفري**: أنظر خليفة بن خياط.
- **طبقات الفقهاء**: أنظر الشيرازي.
- كـ. **طبقات الفقهاء**: أنظر العبادي.
- **طبقات المفسرين**: أنظر السيوطي.
- **الطبقات**: أنظر ابن سعد.
- الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي) (٣٢١/٩٣٣): **شرح معاني الآثار**، تحقيق زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- **طريق الرشد**: أنظر الشيخ عبد اللطيف.
- العبّادي (أبو عاصم محمد بن أحمد) (٤٥٨/ ١٠٦٥): **طبقات الفقهاء الشافعية**، ط. ليدن ١٩٦٤ بتحقيق ڤوسته فتَسْتَرْن Gosta Vitestarn.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، القاهرة ١٣٦٨.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة مطابع الشعب ١٣٧٨ هـ.
- عبد الباقي (محمد فؤاد): **مفتاح كنوز السنة** تأليف أ. ي. فنسنك وتعريب ع.ب، ط. ١، القاهرة ١٩٣٤/١٣٥٣.
- عبد الرزاق (أبو بكر بن همّام الصنعاني) (٢١١/٨٢٦): **المصنَّف**، ط. ١، المجلس العلمي بالهند ١٣٩٠/ ١٩٧٠.
- عبد اللطيف (الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف): **طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد**، ج ١ مكة ج ٢ جدة ١٤٠٣، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العراقي (عبد الرحيم بن الحسين) (ـ ١٨٠٤): **تخريج أحاديث مختصر المنهاج**، تحقيق ص. البدري السامرائي، مكة المكرمة ١٣٩٩، مجلة البحث العلمي. والتراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد
- **العقد الثمين**: أنظر الفاسي.
- عياض (أبو الفضل) (٥٤٤/١١٤٩): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق أحمد باكير محمود في ٤ أجزاء ومجلدين مع ثالث

للفهارس، طرابلس الغرب ١٩٦٧/١٣٨٧.
- الغماري (عبدالله بن محمد بن الصديق): **الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج** لقاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، علّق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب، ط. ١، عالم الكتب ببيروت ١٩٨٥/١٤٠٥.
- الفاسي (أبو الطيب التقي محمد المكي) (١٤٢٨/٨٣٢): **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- **الفتح الكبير**: أنظر السيوطي.
- **الفتح المبين**: أنظر المراغي.
- فنْسِنْك (أ. ج.) (- ١٩٣٩): أنظر عبد الباقي: **مفتاح كنوز السنة**.
- **فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٩٤٥/١٣٦٤**، ج ٢، مطبعة الأزهر ١٩٤٦/١٣٦٥.
- **فهرس المخطوطات المصورة**، معهد إحياء المخطوطات العربية، جامعة الدول العربية، ج ١: فؤاد سيد، القاهرة ١٩٥٤، ج ٢: لطفي عبد البديع (تاريخ)، القاهرة ١٩٥٦.
- **فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بباريس**: أنظر قائمة المصادر والمراجع الأجنبية.
- **الفهرست**: أنظر ابن النديم.
- **الكافية**: أنظر الجويني.
- كحالة (عمر رضا): **معجم المؤلفين** في ١٥ جزء، دمشق ١٣٧٦ - ١٣٨١/١٩٥٧ - ١٩٦١.
- **كشف الظنون**: أنظر حاجي خليفة.
- الكَلْوَذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الحنبلي) (١١١٦/٥١٠): **التمهيد في أصول الفقه** بتحقيق مفيد محمد أبو عمشة (ج ١ - ٢) ومحمد علي بن إبراهيم (ج ٣ - ٤)، والأجزاء الأربعة صدرت بمكة المكرمة في ١٩٨٥/١٤٠٦.
- **كنز العمال**: أنظر الهندي.
- لاووست (هنري): أنظر قائمة المصادر والمراجع الأجنبية.
- **لسان العرب**: أنظر ابن منظور.
- **لسان الميزان**: أنظر ابن حجر.

ـ**اللمع في أصول الفقه**: أنظر الشيرازي.
ـ مالك بن أنس: **الموطأ** في جزءين، القاهرة ١٣٧٠/١٩٥١.
ـ المتولي (الإمام) (٤٧٨/١٠٨٥): **كتاب المغني** بتحقيق ماري بارنان، القاهرة ١٩٨٦.
ـ **مجمع الزوائد**: أنظر الهيثمي.
ـ **المجموع**: أنظر النووي.
ـ **المحصول**: أنظر الرازي.
ـ محمد درويش البيروتي الشهير بالحوت: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، ط. بيروت.
ـ محمد عابد السندي: **ترتيب مسند الشافعي**، مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩/١٩٥٠ ثم دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٧٠/١٩٥١.
ـ **المحلّى**: أنظر ابن حزم.
ـ **مختصر البعلي**: أنظر البعلي.
ـ **مرآة الجنان**: أنظر اليافعي.
ـ المراغي (عبد الله مصطفى): **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط. ٢، بيروت ١٣٩٤/١٩٧٤.
ـ **المستدرك**: أنظر الحاكم.
ـ مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) (٢٦١/٨٧٤): **الصحيح**، تحقيق م.ف. عبد الباقي، القاهرة ١٣٧٤/١٩٥٥.
ـ **المسند**: أنظر ابن حنبل.
ـ **مشاهير علماء الأمصار**: أنظر ابن حِبّان.
ـ **المصَنَّف**: أنظر عبد الرزاق.
ـ **المعارف**: أنظر ابن قتيبة.
ـ **المعتمد**: أنظر البصري.
ـ **معجم الأدباء**: أنظر ياقوت.
ـ **معجم المؤلفين**: أنظر كحالة.
ـ **المعجم المفهرس**: أنظر فنْسِنْك في قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
ـ **معجم ما استعجم**: أنظر البكري.
ـ **معرفة القرّاء الكبار**: أنظر الذهبي.

- **المغني**: أنظر ابن قدامة.
- **المغازي**: أنظر الواقدي.
- **المغني**: أنظر المتولّي.
- **مفتاح**: أنظر عبد الباقي وفنسنك.
- **مقدسي (جورج)**: أنظر قائمة المراجع والمصادر باللغات الأجنبية.
- **مناظرات في الشريعة الإسلامية**: أنظر تركي.
- **المُنتظَم**: أنظر ابن الجوزي.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: أنظر الباجي.
- **ميزان الاعتدال**: أنظر الذهبي.
- النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب) (٣٠٣/٩١٥) **السنن** ط. ١ القاهرة ١٣٨٣/١٩٦٤ ومعه **زهر الربى على المجتبى** للسيوطي).
- **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا** جمعها رمضان شِشِنْ في ٣ مجلدات، ط. ١، بيروت ١٩٧٥ (م ١) ١٤٠٠/١٩٨٠ (م ٢) ١٤٠٢/١٩٨٢ (م ٣).
- النّووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) (٦٧٦/١٢٧٧): **تهذيب الأسماء واللغات**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- النّووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف) (٦٧٦/١٢٧٧): **المجموع، شرح المهذّب**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
- **نصب الراية**: أنظر الزيلعي.
- **نيل الأوطار**: أنظر الشوكاني.
- الهندي (علاء الدين بن علي المتقي بن حسان الدين) (٩٧٥/١٥٦٧): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** طبع مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
- الهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر) (٨٠٧/١٤٠٤): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، طبعة القدسي بالقاهرة ١٣٥٢ هـ.
- الواقدي (محمد بن عمر بن واقد) (٢٠٧/ ٨٢٢): **المغازي** تحقيق مارسدن جونس، اكسفورد ١٩٦٦.
- **الوصول إلى الأصول**: أنظر ابن برهان.
- **الوصول إلى علم الأصول**: أنظر الشيرازي.
- **وفيات الأعيان**: أنظر ابن خلكان.

- اليافعي (أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليمني المكّي) (٧٦٨/١٣٦٦): **مرآة الجنان وعدّة اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان**، بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠.
- ياقوت (عبدالله الحموي) (٦٢٦/١٢٢٨): **معجم الأدباء**، نشر أ.ف. الرفاعي، القاهرة ١٣٥٧/ ١٩٣٨.
- **يحيى بن معين وكتابه التاريخ**، تحقيق أ. نور سيف، ط. ١، مكة المكرمة ١٣٩٩/١٩٧٩.

II

قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

BIBLIOGRAPHIE

- Allard (Michel) S.J.: *Le Problème des Attributs divins dans la doctrine d'al - Ash'ari et de ses premiers grands disciples,* Beyrouth 1965.
- *L'Art de la polémique:* voir bibliographie en langue arabe, al- Bagi, *al - Minhag.*
- Bakir (Ahmad): *Histoire de l'Ecole malikite en Orient jusqu'à la fin du Moyen - Age,* Tunis 1962.
- Al - Basri (Abu - l - Husain Muhammad b. Ali b. at - Taiyib al - Basri (savant mu'tazilite mort à Bagdad en 436/1044): *Kitab al - Mu'tamad fi usul al - fiqh,* edition critique par Muhammad Hamidullah avec la collaboration de Ahmad Bekir et Hasan Hanafi, Institut Français de Damas, Damas t. I 1384/1964, t. II 1385/1965.
- Bel (Alfred): *Catalogue des manuscrits Qarawiyyin,* Fès 1918.
- *Bibliographical list of the Manuscripts microfilmed from al - Azhar and its branches,* Bib. Nat. Le Caire 1964.
- Brockelmann (Carl): *Geschiste der Arabischen Litterature, G.* I (Leiden 1943), *S.* I (Leiden 1937).
- Brunschvig (Robert): *Valeur et Fondement du raisonnement juridique par analogie d'après Al - Gazali,* in Studia Islamica, fascicule XXXIV, Paris 1971, pp. 57 - 88.
- Brunschvig (Robert): *Le Livre de l'ordre et de la défense d'al - Muzani,* publié, traduit et annoté dans le Bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, fasc. XI, Damas 1945, pp. 145 - 196.
- Derembourg (Hartwig) et Lévi - Provençal (Evariste): *Les Manuscrits arabes de l'Escurial,* t. III, Paris 1928.
- E.I. 1: *Encyclopédie de l'Islam,* 1 ère édition.
  E.I. 2: *Encyclopédie de l'Islam, 2 ème édition.*

- *Esquisse:* Voir Schacht (J.).
- Goichon (A.M.): *Le Lexique de la langue philosophique d'Ibn Sina,* (Avicenne), Paris 1938.
- Haggi Halifa: *Lexicon bibliographicum et encyclopaedicum* de G. Fluegel, Leipzig et Londres, t. I 1835, t. VII Londres 1858. (t. II Leipzig 1837).
- Ibn ʻ Aqil (Abu - l - Wafaʾ): *Kitab al Gadal ʻala tariqat al - fuqahaʼ* (Le Livre de la dialectique éd. G. Makdisi in B.E.O. de P.I.F. de Damas, t. XX, Damas 1967, pp. 119 - 206.
- Laoust (Henri): *La Pensée et l'action politiques d'al - Mawardi* (364 - 450/974 - 1058) in Revue des Etudes Islamiques, An. 1968 - 1, Paris 1968, pp. 11 - 92.
- Laoust (Henri): *La Politique de Gazali,* Paris 1970.
- Laoust (Henri): *Le Schismes dans l'Islam, Introduction à une étude de la religion musulmane,* Paris 1965.
- Makdisi (George): *Ibn ʻAqil et la résurgence de l'Islam traditionaliste au XIe siècle (Ve siécle de l'hégire),* I.F. de Damas, Damas 1963.
- Pellat (Charles): *Le Milieu basrien et la formation de Gahiz,* Paris 1953.
- Schacht (Joseph): *Esquisse d'une histoire du droit musulman,* traduction J.F. Arin, Paris 1953.
- Al - Shirazi (Abu Ishaq Ibrahim): *Le Livre de l'Admonition touchant la loi musulmane selon le rite de l'imam Ech - Chafei,* traduction française annotée de G.H. Bousquet, Alger 1949.
- Al - Shirazi (Abu Ishaq Ibrahim): *Kitab al - Tanbih,* edition et traduction latine et introduction de Juynboll, Leiden 1879, pp. 88 - 510.
- De Slane (Le Baron): *Catalogue de la Bibliothèque Nationale de Paris,* ler fascicule, Paris 1883 - 95.
- Turki (Abdel Magid): *Polémiques entre Ibn Hazm et Bagi sur les principes de la loi musulmane, essai sur le littéralisme Zahirite et la finalité malikite,* Alger 1976.
- Wensinck (A.J): *Concordance et Indices de la Tradition musulmane ou al - Muʻgam al - Mufahras li - alfaz al - hadith al - nabawi,* Leiden t. I 1936, t. III 1955, t. IV. 1962 et t. VII. 1969 continué par Brugman (J.).

III

التّعليقات العامة

● تشتمل هذه التعليقات على أسماء الأعلام من الصحابة - إلاّ المشهورين جداً منهم كالخلفاء الراشدين الأربعة وعائشة أم المؤمنين - والتابعين والأئمة والفقهاء والمتكلمين. ولم تهمل بعض أسماء الأماكن الجغرافية والكتب الواردة في **المعونة** كما تعرضت لبعض الفرق الدينية. وكان رائدنا في ذلك التعريف بما يحتاج إلى تعريف أو التنبيه على دراسة بدت لنا جديرة بالانتباه.

● ولقد اتبعنا هنا ترتيباً أبجدياً للأسماء مماثلاً لترتيب الفهارس فأخذنا بعين الاعتبار **ابن وأبو**، وأهملنا أداة التعريف في أول الاسم واعتبرناها إذا كانت وسطه.

● ولتحرير هذه التعليقات رجعنا إلى كتب التراجم التقليدية كتلك التي خُصّصت لطبقات الصحابة والتابعين والأئمة والحفّاظ والفقهاء والمتكلمين. إلاّ أننا وفي الحين نفسه فضّلنا أيضاً الاستفادة من أعمال سابقة جدّية ومفيدة تمثلت في تحقيق نقدي وعلمي لعدد من كتب أصول الفقه صدرت في السنوات العشر الأخيرة خاصة، مفهرسة على الطريقة الحديثة. وهكذا كان أمرنا مع **شرح الكوكب المنير** لابن النجّار، فنحن مدينون بفضل كبير لمحقِّقَيْهِ العالِمين محمد الزحيلي ونزيه حمّاد. وكذلك استفدنا في هذه التعليقات - كما استفدنا في تخريج الأحاديث - من التحقيق الجدّي النافع والمفيد الذي قام به محمد يوسف آخندجان نيازي لإخراج **الملخص في الجدل** للشيرازي أيضاً. واعتمدنا أيضاً تحقيق نص **المحصول في علم أصول الفقه** للرّازي، وهو عمل جدّ هام أصدره العالم طه جابر فيّاض

العلواني. وقد سبق لنا أن حققنا للباجي المالكي الأندلسي كتابي **المنهاج في ترتيب الحجاج** و **إحكام الفصول في أحكام الأصول** كما حققنا **شرح اللمع** للشيرازي أيضاً، فلم نجد بدّاً من الرجوع إلى ما سبق لنا أن حققناه من الأعلام وعرّفنا به مضيفين إليه عند الاقتضاء معلومات قد ظهرت في دراسات حديثة تابعة في الزمن لكل ما ذكرنا من عملنا أو على الأقل لبعض منه.

● ويجب أن ننبّه القارىء إلى أننا كلما رجعنا إلى هذه النصوص المحقَّقة والمفهرسة أحلنا على مكان الاستفادة منها، ولكن حرصنا أيضاً على نقل ما جاء بها من إحالات على كتب التراجم وذلك اعتقاداً منا أن القارىء قد لا تصل يده في يسر وعند الحاجة إلى هذه النصوص المحقَّقة خاصة والبعض منها ما زال مرقوناً ينتظر أن يسلك طريقه إلى المطبعة. أما عند اعتمادنا مراجع أصبحت منذ صدورها كأدوات بحث أساسية وضرورية مثل **دائرة المعارف الإسلامية** في طبعتيها الأولى والثانية الفرنسيتين أو **معجم المؤلفين** لكحّالة أو **الأعلام** للزركلي فقد اقتصرنا على تدقيق مكان الإحالة من كل واحدة منها دون التذكير بكتب المراجع والمصادر المعتمدة فيها. وذلك لسببين: **أولاً** لسعة انتشارها انتشاراً بفضله أصبحت أدوات بحث أساسية وضرورية، **وثانياً** لكثرة ما ورد فيها من كتب المراجع والمصادر كثرة يصعب الإلمام بها بقطع النظر عن قلة جدوى إثباتها من جديد.

● ولا بأس أيضاً من أن نلاحظ للقارىء الكريم أننا بهذا العمل نقدّم إليه نتائج أبحاث متفاوتة في الإفادة. فإذا اعتبر معنا أن الغرض الأساسي من التحقيق العلمي والنقدي لأي مخطوط من التراث هو أولاً تقديم نص أمين في أداء رسالة مؤلفه قدر الإمكان وثانياً إعداده واضحاً إلى أقصى ما تسمح به حدود الإيضاح والبيان، أدركنا جميعاً أن علينا أن نضع نصب أعيننا بلوغ هذين الهدفين معاً، بدل الاندفاع في عملية آليّة قد تصيب حيناً هذين الهدفين كليهما أو أحدهما فقط كما قد تحيد عنهما الاثنين في أحيان أخرى.

● وعلى كل فليس صدفة إن نحن أثبتنا التعليقات في هذا المكان بالذات من كتابنا، لا في أسفل صفحات نص **المعونة** حسب السنة المتبعة في التحقيق. فالذي يهمنا أولاً وبالذات هو أن يجد القارىء الكريم ضالته

المنشودة في نصنا المحقَّق على نسختين، بل حتى في اختلاف القراءات المثبتة في ذيل كل صفحة؛ وعندها لا يلتفت إلى هذه التعليقات إلا عند الحاجة الملحّة. والملاحظ أننا أدرجنا أسفل صفحات نصنا نتائج عملنا في تخريج الأحاديث وذلك لأن الحاجة إليها ماسة وأكيدة خاصة أنها قلّما ترد على صيغة واحدة تتفق عليها كل كتب الحديث والفقه أصولاً وفروعاً. فإذاً من حق القارىء على المؤلف أن ينبّهه إلى وجود هذه الاختلافات وإلى ما ترجّح من صيغها في نظر المحدّثين كلهم أو جلهم أو حتى بعضهم. وإن هذا الحق ليتأكّد بقدر بُعد صاحبه من ميدان تخريج الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة.

● وعلى كل حال فهذه التعليقات ـ كغيرها التي سبقتها أو تتلوها في الزمن ـ من المُقدَّر لها أن تؤدّي وظيفة أخرى أساسية تضاف إلى التي تؤدّيها عادة بحظ مختلف ومتفاوت في التوفيق ـ والحق يقال ـ وذلك عندما تقدّم له مادة تريدها دقيقة ودسمة وأحياناً نادرة وفريدة لتأليف معجم آخر للمؤلِّفين والأعلام على حدّ سواء، يُرجى له المزيد من الدقة والشمول والتفصيل ليؤدي وظيفته على وجه أكمل وأنجع.

ـ **ابن أبي هريرة** (أبو علي): الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة، البغدادي الشافعي. فقيه درّس ببغداد وتخرّج عليه خلق كثير من أمثال أبي علي الطبري والدارقطني. تولّى القضاء ببغداد وتوفي بها في **٩٥٦/٣٤٥**. وله مسائل محفوظة في الفروع. كان معظماً سواء عند السلاطين أو الرعايا. وله **شرح مختصر المزني**.

أنظر عنه الإحالات إلى كتب التراجم في **معجم** كحالة (ج ٣، ص ٢٢٠) وكذلك **شرح الكوكب المنير** (ج ٢، ص ٥٦٠، ب ٢) وبه الإحالات على **طبقات الشافعية** للسبكي و**طبقات الفقهاء** للشيرازي و**وفيات الأعيان** لابن خلكان و**البداية والنهاية** لابن كثير و**طبقات الشافعية** للعبادي و**الفتح المبين** لمصطفى المراغي و**تذكرة الحفاظ** للذهبي و**طبقات الشافعية** لابن هداية الله وأخيراً **مرآة الجنان** لليافعي.

ـ **ابن الزبير**: المعنيّ في **المعونة** هو أشهر أبناء الصحابي الزبير بن العوّام الأسدي القرشي، أي عبدالله. ويُعتبر أوّل مولود وُلد في الإسلام وذلك في السنة الأولى بعد الهجرة، وأمه أسماء بنت أبي بكر. ويعدّ من فرسان قريش وقد شهد واقعة اليرموك وفتح إفريقية. كان معادياً لحزب بني أمية ولعلي أيضاً. وقد رفض مبايعة يزيد بن معاوية وأعلن خلعه فحاصره يزيد في مكة. وإثر موت الخليفة الأموي رُفع عنه الحصار فأعلن نفسه أمير المؤمنين وبويع بالخلافة في ٦٨٣/٦٤ وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان. إلاّ أن بني أمية قاتلوه حتى انتصروا عليه في الكعبة فقتلوه وصلبوه سنة ٦٩٢/٧٣ على عهد عبد الملك بن مروان. وسُلمت جثته إلى أمه فدفنته بالمدينة.

وكان مشهوراً بفصاحته وكثرة مواظبته على العبادة والجلوس في المسجد. وإثر اندلاع الفتنة الكبرى دافع عن عثمان وكان محاصَراً في داره حتى قُتل.

أنظر عنه **شرح الكوكب المنير** (ج ٣، ص ١٥٨، ب ١١) وبه الإحالات على **الإصابة** لابن حجر و**أسد الغابة** لابن الأثير و**المعارف** لابن قتيبة و**فوات الوفيات** لابن شاكر الكتبي و**العقد الثمين** لأبي الطيب المكي الفاسي و**البداية والنهاية** لابن كثير و**تاريخ الخلفاء** للسيوطي و**حلية الأولياء** لأبي نعيم الإصفهاني.

وانظر أيضاً فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بقلم ه. أ. ر. ڤيب H.A.R. Gibb بعنوان ‘Abdallâh b. al - Zubayr. وفيه أن ابن الزبير يُعتبر الممثّل الرئيسي للطبقة الثانية من كبرى العائلات المكية التي أغضبها احتكار الأمويّين للحكم، خاصة أنهم لا يمثلون بمفردهم إلا أقليّة قرشية حتى لو اعتبرنا انتماءهم لبني عبد شمس.

ـ **ابن جُحر** (وائل): وهو ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، يكنى أبا هنيدة. كان أبوه من ملوك حضرموت. وفد على النبي ـ ﷺ ـ فرحّب به وقرّب مجلسه واستعمله على ملوك من حضرموت. وقد روى عن النبي أحاديث كما روى عنه كليب بن شهاب وابناه علقمة وعبد الجبار بن وائل بن حجر. وشهد مع علي صفّين وتوفي على عهد معاوية.

أنظر عنه **الاستيعاب** لابن حجر، ج ٤، ر ٢٧٣٦، ص ١٥٦٢ و١٥٦٣. وانظر

أيضاً **الملخَّص** (ج ٢، ص ٤٦٨ و٤٦٩، ب ١) وفيه أيضاً إحالة على **تهذيب التهذيب** لابن حجر و**أسد الغابة** لابن الأثير.

- **ابن سُريج**: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي، أبو العباس، الفقيه فروعاً وأصولاً ومناظرة، المتكلم. ويُعتبر أبرز شافعي بعد الطبقة الأولى لتلاميذ الإمام، بل إن البعض من المؤرخين يفضّله على المُزَني. وقد تتلمذ بالأخص على عثمان بن سعيد الأنماطي، تلميذ المُزَني هذا. وهو في نظر الشافعية مجدد قرنه. وكان قد ناظر محمد بن داود بحضرة الوزير علي بن عيسى الذي كانت تربطه به صداقة. وكان ولي قضاء شيراز في شبابه، إلاّ أنه في آخر حياته رفض قضاء بغداد الذي عرضه عليه الوزير ابن عيسى المذكور. وكان له إزاء الصوفية موقف حياد حتى إنه رفض الإفتاء في قضية الحلاّج. وتوفي في بغداد في ٩١٨/٣٠٦، عن ٥٧ سنة.

وله عدة مؤلفات في فقه الفروع (فروق - فرائض - ردود على الحنفية - تقريب بين المُزَني والشافعي) والأصول أيضاً (كـ. **في الرد على ابن داود في القياس**).

أنظر عنه للإحالات المتعـددة فصل يـوسف شخت J. Schacht في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) وعنوانه Ibn Suraydj؛ وانظر كذلك **شرح الكوكب** (ج ١، ص ٢٢٣، ب ٢) وفيه إحالات على **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي و**طبقات الشافعية** للسبكي و**وفيات الأعيان** لابن خلكان و**شذرات الذهب** لابن العماد و**المنتظم** لابن الجوزي و**الفتح المبين** لمصطفى المراغي.

- **ابن عباس** (عبدالله) بن عبد المطلب، ابن عم النبي - ﷺ. أشهر من أن يعرَّف به. ويكفي أن نذكّر بتاريخ ميلاده وهو يقع قبل الهجرة ببضع سنوات وكذلك بتاريخ وفاته وكانت بالطائف سنة ٨٨٨/٦٨ وهو ابن سبعين أو أكثر بقليل. كان له الحظوة الكبرى لدى النبي وكذلك لدى عمر من بعد فكان يقرّبه ويشاوره مع جـلة الصحابة. واشتهر بروايته للحديث وخاصة في ما يتعلق بتفسير القرآن وبالأحكام التشريعية، فكان يعد من كبار علماء الصحابة.

ومن المفيد أن نحيل على مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بقلم فاكيَا فـاڤليـاري L. Veccia Vaglieri وعنـوانـه ‘Abd Allâh b. (Al -)‘ Abbâs؛ والمستشرقة الإيطالية تؤرخ وفاته بسنة ٦٦.

وانظر أيضاً **شرح الكوكب** (ج ١، ص ٩٧، ب ٣) وفيه يحيل المحقّقان على

الإصابة والاستيعاب وشذرات الذهب وطبقات المفسرين للسيوطي وتهذيب الأسماء واللغات.

ـ **أبو حُميد السّاعدي**: المنذر الأنصاري، أبو عبد الرحمان. أمه أمامة بنت ثعلبة من الخزرج. يعدّ في أهل المدينة. توفّي آخر خلافة معاوية. روى عنه من الصحابة جابر بن عبدالله ومن التابعين عروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وجماعة من تابعي التابعين.

أنظر عنه **الاستيعاب**، ج ٤، ص ١٦٣٣، ر ٢٩٢١.

ـ **أبو حنيفة** (الإمام): النعمان بن ثابت المتكلم ومؤسّس المذهب المشهور. ولد حوالى ٨٠/٦٩٩ وتوفّي في ١٥٠/٧٦٧. وهو لا يحتاج إلى تعريف، ويمكن الرجوع بشأنه إلى مقال يوسف شَخْت J. Schacht في **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) وعنوانه Abû Hanîfa وكذلك إلى **شرح الكوكب** (ج ١، ص ١٥١، ب ٣) وبهما إحالات متعددة.

ـ **أبو طلحة**: الأنصاري، زيد بن سهل بن الأسود... بن مالك بن النجار الخزرجي. شهد العقبة ثم بدرا وما بعدها من المشاهد. كان من الرماة المذكورين من الصحابة وقد أثنى عليه النبي ـ ﷺ ـ لبلائه الحسن في الغزوات وخاصة يوم حُنين. وتوفي في ٣١/٦٥١ أو ٣٤ وهو ابن سبعين سنة، وصلّى عليه عثمان.

أنظر عنه **الاستيعاب**، ج ٤، ص ١٦٩٧ إلى ١٦٩٩، ر ٣٠٥٥.

ـ **أبو هُريرة**: أبو عبدالله عبد الرحمان بن صخر الدَّوْسي اليمني الصحابي. قدم المدينة سنة ٧/٦٢٩ وأسلم وشهد خيبر مع النبي ـ ﷺ ـ ولزمه وأكثر من الرواية عنه حتى إن البخاري يؤكد أن قد روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل بين صحابي وتابعي. توفي بالمدينة سنة ٥٧/٦٧٧.

أنظر عنه الإحالات على كتب التراجم في فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بقلم ج. رُوبْسُن J. Robson وعنوانه Abû Hurayra، وكذلك في **الكافية في الجدل** (ص ٦٠٩، ب ٩٧) و**شرح الكوكب** (ج ١، ص ٤٨٦ و٤٨٧، ب ١٠)، وهي: **الاستيعاب والإصابة وصفة الصفوة** لابن الجوزي و**مشاهير علماء الأمصار** لابن حِبّان البُسْتي و**شذرات الذهب**.

ـ **تُماضِر بنت الأصبغ الكلبيّة**: بن عمرو بن ثعلبة. يروي ابن عبد البر في **الاستيعاب** (ج ٢، ص ٨٤٥) في ترجمة عبد الرحمان بن عوف (ر ١٤٤٧، ص ٨٤٤ إلى ٨٥٠) أن النبي ـ ﷺ ـ بعث الصحابي إلى دومة الجندل إلى قبيلة كلب وأوصاه بوصاياه لأمراء سراياه ثم قال له: «إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ فَتَزَوَّجْ بِنْتَ مَلِيكِهِمْ» أو: «بِنْتَ شَرِيفِهِمْ»؛ فتزوّج بنت الأصبغ، شريفهم، وهي أم ابنه أبي سلمة الفقيه.

وانظر كذلك **طبقات** ابن سعد و**الإصابة** لابن حجر الذين يحيل عليهما محقّق **الملخص** (ج ٢، ص ٤٨٨، ب ٧).

ـ **حاتم** (الطائي): بن عبدالله بن سعد بن الخشرج من طيء. كان جواداً شاعراً جيّد الشعر. وكان حيث ما نزل عُرِف منزله وإذا قاتل غلب وإذا غنم أنهب وإذا سُئِل وهب وإذا ضرب بالقِداح سبق وإذا أسَّر أطلق وقسم ماله بضع عشرة مرة، حسب الصورة التي رسمتها له وردّدتها كتب الأدب العربي. وقد عاش هذا الشاعر الفارس الجاهلي ـ بالمعنى الكامل ـ في النصف الثاني من القرن السادس وبداية السابع.

أنظر عنه مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بقلم كـ. فان أرْنُـدْنْك C. Van Arendonk وعنوانه Hâtim al - Tâ'î، وكذلك **شرح الكوكب** (ج ٢، ص ٣٣٣، ب ١) وفيه إحالته على **الشعر والشعراء** لابن قتيبة و**شرح شواهد المغني** للسيوطي.

ـ **خنساء** بنت خدام (أو خذام) بن وديعة الأنصارية، من الأوس. أنكحها أبوها وهي كارهة فردّ رسول الله ـ ﷺ ـ نكاحها. واختلفت الروايات في حالها وقت زواجها: أكانت بكراً أم ثيّباً.

أنظر التفاصيل في **الاستيعاب** (ج ٤، ص ١٨٢٦، ر ٣٣١٦)، وقد سبق لنا أن سقناها في البيان ٩ من الفقرة ١٠٥ بالاعتماد على ابن عبد البر، وأحلنا بالمناسبة على **المّلخص** (ج ١، ص ٤٣٧ و٤٣٨، ب ٤) الذي استند ـ بالإضافة إلى **الاستيعاب** ـ إلى **أسد الغابة والدراية** لابن حجر و**ترتيب مسند الإمام الشافعي** للسندي (كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي).

ـ **خيبر**: عن واحة خيبر والمدينة القائمة بها والواقعة حوالى ١٥٠ كلم شمال

المدينة والشهيرة بالوقائع التي جرت فيها سنة ٧ و٢٠ من الهجرة، أنظر مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بقلم فاكْيا فَاڤْلياري L. Veccia Vagliari وعنوانه: Khaybar، فهو غزير المادة متنوع المصادر والمراجع.

- **الرافضة**: عن أقدم فرقة دينية إسلامية والمشهورة برفضها للخلفاء الراشدين الثلاثة السابقين على علي، أنظر فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ١) في مقال بعنوان Râfidha وبقلم ج. ليفي دالاّ فيدا G.Lévi Della Vida.

- **الرسالة** للشافعي: عن هذه الرسالة وعن مؤلفها وكلاهما لا يحتاج إلى تعريف، يمكن أن نحيل على **دائرة المعارف الإسلامية** في مقال Shâfi'î بقلم و. هفُّنِيْنق W. Heffening.

- **زفر**: أبو عبدالله زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة الذي كان يفضّله ويقول: «هو أقيس أصحابي»؛ وهو فقيه حافظ محدّث مأمون، وقد ولي قضاء البصرة وتوفي بها في سنة ١٥٨/٧٧٤ عن ٤٨ سنة.
  أنظر عنه **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ر ٧٨، ص ٢٨.

- **الزهري**: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر. يُعتبر من كبار علماء التابعين بالمدينة. ولد سنة ٥٠/٦٧٠ فلحق بجماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسهل بن سعد وأنس وجابر، وروى عنه جماعة من الأئمة في الفقه والحديث مثل مالك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري. قال عنه مالك: إنه أول من أسند الحديث واعتبره سفيان أعلم أهل المدينة. توفي في ١٢٤/٧٤١.

أنظر عنه **الملخص** (ج ١، ص ٢٧٩ و٢٨٠، ب ٧) حيث يحيل محقّق النص على **تهذيب التهذيب** و**الجرح والتعديل** لأبي حاتم و**الطبقات الكبرى** لابن سعد و**وفيات الأعيان** لابن خلكان و**البداية والنهاية**.

- **زيد بن ثابت**: بن الضحاك أبو سعيد الأنصاري النّجّاري المدني، من كُتّاب الوحي. أسلم قبل مقدم النبي - ﷺ - إلى المدينة واستُصغر يوم بدر، إلا أنه شهد الخندق وما بعدها وأعطاه الرسول يوم تبوك راية بني النّجّار. كتب للنبي المراسلات إلى الناس ثم كتب لأبي بكر وعمر في خلافتهما. وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف. وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجّا. وكان أعلم

الناس بالفرائض. وتوفي بالمدينة سنة ٦٧٣/٥٤ أو غير ذلك بقليل.

أنظر عنه مقال **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ١) بعنوان Zayd b. Thâbit وهو بقلم ج. ليفي دالّا فيدا G. Lévi Della Vida وكذلك **شرح الكوكب** (ج ٢، ص ٢٤٠ و٢٤١، ب ٤) وبه إحالات على **الإصابة** و**الاستيعاب** و**تهذيب الأسماء** و**الخلاصة** للخزرجي و**تذكرة الحفاظ** للذهبي.

- **سلمة بن الأكوع**: بن سلمة بن عمرو، واختلف في كنيته والأكثر أبو إياس. كان ممن بايع النبي - ﷺ - تحت الشجرة في الحديبية وذكروا في القرآن (سورة الفتح (٤٨)، الآية ١٨). قال عن نفسه: إنه غزا مع النبي سبع غزوات وخرج في ما بعث من البعوث سبع مرّات. سكن بالربذة وتوفي بالمدينة سنة ٦٩٣/٧٤ عن ثمانين سنة. واشتهر بالشجاعة والسخاء. وقد روى عنه جماعة من تابعي أهل المدينة.

أنظر **الاستيعاب**، ج ٢، ص ٦٣٩ و٦٤٠، ر١٠١٦، وانظر كذلك **الملخص** (ج ١، ص ٢٠٦، ب ٣) حيث يحيل محقق النص - بالإضافة إلى **الاستيعاب** - على **الطبقات الكبرى** لابن سعد و**تهذيب التهذيب** و**طبقات** العصفري و**الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم.

- **سهل**: بن أبي حَثْمَة، واختلف في كنيته: أبو عبد الرحمان أو أبو محمد أو أبو يحيى، كما اختلف في اسم أبيه: عبيد الله بن ساعدة أو عامر بن ساعدة أو عبدالله بن ساعدة. ولد سنة ٣ من الهجرة، وكان ممن بايع النبي - ﷺ - في الحديبية تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً. وهو معدود في أهل المدينة وبها توفي في أول خلافة معاوية. وقد روى عنه نافع بن جبير وبُشير بن يسار وعبد الرحمان بن مسعود.

أنظر عنه **الاستيعاب**، ج ٢، ص ٦٦١ و٦٦٢، ر١٠٨٢. وانظر أيضاً **الملخص** (ج ١، ص ٢٨٢، ب ١) وفيه يحيل محقّق النص - بالإضافة إلى **الاستيعاب** - على **تهذيب التهذيب** و**الجرح والتعديل** لأبي حاتم.

- **الشافعي** (الإمام): أنظر أعلاه البيان المخصص **للرسالة**.

- **عبد الرحمان بن عوف**: بن عبد الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزُّهري، أبو

محمد. من كبار الصحابة المقرّبين إلى النبي - ﷺ - وأحد الستة أصحاب الشورى. أسلم قديماً بحيث يُعتبر أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. هاجر الهجرتين وآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كما شهد بيعة الرضوان. وكان قد كسب مالاً كثيراً من تجارته وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. جرح يوم أحد أكثر من عشرين مرة. توفي في ما بين ٣٠/٦٥٠ و٣٢.

أنظر عنه فصل **دائرة المعارف الإسلامية** (ط. ٢) بعنوان ʿAbd al - Rahmân b.'Awf وبقلم م. ذ. هوتسْمه M.Th. Houstma وو. مُونْتقُوميري واط W.Montgomery Watt، وكذلك **المحصول** ج ١، ق ٢، ص ١١٢ و١١٣، ب ٨) الذي يحيل محقِّقه علي **الاستيعاب** و**آداب الشافعي** لابن أبي حاتم، ثم **شرح الكوكب** حيث يحيل محققاه - بالإضافة إلى ما ذكر - على **الإصابة** و**تهذيب الأسماء** و**الخلاصة** و**حلية الأولياء** لأبي نعيم الإصبهاني، وذلك في ج ٢، ص ٣٧١، ب ١.

- **عمرو بن شعيب**: بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم وقيل: أبو عبدالله، من رجال **الحديث**. سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف. روى عن أبيه خاصة وعن عمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي - ﷺ - والربيع بنت معوذ وطاووس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم. وروى عنه **الزهري** ويحيى بن سعيد وقتادة ومكحول والأوزاعي وجماعة غيرهم.

وقد اختلف أصحاب كتب الحديث في روايته؛ ولخص ذلك ابن حجر في **تهذيب التهذيب** لمّا لاحظ أن قد ضعّفه ناس مطلقاً ووثّقه الجمهور؛ فمن ضعّفه فلروايته عن أبيه عن جده؛ وأما روايته عن أبيه بلفظ: «حدثني أبي» فلا ريب في صحتها.

أنظر **الأعلام** للزركلي (ج ٥، ص ٢٤٧ و٢٤٨) و**الملخص** (ج ١، ص ٢٨١ و٢٨٢، ب ٣) وأهم ما أحيل عليه هو **تهذيب التهذيب** و**الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم و**ترتيب تاريخ يحيى بن معين** و**تقريب التهذيب** لابن حجر و**ميزان الاعتدال** للذهبي.

- **قيس بن قهد**: الأنصاري من بني مالك بن النجار. وقد خصّص له ابن عبد البرّ بياناً قصيراً في **الاستيعاب** (ج ٣، ص ١٢٩٨، ر٢١٤٧) بيّن فيه - نقلاً عن ابن

أبي خيثمة ـ أنْ قد وهم مصعب الزّبيري عندما جعل منه جدّ يحيى بن سعيد الأنصاري وادّعى أنه لم يكن بالمحمود في أصحاب النبي ـ ﷺ ـ مضيفاً في **الاستيعاب** أن الجد هو قيس بن عمرو.

وفي ترجمة قيس بن عمرو هذا (المصدر ذاته، ج ٣، ص ١٢٩٧، ر٢١٤٤) ـ وهو أيضاً من بني مالك بن النجار ـ يؤكد ابن عبد البرّ أنه جدّ يحيى بن سعيد وأخويه المعدودين من فقهاء المدينة. ويذكر ابن الأثير في **أسد الغابة** أن وفاة قيس بن قهد كانت في خلافة عثمان.

وانظر أيضاً **الملخص** (ج ١، ص ٤٨، ب ٢) وفيه ـ بالإضافة إلى ما ذكر ـ إحالة على **تهذيب التهذيب والإصابة**.

ـ **ماعز**: بن مالك الأسلمي. يقال: اسمه غريب وماعز لقب له. معدود في المدنيين. وقد كتب له النبي ـ ﷺ ـ كتاباً بإسلام قومه. وروى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً. وهو الذي اعترف بالزنى وأمر الرسول برجمه؛ وقال عنه: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تابَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي لأَجْزَتْ عَنْهُمْ». وروى أبو هريرة حديثه في الرجم، وكذلك رواه زيد بن خالد الجُهَني. وقال عنه ابن حِبّان: «له صحبة».

أنظر عنه **شرح الكوكب** (ج ٣، ص ٢٢٤، ب ١) وفيه أحال محقّقا النص على **الإصابة والاستيعاب وتهذيب الأسماء وأسد الغابة**.

ـ **ميمونة** (أم المؤمنين): بنت الحارث بن حزن الهلالية. تزوّجها النبي ـ ﷺ ـ فسمّاها ميمونة بعد أن كان اسمها برّة، وذلك سنة ٧ إثر رجوعه من عمرة القضاء وبنى بها حلالاً بسَرِف وكانت ثيّباً. وقيل أيضاً ـ كما في **المعونة** الذي يروي الأمرين ـ إن النبي تزوّجها وهو محرم، فلهذا اختلف الفقهاء في نكاح المُحْرِم. توفيت بسَرِف أيضاً، وهو ماء على ستة أميال من مكة إلى جهة المدينة، ودفنت هناك، وذلك سنة ٥١/٦٧١، وقيل غير ذلك، وصلّى عليها عبدالله بن عبّاس.

أنظر الإحالات في **المحصول** (ج ١، ق ٣، ص ١٩٦، ب ١) على **الإصابة والاستيعاب** ثم في **شرح الكوكب** (ج ٣، ص ١٧٧، ب ٢) على هذين المرجعين وكذلك على **الخلاصة وتهذيب الأسماء وأسد الغابة**.

IV

فهرس الآيات القرآنيّة

السـورة	الآيـة	الفقـرة
النساء/٤٣	﴿ أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا ﴾	٢٧ ـ ٨٦
المائدة/٦		
البقرة/١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾	٢٥
المائدة/٣	﴿ حرّمت عليكم الميتة ﴾	٣١
النور/٢	﴿ الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة ﴾	٤
التوبة/٥	﴿ فاقتلوا المشركين ﴾	٢٨ ـ ٢٩
محمد/٤	﴿ فإما منّاً بعد وإما فداء ﴾	٢٨
الحجر/٣٠	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾	١١٥
النور/٣٣	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾	٢٩
البقرة/٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾	٢٦
البقرة/١٨٥	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	٢٥ ـ ٢٨
البقرة/١٧٨	﴿فمن عفي له من أخيه شيء فابتاع بالمعروف ﴾	٢٤
البقرة/٢٣٦	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النّساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتعوهن ﴾	٢٢
المائدة/١٠٦	﴿ وآخران من غيركم ﴾	٢٢
المائدة/٤٥	﴿ والجروج قصاص ﴾	٢٨

V

فهرس الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة

VI

فهرس الإعلام

فهرس موضوعات الكتاب

نص المعونة

AL « CHÎRÂZÎ

KITÂB AL - MA^{c}ÛNA FÎ AL - JADAL

Arabic Text Edited
with Introduction and
Critical Notes

By
Abdel - Magid TURKI
Directeur de Recherche
au C N R S (Paris)



Dar Al - Gharb Al - Islami
Beyrouth



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون: 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI – B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1988/3/3000/124

التنضيد: كومبيوتايب الصف الطباعي الالكتروني

الطباعة:  مؤسسة جواد للطباعة والتصوير - بيروت - لبنان